جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إعداد الطالب:
عبد الحميد شنتوفي

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد إقلولي

لجنة المناقشة:

- د. كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو............................رئيسا
- د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....................مشرفا ومقرّرا
- د. بوسهوة نورالدين، أستاذ، جامعة البليدة ....ممتحنا
- د. عمرو خليل، أستاذ، جامعة البليدة. ....ممتحنا
- د. نقادي عبد الحفيظ، أستاذ، جامعة سعيدة......................................ممتحنا
- د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..............ممتحنة

تاريخ المناقشة: 1 جويلية 2017

باسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

صدق الله العظيم

إهــداء



إلــى

روح جدي الطاهرة و جدتي أطال الله في عمرها

الوالدين الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد العائلة

إلى زوجتي وبنتي: نسرين ومريم

إلى كل من علمني حرفاً فصرت له به عبدا وكان عليّ به سيدا من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم وخاصة أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

إلى زملائي وزميلاتي

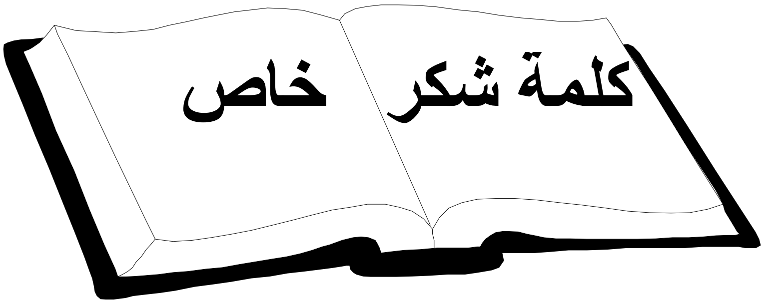
إلى الدفعة الأولى "السلك العالي " المدرسة الوطنية للإدارة

والــى كل من مدّ لي يد المساعدة خاصـة الأستـاذة: "إقلولي أولاد رابـح صـافية" و الأستاذ " لعزيز معيفي" بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية

إليهم جميعاً

أهدي ثمرة جهدي.

عبد الحميد





إلى

أستاذي المحترم الأستاذ **إقلولي محمد**

على توجيهاته القيمة، وحرصه الشديد على إنجاح هذا العمل الذي

تعهّده بالتصويب في كل مرّة وعلى صبره وسعة صدره.

فبارك الله فيه، وله مني فائق الاحترام والتقدير.

عبد الحميد

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

م.ج.ع.ق.إ.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Listes des principales abréviations

A.N.D.I: Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

A.P.S.I: Agence de Promotion et de Suivi des Investissements.

B.O.A.L : Bulletin Officiel des Annonces Légales.

B.M: Banque Mondiale.

C.A.L.P.I.R.E.F : Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régulation du Foncier.

C.N.I: Conseil National de l'Investissement.

C.I.J: Cour Internationale de Justice.

C.P.J.I: Cour Permanente de Justice Internationale.

C.I.R.D.I: Contre Internationale pour le Règlement des Différends Relatifs aux Investissements.

F.M.I: Fond Monétaire International.

F.S.I : Fond de Soutien de L'investissement.

G.U.D : Guichet Unique Décentralisé.

I.D.E: Investissement Directs Etrangers.

J.D.I: Journal de Droit International.

J.O.R.A : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique Populaire.

L.A.N.I.R.E.F : Agence Nationale d'Intermédiation et de la Régulation Foncière.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

L.I.T.E.C: Librairies Techniques.

M.I.M : Ministère de L'industrie et Mine.

N° : Numéro.

O.C.D.E: Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

O.M.C: Organisation Mondiale du Commerce.

O.N.U: Organisation des Nations Unies.

OP.cit: Opus Citatum. / Référence Précitée.

O.P.U: Offices des Publications Universitaires.

O.T.A: Orascom Telecom Algérie.

P.U.F: Presses Universitaires de France.

P : Page.

PP : de la Page à la Page.

R.D.A.I: Revue de Droit des Affaires Internationales.

R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economique et Politiques.

V: Volume.

مـقدمة:

لقد تزايد الإهتمام بشكل كبير بالاستثمار من طرف الدوّل، نتيجة التطوّرات الحاصلة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدوّلية، والانفتاح الدولي على أُسُّسْ إقتصاد السوق، وتكريساً لمبدأ حرية الاستثمار، الصناعة والتجارة، أدى بها إلى فسح المجال للاستثمار باعتباره المُحرِّكْ الأساسي للتنمية الشاملة للدول خاصة النامية منها.

إذ يرى البعض أن" **الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية**"[1]، وبدوره ينقسم إلى نمطين، استثمارات مباشرة وغير مباشرة.

من هذا المنطلق، تقتضي دراسة موضوع الاستثمار بصفة عامة، التمهيد له ببعض النقاط نستهلها بتعريف الإستثمار الذي لقي اهتماماً خاصاً من فقه القانون والإقتصاد، إلاّ أنه لم يتم الاتفاق إلى حد الآن على وضع تعريف محدّد وشامل له، ويُعدُّ الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية الحديثة التي عجز الفقه عن تقديم تعريف جامع ومقنع له، غير أنه عمل على تحديد مجالاته وأنواعه كإنشاء مؤسسات (فروع، شّعَب، وكالات تمثيلية)، أو شراء مؤسسة قائمة مسبقا أو المساهمة في مؤسسة جديدة، أو المشاركة في مؤسسة موجودة أصلا.

يبقى الاستثمار الوطني والأجنبي بأشكاله المختلفة، أداة من أدوات الدولة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وكذا وسيلة هامة يتم عن طريقها نقل التكنولوجيا، الخبرة الفنية والإدارية، وبالمقابل فإنّ هذه الاستثمارات تحتاج إلى نصوص قانونية واضحة تتميز بالإستقرار والفعالية بغرض جلب رؤوس الأموال والمستثمرين.

[1] - CHARVIN Robert, "L’investissement international et le droit au développement ", L’Harmattan, Paris, 2002, p.19 .

« L’investissement international est la clé de développement »

من البديهي أن تتسارع وتتسابق الدّول فيما بينها في جذب الاستثمارات اللازمة لتجسيد أهدافها المسّطرة، إذ تُقَدِّم للمستثمر كافة الضمانات القانونية، وهذا من خلال توفير مناخ مشجع ومحفز لتوظيف أمواله في الدولة توظيفا آمنا، كما تمنحه العديد من الحوافز المالية، الضريبية وشبه الضريبية، التي من خلالها يحقق أرباحاً معتبرة، بسببه ينتقل رأسماله من بلده الأصلي إلى الدول الراغبة في الاستثمار، مع إزالة كافة الحواجز والعراقيل التي تحول دون تدفق الاستثمارات وتحسين مناخ الاستثمار.

فالمستثمر يهمه تحقيق الأرباح، حيث يضع في نصب عينيه الحصول على أكبر عائد استثماري ممكن، وفي الوقت ذاته يشعر بالخوف والتردّد على أمواله في حالة ما تعرضت للمخاطر السياسية.

لا شك أنّ المشاريع تتعرض لمخاطر التأميم، نزع الملكية، المصادرة، الإستيلاء والتأميمات الزاحفة، ووضع قيود أمام حرية المستثمر في تحويل رأس ماله، أو أرباحه إلى الخارج في الوقت الذي يلائمه، والتي تعدّ من الإجراءات الإدارية التي تحول دون انسياب رؤوس الأموال.

بالتالي ليس هناك شك في إرتباط حجم الاستثمارات الأجنبية الخاصة في دولة معينة، بمدى الحماية الموضوعية والإجرائية المتاحة لها في هذه الدولة.

لذلك يبدو الإهتمام بالتشريعات المتعلقة بالإستثمار أمرا ذا أهمية بالغة، باعتبارها أداة الدولة في التعبير عن سياستها الإستثمارية اتجاه المستثمر، من خلال الكشف عن مظاهر التشجيع التي تدفع بها الدولة للعمل في أنشطة أو مجالات معينة وكذا طبيعة المناخ الاستثماري الذي يزاول النشاط الاقتصادي فيه، وما يوّفره من ضمانات وحوافز وأهميتها في تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.

من هذا المنطلق، فإن التسلسل التاريخي الحديث لقانون الاستثمار الجزائري، قد إرتبط بالتطورات السيّاسية التي مرت بها الجزائر بعد الإستقلال مباشرة، وخضع لتغييرات مستمرة ومتتالية، حيث شهدت حركة إصلاحية استهدفت إعادة بناء الإقتصاد الوطني، وتكييفه مع آليات إقتصاد السوق، والسير عبر مسلكه لتجاوز الأزمة الاقتصادية، التي عرفتها الدولة في الثمانينات، الأمر الذي استوجب ابتعادها عن سياسة التوجية والتخلي عن نظام التسيير المباشر للاقتصاد، واضعة ترسانة من التشريعات والتنظيمات تُجسّد انفتاح الإقتصاد الجزائري على السوق الدولية في مجال التجارة الخارجية، وإنتهاج سياسة جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن ثم تحرير النشاطات الاقتصادية، لاسيما بعد الوضع الإقتصادي العالمي وقيام المنظمة العالمية للتجارة.

هذه الأوضاع والتحوّلات وغيرها جعلت من المستحيل إغفال الدور الذي يؤديه الاستثمار، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، في توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وكذا بعث وتفعيل النشاط الاقتصادي للدولة.

ضمن هذا الإطار قامت السلطات العمومية بتكريس حرية الاستثمار، خوصصة القطاع العام، تحرير الأسعار وفك قيود التجارة الخارجية، وذلك من خلال إبرام عدّة إتفاقيات على الصعيد الدولي والعربي لتحقيق التنمية وترقية الاستثمار، وذلك لتعزيز الضمانات المقررة لجذب الاستثمار لاسيما الأجنبي منه.

كما أولت أهمية بالغة للاستثمار اعتمدت في مصادر تمويلها للمشاريع على رؤوس الأموال الأجنبية، كأسلوب لدعم حركة تنمية الاقتصاد الوطني.

وتجسيداً لذلك، يتطلب تنظيم الإستثمار ومعاملته وحمايته، من خلال وضع مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية الكفيلة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، فإذا كانت الدولة تسعى إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات، لغاية تنمية اقتصادها الوطني من أجل مصالحها

المشروعة، فإنّ الأمر يقتضي العمل على توفير بيئة إستثمارية ملائمة لهذا النوع من الاستثمار.

ومن أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق غاياتها النص في قوانينها الوطنية، على قدر معين من الضمانات والمعاملة، سواء كانت إدارية أو إجرائية أو تحفيزية تتضمن مختلف الإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، التي تهدف إلى توفير المناخ الملائم ومواجهة كل ما يعترض سيولة وتدفق الإستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية.

وعليه تختلف الضمانات والمعاملة الممنوحة للاستثمار، من دولة الى أخرى من حيث الحجم والمدى، وكذا بالنظر الى إختلاف حاجة الدولة إلى هذا النوع من الاستثمار، أي حسب الأهداف والنوايا المسّطرة من طرفها، كأن تهدف إلى تنمية بعض مناطقها وتطويرها، وإدخال تقنيات جديدة قصد إحداث التوازن الجهوي لهذه المناطق.

فالمعاملة الإدارية والتحفيزات الضريبية التي تقرّرها الدولة، تستخدم كوسائل تحفيزية للوصول إلى مبتغاها وتحقيق أهدافها الرئيسية، كما تعتمد أيضا في مصادر تمويلها للمشاريع على رؤوس الأموال الأجنبية كسبيل لدعم التنمية.

يُعنى بالمعاملة بصفة عامة، أنّها مجموعة من أحكام القانون الداخلي أو القانون الدّولي التي تحدّد الإطار القانوني للاستثمار الدولي، أي منذ نشأة المشروع إلى غاية مرحلته الأخيرة، إذ توجد عدّة أنواع من المعاملات في مجال الإستثمار كالمعاملة الإدارية، الضريبية، المعاملة الضريبية التفضيلية.

كما يُعنى بها أيضا تلك الإجراءات والقواعد القانونية التي تضعها الدولة، المتمثلة في أهم الحوافز الضريبية، المالية ومختلف الإعفاءات الممنوحة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، التي تجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري، ومختلف القوانين المتعاقية.

يستند تكريس هذا المبدأ إلى المبادئ الدولية للاستثمارات، مع الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، التي تصادق عليها الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبي.

كما تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة لأول مرة في الدساتير الجزائرية بموجب المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016[2].

في نظرنا يُمَثِّل نص المادة 43 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016[3]، **قفزة نوعية،** حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلالها ولأول مرة تكريس **حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، تمارس في إطار القانون**"، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أكد على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ **الأعمال،** فهذا المصطلح يُعد مصطلحاً جديداً في دستورنا فهو مصطلح ليبرالي بأتم معنى الكلمة، والذي يهدف إلى تشجيع الصادرات وزيادة المنتوج الوطني، كما أكّد على تشجيع ازدهار المؤسسات لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون تمييز، حيث وضع كل المؤسسات في نفس المستوى من حيث المزايا والتمويل وجعلها

[2]– مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[3]– تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ".

الحل الأخير لإنقاذ الاقتصاد الوطني أمام الأزمات المالية والاقتصادية المتتابعة خاصة بعد انهيار أسعار البترول.

تجدر الاشارة في هذا االسياق، إلى أن السلطات العمومية تبنت استراتيجية جديدة في هذا المجال منذ سنة 2001، وآخرها صدور القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، الذي يُعد التشريع الثاني بعد القانون رقم 16-09، والذي تضمّن في أحكامه لاسيما المواد 23 و30 على أن الدولة تسهر على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل أيضا على ترقية المناولة باعتبارها الوسيلة المفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات.

لقد درجت الدولة من أجل الحفاظ على استقرار البلاد، بالنص على ضمان ضبط السوق الذي جاء كنتيجة للأزمات الاجتماعية، والملاحظ أن قانون الضبط تم دسترته لأول مرة في التعديل الدستوري الحالي.

يكون المؤسس الدستوري الجزائري باختياره هذا النهج، قد كرّس بصورة واضحة مبادئ النظام الليبرالي، بعدما اعتنق توجها جديداً لم يعرفها من قبل في المجال الاقتصادي والتنموي، ويكون بذلك قد تراجع عن تقديس القطاع العمومي وأولوياته والمؤسسة العمومية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى منح جواب صريح ومباشر للمستثمرين بالإنسحاب الكلي للدولة من المجال الاقتصادي، وفسح المجال للقطاع الخاص بدون تميز سواءاً وطني أو أجنبي في إطار قواعد المنافسة، باعتباره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق.

أما في إطار القوانين المنظمة للاستثمار، صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في06 مارس 2016 المتعلق بترقية الاستثمار لتعميق الإصلاحات وتحسين فعاليتها، والذي ألغى جزئيا الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمّم رقم 06-08 وذلك بموجب المادة 37 منه التي

[4]- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

ألغت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، ما عدا المواد 6، 18 و22، وكذا المادة 55 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 من جهة، والإبقاء بموجب المادة 38 منه على النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"[5].

لقد جاء القانون رقم 16-09 في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني مُوّحَد، وتحديد كيفيات وإجراءات الاستفادة منها، وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية كالضمانات القانونية المقدمة للاستثمار، وذات طبيعة إجرائية كأجهزة الاستثمار، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من العراقيل الادارية والإجرائية، وكذلك ذات طبيعة مالية وتمويلية كالتخفيضات والاعفاءات الضريبية، والمساهمة في تمويل الاستثمار من خلال الآليات المكرّسة لذلك كصندوق دعم الإستثمار..

إنّ عدم كفاية قواعد الحماية الواردة في القانون الداخلي للدّول، جعلت الدّول المتقدمة تتمسك بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، من أجل التكريس الفعلي للحماية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 2016[6]، أين تتابع المادة إضافة إلى ذلك: " الإحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"، وهذا ما أشارت إليه مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدّول الأخرى، الأمر الذي يسمح بتوفير شروط ومناخ ملائم للاستثمار، لأنّ تطبيق هذا المبدأ من شأنه أنْ يُوَّفِر ضمان معاملة وحصانة أفضل من تلك المعمول بها في القانون الدولي، كما

[5]– المادتان 37 و38 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 46 صادر في 3 أوت 2016.

[6]– تنص المادة 21 من المرجع ذاته، على أن: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارتهم**" .

يهدف هذا المبدأ أيضا إلى تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة الجزائرية على قدم المساواة.

يعدّ هذا الضمان ضد المخاطر التشريعية بمثابة تعهّد من طرف الدولة الجزائرية الالتزام بعدم المساس بنظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

وعليه نتساءل عن **فعالية وفعلية المعاملة الإدارية والضريبية في استقطاب الإستثمارات؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي اتباع منهج يجمع بين الوصف والتحليل، مع إستعراض مختلف الآراء المتصلة بالموضوع والعلاقة الموجودة فيما بينهما، وإبراز الرأي في كل مسألة.

وعليه تكمن إشكالية البحث في الوقوف عند مدى فعالية وفعلية المعاملة الادارية والضريبية لاستقطاب الاستثمارات، وذلك من خلال إبراز ما وفرته الدولة من آليات الاستثمار للتعامل مع المستثمر وتبسيط الإجراءات الادارية المرتبطة بإنجاز استثماراته، بمعنى (ما إذا كانت هذه المعاملة الإدارية محفزة أم مقيدة) (الباب الأول)، فضلا عن نوع المزايا والاعفاءات الجبائية والمالية المختلفة التي يمنحها قانون الاستثمار كعامل من عوامل استقطاب الاستثمارات، (اعتماد معاملة ضريبية تحفيزية) (الباب الثاني).

الباب الأول

المعاملة الإدارية تحفيز أم تقييد لجلب الإستثمارات

يتوّقف إختيار المستثمر لبلد معين، على مجموعة من العوامل والظروف الملائمة والمقدمة من طرف الدولة المضيفة وعلى نوع المعاملة لجذبه من جهة، ومن جهة أخرى تذليل وإزالة كافة الحواجز والصعوبات الإدارية المجابهة للمستثمر الوافد إليه، وكانت هناك حوافز مشجعة على الاستثمارات، ففي المقابل تواجهه عقبات، لذا يستلزم التخفيف منها أو إزالتها إن أمكن ذلك، وهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب الإجراءات والسياسات المتتبعة في جلب وتشجيع الاستثمار إليها.

انطلاقا مما سبق، نجد الجزائر من الدوّل التي تسعى جاهدة إلى تغيير وتعديل قوانينها الوطنية في مجال الاستثمار لاسيما بعد الإصلاحات، غايتها تحسين بيئة الأعمال وجلب المستثمرين ورؤوس الأموال، كما أولت إهتماماً خاصاً بمجال معاملة وتنظيم الاستثمارات، إذ كرست معاملة إدارية مرنة خلافا لما نصت عليه القوانين السابقة، وذلك من حيث تعدّد الأجهزة المنشأة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الرامية إلى إنجاز معاملات المستثمر (الفصل الأول)، فضلا عن اعتماد وسائل إجرائية للاستثمارات المستفيدة من مختلف المزايا والاعفاءات الجبائية والمالية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تعدّد الأجهزة المكلّفة بالعملية الإستثمارية

إنّ المباشرة بالعملية الاستثمارية تحتاج إلى أدوات للقيام بها، ولكلّ شكل من أشكال الاستثمار سواء كان مباشرا أم غير مباشر آلياته الخاصة، فإذا كانت العملية الاستثمارية مرهونة بوجود هذه الآليات، فإنّها تتطلب في الوقت ذاته وجود أجهزة خاصة بالاستثمار، لذا سعت الجزائر إلى وضع إطار مؤسساتي يتمثّل في أجهزة إدارية مهمتها التنظيم وتوجيه الاستثمارات الوافدة إليها والترويج للفرص المتاحة، والعمل على التعريف بمناخ الاستثمار داخل الدولة وخارجها، وكذالك إطار تنظيمي لمعالجة العراقيل المفروضة سابقا.

لذا سيتم التطرق إلى الدور الذي تؤديه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جلب الاستثمارات باعتبارها الجهاز الإداري المكلّف بذلك (المبحث الأول)، ثم نشير إلى الأجهزة الأخرى ذات صلة بالاستثمار وعلاقتها بالوكالة كالمجلس الوطني للاستثمار(CNI)، والوزير المكلف بالصناعة المناجم(MIM)، وكذا علاقة الوكالة بالأجهزة المكلّفة بالعقار الإستثماري، وأخيرا صندوق دعم الإستثمار كآلية تمويلية للاستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الاستثمارات

إنّ الأهداف التي تسعى الدولة لبلوغها من وراء المعاملة الإدارية والضريبية المقررة في تشريعاتها هو جلب الإستثمارات، إذ تجلت إرادتها في الانفتاح على رأس المال وإنشاء علاقة ثقة بينها وبين المستثمر، وتكريس مبدأ حرية الإستثمار والمعاملة العادلة والمنصفة لكل مستثمر مقيم أو غير مقيم، فضلا عن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي منحت لها صلاحيات أوسع بموجب الأمر رقم01-03 الملغى جزئيا[7]، كما تم الإبقاء عليها وتقويتها وتفعيلها أكثر من حيث الصلاحيات بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ضمن هذا السياق، يقودنا البحث عن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)(المطلب الأول)، ثم شكل التنظيم الإداري الخاص بها وأبعاده (المطلب الثاني)، وممارسة الوكالة لاختصاصات هامة وتقديم خدمات للمستثمرين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لأجل تنشيط وتفعيل الاستثمار وتحفيزه ليؤدي دوره المباشر في عملية التنمية ودعم الإقتصاد الوطني عن طريق تشجيع استثمارات هذا القطاع، استحدث المشرع جهاز، يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الأول)، وأهدافها(الفرع الثاني).

[7]- نشير في هذا المجال إلى أنّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I)، تتوفر على الصلاحيات الضرورية لخدمة المستثمر في جميع مراحل إنجاز المشاريع، كما عززت بصلاحيات معتبرة بموجب القانون رقم 16-09، مقارنة بالقوانين السابقة لاسيما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا.

الفرع الأول

إنشاء وكالـة وطنية لتطوير الاستثمار للتعامل مع المستثمرين

صدر القانون رقم 16–09، لمعالجة النقائص التي خلفها الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، الذي رسم في أحكامه وقواعده النظام الذي يطبق على الإستثمارات سواء كانت أجنبية أم وطنية، إذ تضمن فيه الإبقاء على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الفصل الخامس الذي جاء بعنوان "أجهزة الاستثمار" لاسيما المادة 26 منه[8]، وعزّزها بأجهزة إدارية جديدة مهمتها الأساسية السهر على دعم وترقية الاستثمارات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من الأمر رقم 06–08 المعدّل والمتّمم للمادة 06 من الأمر رقم 01–03 على أنه[9]: "**تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تسمى في صلب النص الوكالة**"[10].

---

[8]– المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[9]– في حين تم النص عليها في المادة 6 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2005، المتعلق بتطوير الإستثمار،ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 الملغى جزئيا بالقانون رقم 16–09، على النحو التالي: " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تسمى في صلب النص الوكالة**".

[10]– نشير في هذا المجال، إلى أن أجهزة الإستثمار الواردة في القوانين المنظمة للإستثمار الأجنبي تحمل عدّة تسميات، تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا عن الإختلاف في طريقة التشكيل والصلاحيات، نذكر على سبيل المثال:

– في دولة الجزائر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

– في دولة سوريا: المجلس الأعلى للإستثمار.

– في دولة مصر: الشباك الواحد.

– في دولة الأردن: مؤسسة تشجيع الإستثمار.

– في دولة الكويت: لجنة إستثمار رأس المال.

– في دولة العراق: الهيئة الوطنية للإستثمار .

– في دولة فرنسا: هيئة الإستثمار.

– فأخيرا في دولة اليابان: مجلس الإستثمار الأجنبي.

– للمزيد من التفاصيل راجع: رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 9 إلى ص 15.

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية القانونية الكاملة والاستقلال المالي والإداري، وما يتبع ذلك من آثار كالتمتع بأهلية التعاقد والتصرّف وحق التقاضي، ويكون هدفها الأساسي هو تنظيم، متابعة وتطوير تدفق الإستثمارات للأغراض الإنتاجية للدولة، طبقا لمحتوى المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[11]، وتنشأ لدى الوكالة أربعة(4) مراكز تشمل على مجموع الإدارات والهيئات المعنية كلّها تعمل على تجسيد الاستثمارات، وتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها والعمل على تطويرها وكذا انجاز المشاريع[12]، تتمثل هذه المراكز فيما يلي:

- مركز تسيير المزايا، وهو مكلّف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المكفولة لصالح الإستثمارات، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز إستيفاء الإجراءات، وهو مكلّف بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاءالمؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وهو مكلّف بتقديم المساعدة للمستثمرين ودعم، إنشاء المؤسسات وتطويرها.
- مركز الترقية الإقليمية، وهو مكلّف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

ويكون للقرارات الصادرة عن أعضاء هذه المراكز الحجّية أمام الإدارات التابعة لها.

---

[11]- تقابلها المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا.

[12]- المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بمجال تحديد نطاق إختصاصات هذه المراكز وتعداد صلاحياتها، وكذا كيفية تنظيمها وسيرها، فلم تتناوله أحكام القانون رقم 16-09 السالف الذكر، بل عمد هذه المهمة للتنظيم طبقا لنص المادة 27[13].

وفي إنتظار عملية تنصيب هذه المراكز المذكورة، يتكفّل الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة المنشأ بأحكام الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم مؤقتا بتطبيق أحكام هذا القانون وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الإنتقالية، ويجوز للوكالة إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج وفقا لما تقتضيه أعمالها والتي تكون بمثابة قناة التواصل بينها وبين المستثمرين الأجانب، وهذا بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[14].

ومن الملاحظ في القانون رقم 16-09، في أحكام الفصل الخامس بعنوان"**أجهزة الاستثمار**"، والذي جاء بصيغة **الجمع**، أنه قام بحصر هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فقط، مع إنشاء 4 مراكز على مستواها، دون ذكر الأجهزة الأخرى كالمجلس الوطني للاستثمار كما هو الحال في القوانين السابقة، وبالتالي فيبقى التساؤل المطروح، هل عدم النص من طرف المشرع الجزائري على المجلس الوطني للاستثمار أراد بذلك تقليص دوره وصلاحياته في مجال الاستثمار؟

---

[13]- الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 16-09، تنص على أن: " **تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**".

[14]- تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(الملغى)، لم يشر في محتواه إلى مثل هذه المكاتب. – نفس الشيء بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 01_ 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، المعدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_186 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر عدد 36، صادر في31 ماي 2006.(الملغى)، لم يتضمن على نص يبيّن هذه المسألة حتى غاية سنة 2003، لم يتم إحداث أي مكتب تمثيل الوكالة في الخارج – انظر كذلك لعميري إيمان، " تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، مجلة إدارة، عدد 42، 2011، ص 26.

وعليه، تبنت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(A.N.D.I)، شعار يقوم على ثلاثة مبادئ، تتمثل أساسا[15]: " **الاستثمار حر، مشجع ومضمون**"، وهي تعدّ أهم سمات مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر.

الفرع الثاني:

أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لا يمكن تنفيذ الإجراءت والسياسات، إلاّ بتوفر قدر من الوضوح في الأهداف المسطرة، والمقصود بالأهداف الغرض الرئيسي الذي وُجِدَت المنظمة من أجله، بحيث أنّ كل مرفق أو هيئة عمومية يُحَدَّد لها في أداء إنشاءها هدفاً محدداً عليها أن تسعى لتحقيقه، فمثلا مؤسّسة المياه هدفها هو إشباع الحاجات العامة للأفراد والمؤسسات بهذه المادة الحيوية.

لذلك استهدف قانون الاستثمار من إنشاء الوكالة أن تكون غايتها تنظيم وتشجيع رؤوس الأموال وفقا لأحكامه، وذلك لتحقيق التنمية الشاملة، بالتالي يمكن القول أن أهداف الوكالة هي اقتصادية واجتماعية، فهي تسعى بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية لتحقيق سلسلة من الأهداف التي أنشأت من أجلها، منها ضمان تنفيذ تشريعات الاستثمار(أولا)، استقطاب المستثمر وخدمتة(ثانيا)، والترويج لفرص الاستثمار(ثالثا).

أولا– ضمان تنفيذ تشريعات الاستثمار:

يعدّ القانون التقنية الأساسية التي تعبّر بها الدولة عن سياستها الاستثمارية، إذ يقصد بتشريعات الاستثمار[16] مجموعة القواعد، التنظيمات والتعليمات التي تنظم النشاط الاستثماري

---

[15]– الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- www.andi.dz

[16]– بخصوص تحديد طبيعة قانون الاستثمار، إختلف الفقه إلى ثلاث إتجاهات، يرى الإتجاه الأول بأن قانون الاستثمار هو جزء من القانون الدولي العام، في حين يرى الإتجاه الثاني بأنه جزء من القانون الدولي الخاص، أما الإتجاه الأخير يذهب إلى القول بأنه يدخل ضمن القانون المسمى عبر الحدود. – راجع في هذه المسألة: هشام خالد، نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 279، 1890، ص 213 و214.

في الدولة خلال فترة معينة، وتعتبر هذه التشريعات جزء من القانون الاقتصادي ولكنه ذو صبغة خاصة يتميز عن القوانين الأخرى كالقانون العام، فهو يتضمن أحكام وضمانات قانونية عامة لمزاولة النشاط الاقتصادي ويحتوي أيضا على مزايا مالية وجبائية، كما أنّه ينشىء أجهزة إدارية مكلّفة بتنفيذ قوانين الاستثمار بالشكل الذي يحقّق الهدف منه، غير أنّ هذه الأدوات غير كافية.

ثانيا- أسلوب استقطاب المستثمر وخدمتة:

أنشئت الوكالة بغية تشجيع الاستثمارات لأهداف إنتاجية، لكي تكون حافزاً للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا، التي تؤدي في النهاية وعبر الاستثمار المباشر إلى تنمية حقيقية مستدامة بما يعود بالمنفعة على المصلحة الوطنية والمجتمع، فضلاً عن ذلك لقد نص القانون رقم 16-09، بوضوح على الأهداف التي تصبو إليها الوكالة[17]، أهمها تقديم خدمات إدارية تسّهل حركة المستثمرين ومساعدتهم في إنجاز مشاريعهم أمام الهيئات الإدارية الأخرى[18]، والعمل على تشجيع وزيادة حجم تدفق الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، حيث يدفع المستثمرين بأموالهم إلى الدولة، آخذين في الحسبان الحصول على أكبر عائد ممكن، لذلك فهم يتجهون إلى البيئة الاستثمارية المناسبة التي توّفر لهم أحسن إستغلال لأموالهم، على حد تعبير أحد الفقهاء:".. **وتعدّ القواعد المنظمة لهذه الموضوعات جميعها من الأمور الهامة التي يراعيها المستثمر الأجنبي الخاص عند اتخاذه لقرار استثمار رأس ماله في إقليم دولة معينة..**"[19]، كما يتوّجب على الوكالة عنّد قيامها بالأنشطة المتعلّقة

[17]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[18]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

[19]- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 15.

بتشجيع الاستثمار، إبرام إتفاقيات الاستثمار بينها وبين الدّول الأخرى والسعي لإزالة المعوقات أمام تدفق الاستثمارات.

ثالثا- الترويج بفرص الإستثمار:

تقوم الحملة الترويجية بدور فعّال في منح الأفضلية لدولة دون أخرى، والتي تُعْتبَر من أنجع الطرق لاستقطاب الاستثمارات، خاصة في ظل اشتداد المنافسة بين الدّول، لذا يتوّجب علينا البحث لاستنتاج تعريف خاص بالترويج؟(أ)، و وسائله(ب).

أ- المقصود بالترويج:

يراد بالترويج تلك الاستراتيجية التي تتبناها أجهزة الاستثمار للتعريف بالبرامج التنموية والامكانات المتاحة لفرص الاستثمار، وكذا بالمناخ الاستثماري والترويج له بالداخل والخارج وذلك بكافة الوسائل والطرق المتاحة من أجل استقطاب رؤوس أموال جديدة.

وأنّ ما يتحكم بعملية الترويج هي العوامل المكوّنة للمناخ الاستثماري والمتمثلة في مجموع الأوضاع السياسية، الإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر على توّجهات رأس المال"[20].

لذا تعمل التشريعات المُنظِّمة لأجهزة الاستثمار على تعريف المستثمر وبفرص الاستثمار المتاحة من خلال الترويج لها بمختلف وسائل الإعلام والنشر[21]، في هذا السياق نجد أن الوكالة تُعدّ بمثابة جهاز إعلامي للترويج بالاستثمار وبمناخه، مع تحديد الإختيارات والتسهيلات الممنوحة لجلب الاستثمارات الرامية إلى تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية قصد

[20]- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، " الإستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية المشكلة والحل"، عن ندوة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 24-25 مارس 1997، ص 177.

[21]- عيسى حمد محمد الفارسي – سليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الإستثمارات الأجنبية للإقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الإستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2006، ص 20.

تحفيز الاستثمارات فيها [22]، كما تسهر أيضا على تقديم المشورة وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالإستثمار ومتابعة تحديثها ونشرها بصورة منتظمة والترويج لها بجميع وسائل النشر من خلال فروعها في الداخل وموقعها على شبكة الأنترنيت ومكاتبها بالخارج[23].

ب- وسائل الترويج:

توجد عدّة وسائل للترويج، بحيث تتسم بالتنوع والتعدّد، كما تختلف من دولة إلى أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- عقد الندوات والمؤتمرات وإنجاز المعارض للترويج لمجالات الاستثمار في الجزائر قصد منح صورة وانطباع جيدين عن البلد.

- الحملات الإعلامية وتشمل الإعلان المباشر والمقابلات الصحفية وإعداد كتيبات ترويجية والملصقات وإستخدام الوسائل السمعية البصرية[24]، وكذا رفع مستوى كفاءة الخبرات المعرفية والتقنية والهياكل في الميادين المرتبطة بعملية الإستثمار[25].

- إحداث مكاتب إقليمية وخارجية خاصة بترويج الأنشطة محل الإستثمارات[26]، وذلك من خلال مكاتب التمثيل التجاري على المستوى العالمي، يتطلب هذا الأمر تنمية مهارات الترويج وتطوير الخبرات المهنية للقائمين على تنفيذ برامج التسويق والإشهار، بالإضافة إلى

---

[22]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في3 أوت 2016، المرجع السابق.

[23]- بر الله أمال، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح، (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينيات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2001، ص 22.

[24]- المرجع ذاته، ص 22.

[25]- الكتاب الأبيض للحكومة، إستراتيجية وسياسات إنعاش وتنمية الصناعة، وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، الجزائر، 2007، ص 317.

[26]-بر الله أمال، مرجع سابق، ص19.

ضرورة تطوير معايير الأداء للإطارات في مختلف هيئات ترقية الإستثمار المكلّفة بتنظيم وتسيير ميادين الإستثمار.

- إعداد ووضع برامج لترويج المشاريع المراد الإستثمار فيها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوفود الأجنبية والمنظمات الدولية التي لها دور في الترويج مثل الوكالة الوطنية لضمان الإستثمار التابعة للبنك الدولي، وجهاز الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي **(فياس)**، فضلا عن إستغلال الندوات والمؤتمرات كمؤتمرات التعاون الاقتصادي الجهوية الدولية في عملية الترويج لتلك المشاريع الاستثمارية[27].
- تقوم الوكالة بعدّة أعمال من شأنها تحقيق الأهداف التي سطرتها في مجال الإستثمارات، ضرورة الإستشراف ودراسة التوّجهات الحالية والمتوقعة في إطار إستثمارات التكتّلات الدولية قصد الإستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال إستقطاب الإستثمارات لاسيما الأجنبية.

غير أنّ وضعية الترويج في الجزائر لازالت متواضعة جداً مقارنة بالنظم المقارنة، نظراً لغياب الكفاءة والفعالية، ويبرز ذلك من خلال مايلي[28]:

– عدم وجود أعوان أكفّاء على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات والترويج بالفرص الاستثمارية المتاحة.

– عدم قدرة غرفة التجارة والصناعة والغرف الجهوية للترويج بالفرص الإستثمارية المتاحة، فضلا عن عجزهما عن مرافقة المستثمرين، وكذا عدم تمكن الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج من إيصال صورة إيجابية عن الجزائر والفرص الإستثمارية المتاحة فيها قصد جلب المستثمرين الأجانب.

---

[27]– رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص 297.

[28]– وصاف سعيدي، قويدري محمد، " واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8، 2008، ص 49.

ولتفعيل عملية الترويج في الجزائر لا بد من إعتماد وسائل أخرى تكون نتائجها أكثر فعالية، ومنها الترويج عن طريق المندوبين الذين يتمثل دورهم في ايجاد الشريك المناسب لفرص الإستثمار المتاحة عن طريق الزيارات التي يقوم بها أعضاء الأجهزة المكلّفة بالإستثمار إلى بعض الدّول المصدرة لرؤوس الأموال بغرض إقناع مستثمريها بالمشاركة في المشاريع المشتركة أوتمويلها، حيث تكمن مزايا مندوبي الترويج باللقاء والشرح المباشر للمشاريع المراد تمويلها والرد الفوري على استفسارات وانشغالات المستثمرين.

المطلب الثاني

شكل التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يعتبر التنظيم الإداري أحد العمليات الأساسية في المنظمات والوحدات الإدارية، إذ يوجد بين التنظيم والإجراءات علاقة تنظيمية في تحديد السلطات، المسؤوليات والمهام. ويقصد بالتنظيم ذلك الإطار الذي يشمل القواعد واللوائح والعلاقات بين الأفراد، ويحدّد سلطات العاملين ومسؤولياتهم وواجباتهم لتحقيق أهداف المنظمة[29]، لذا فأيُّ تنظيم إداري يفترض أن يكون مستقلا إداريا، وتنظيم الإستثمار يُعدّ واحداً من المنظمات الإدارية الذي أنشأ خصيصا لتبسيط إجراءات الاستثمار وحماية المستثمرين.

فبقدر ما يأخذ المستثمر بالعناصر المكوّنة للمناخ الاستثماري والمتمثلة في مجموعة الأوضاع والظروف السياسية، الإقتصادية والقانونية، وما تتبعه من استراتيجيات، إجراءات وآليات السوق، فإنّ المستثمر يرّكز أيضا على التنظيم الإداري الرسمي الذي سيتعامل معه، أي يهّمه وبنفس الدرجة أن يتعامل مع الأجهزة والهيئات الحكومية على درجة عالية من

[29]– موسى اللوزي، التنظيم والإجراءات، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 22.

الكفاءة والتجانس[30]، بناء على هذا المؤشر يقرّر المستثمر ما إذا كانت هذه البيئة محفزّة والاستثمار فيها أم غير ذلك، وبالتالي العدول عنها والتوجه إلى وجهة أخرى أفضل.

ويعدّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في9 فبراير 2008، المرجع المحدّد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[31].

ولمعرفة أثر هذا التنظيم ومساهمته في تنفيذ العمليات الإدارية المتعلقة بمعاملات تأسيس وتنفيذ المشاريع، لابد من تحديد المستويات الإدارية للهيكل التنظيمي للوكالة(الفرع الأول)، وأبعاده (الفرع الثاني)، وتكريس لامركزية الشباك الوحيد اللامركزي(الفرع الثالث)، ثم دور الشبّاك في التوّسط لمنح التراخيص الإدارية الخاصة بالنشاطات المقننة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على ضوء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في9 فبراير 2008

أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في9 فبراير 2008، إلى كيفية تنظيم الهيكل المركزي للوكالة المتمثلة أساسا في مديريات الدراسات فقط، دون إبراز مهامها أو تحديد الدور الذي تؤديه في متابعة وترقية الإستثمارات، في حين أنّ التسيير الإداري للوكالة محدّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، بحيث تنص المادة 04 منه[32]:"

[30]– المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار، الكويت، 1989، ص 01.

[31]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج. ر عدد 15 صادر في 16 مارس 2008.

[32] – مرسوم تنفيذي رقم 06– 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، في حين تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01–282، تنص على أن: " **يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام**".

يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام".

من هذا المنطلق، يمكن تحديد الأجهزة المكلّفة بالتسيير الإداري للوكالة في جهازين وهما المدير العام والمديريات المساعدة له(أولا)، ومجلس الإدارة (ثانيا).

أولا – الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

يتكون هذا الجهاز من الإداريين العاملين في الوكالة وفروعها على المستوى المحلي، ويعتبر مديرها العام مسؤولا عن إدارة هذا الجهاز ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي، ويقوم بتصريف شؤونه مع تنفيذ توجيهات مجلس الادارة، ويساعده في تسييرها أمين عام برتبة مدير الدراسات وكذا مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات بالوكالة، والذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال ذاتها[33].

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المذكور، منحت للمدير العام صلاحيات عديدة بصفته جهاز إداري تتمثل أساسا في تسيير كافة مصالح الوكالة من سلطة التعيين في جميع مناصب العمل فيها، وممارسة السلطة السلمية والوظيفية على جميع مستخدميها وأعوان الشبابيك الوحيدة اللامركزية قصد ضمان السير الحسن لها[34].

أما بصفته مسيّرا فيتصرّف بإسم الوكالة، إذ يمثّلها أمام القضاء ولحسابها وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكذا القيام بجميع التصرفات الخاصة بتشكيل مجموعة عمل أو تفكير من شأنه أن يساهم في تحسين ودعم نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الإستثمار، وهذا بعد إستشارة مجلس الإدارة[35]، فضلا عن إعداد مشاريع ميزانية تسيير

---

33 – المادتان 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المرجع السابق.

34 – المادة 16 من المرجع ذاته.

35– المادة 17 من المرجع ذاته.

الوكالة وتجهيزها، إذ يعتبر الآمر بالصرف فيما يخص تسيير ميزانية الوكالة، وإبرام كل الصفقات، العقود، الإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة ومراقبة حسن تنفيذها، ويمكنه أن يُفوّض إمضاءه في حدود صلاحياته.

أخيرا وبصفته منفذا وخاضعا نجده يمارس اختصاصات أخرى ذات صبغة تنفيذية[36]، فهو إذن مكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[37]، وإعداد تقارير فصلية كل ثلاثة أشهر وإرسالها إلى مجلس إدارة الوكالة يتضمن جميع نشاطاتها مبرزا في ذلك التصريحات المتعلقة بالاستثمارات المودعة وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع المسّجلة، والتدّفقات المالية الناتجة عنه.

كما يمكن له الاستعانة في حالة الضرورة بخدمات المستشارين والخبراء وتحديد مكافآتهم وذلك بعد إستشارة وأخذ رأي مجلس إدارة الوكالة مسبقا[38].

وتجسيدا للقرار الوزاري المشترك الخاص بالتنظيم الهيكلي للوكالة، تم تقسيم هذا الجهاز إلى سبعة مديريات للدراسات وتمثلت مجالات نشاطها فيما يلي:

1- مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل: تتشّكل هذه المديرية من أربعة (04) مديرين وثمانية (08) رؤساء دراسات.

2 - مديرية الدراسات المكلفة بترقية الإستثمارات:

يتكفل المدير وبمساعدة ثلاثة مديرين وستة(6) رؤساء دراسات[39]، بمخطط التسويق والإتصال على الصعيدين الدولي والوطني قصد تحسين صورة الجزائر وكذا تطوير مناخ

---

[36] - المادتان 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المرجع السابق.

[37] - الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرجع ذاته.

[38] - المادتان 18 و20 من المرجع ذاته.

[39]- المادتان 2 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008، المرجع السابق.

الأعمال لجلب الاستثمارات المباشرة، والعمل على ترقية مصالح الوكالة ومصالح الشباك اللامركزي، ضف إلى ذلك فإنّها تهتم بتطوير وسائل الإتصال الخارجية (دليل وكتيبات ومطويات)عن فرص الاستثمار الداخلية والتنسيق مع المديريات الأخرى للوكالة والشباك لتأمين حاجياتها من حيث الوسائل والأعمال الترقوية.

وأخيرا المشاركة في تنظيم وتنسيق كل العلاقات الوسطية الوطنية والأجنبية للوكالة وتحليل الأسواق الوطنية والأجنبية، والمساهمة في خلق بنك المعلومات وتحيينه من خلال:

- تقديم إحصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري.
- القيام بدراسة شاملة حول القطاعات المنتجة.
- كما يترقب كل تنظيم أو قانون يتعلق بقطاع الاستثمار.
- إعداد قائمة الخوصصة وذلك حسب القطاع.

3- مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال:

يساعد المدير العام للوكالة مديرية الأنظمة الإعلامية والإتصال، وتكون تحت تصرف سلطة مدير بمساعدة أربعة مديرين وثمانية رؤساء دراسات[40].

4- مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة:

تتشكل المديرية من(4) مديرين وثمانية رؤساء دراسات، وهي مكلّفة أساسا بمتابعة ومساعدة الإستثمارات الناشئة وتسيير حافظة الإستثمارات بمفهوم تمديد آجال قرار منح الامتياز قبل انتهاء وتجسيد المشاريع، فعلى المستثمر تبرير مدى إحترامه للتعهدّات التي اكتتبها، بالإضافة إلى فحص تحويلات الاستثمارات.

[40]- المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008، المرجع السابق.

5- **مديرية الدراسات المكلفة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة والمشاريع الكبرى:**

تتكفل هذه المديرية أساساً بالتحليل السنوي للحاجيات الخاصة بالاستثمار وتحضير مخطط استراتيجي، يتم إقتراحه على المجلس الوطني للإستثمار لاستعماله في المعاهدات، كما تتابع (تقييم، مفاوضات) المشاريع الاستثمارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية، فضلا عن استقبال المستثمرين القادمين من وإلى الجزائر ومرافقتهم، والعمل على التنسيق الكامل مع الأقسام الأخرى الممثلة في الوكالة لتأطير المشاريع الإستثمارية.

6- مديرية التدقيق والمراقبة:

توضع مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة تحت سلطة مدير وتساعده مديريتين فرعيتين، كل منهما تضم مكتبين وهما المديرية الفرعية للتدقيق، والمديرية الفرعية للمراقبة[41].

7- **مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:**

تخضع هذه المديرية لتصرف سلطة مدير بمساعدة مديرين فرعيين وهما المدير الفرعي للدراسات القانونية، والمدير الفرعي للمنازعات[42].

8- مديرية الإدارة والمالية:

تتولى هذه المديرية تقديم الخدمات المالية والإدارية وهي تحت سلطة مدير، وتتفرّغ بدورها إلى ثلاث(03) مديريات فرعية تضم كل واحدة مكتبين[43].

---

[41]- المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008، المرجع السابق.

[42]- المادة 8 من المرجع ذاته.

[43]- المادة 09 من المرجع ذاته.

ثانيا- مجلس الإدارة:

أُسْنِدَت مهمة رئاسة مجلس الإدارة إلى ممثل السلطة الوصية، ويضم في عضويته أعضاء من قطاعات مختلفة يمثلون عدّة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة ومكلفة بعملية الاستثمار الوطني والأجنبي[44]، إذ يتولى المدير العام للوكالة أمانة هذا المجلس، ويكون الأعضاء والممثلون في مجلس إدارة الوكالة معيّنين من طرف السلطة الوصية بقرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يكون أعضاؤها على الأقل في رتبة مدير مركزي، إذ يشترط في التمثيل أن يكون العضو معيّن في وظيفة عليا، أما في حالة التوقف النهائي لأحد الأعضاء، خاصة فقدان الوظيفة التي عيّن بسببها، يتم استخلافه ويستكمل العضو الجديد المعين بقية عهدة مستخلفه إلى غاية إنتهائها، ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات عن المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به[45].

حدّد القانون إجتماعاته أربع (04) مرات في دورات عادية خلال السنة الواحدة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن استدعاؤه لعقد الإجتماع في دورات غير عادية أو استثنائية بناءا على اقتراح من رئيسه أو من طرف ثلثي (3/2) أعضائه، إذا تطلب حجم الملفات المطلوب دراستها أو الظروف الملّحة لذلك، وفي هذه الحالة فإنّ رئيس مجلس الإدارة يُرْسِل إلى كل الأعضاء استدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول يحدّد فيها التاريخ وجدول

44- طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، نجد أن تركيبة مجلس إدارة الوكالة يتكون من الهيئات الآتية ذكرها: - ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة (04) ممثلي منظمات أرباب العمل يعينهم نظراؤهم.

45 - المادة 07/ الفقرة 4 و 5 من المرجع ذاته.

الأعمال وذلك قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام في الدورات غير العادية[46].

يشترط لصحة إجتماعاته حضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب القانوني، فإنّ المجلس يجتمع مرة ثانية بعد استدعاء ثان، وتكون المداولة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، بعد ذلك يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تتوّج مداولات مجلس إدارة في محاضر محرّرة ومرّقمة في سجل خاص وتكون موّقعة من طرف رئيسه، على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ لجميع أعضائه خلال فترة (15) يوما التي تلي المداولات[47]، ويعتبر المجلس أعلى سلطة تشرف على الاستثمار ويعمل على رسم السياسات التي تسيّر عمل الوكالة وتطوير نشاطها على أسس فنية وإدارية حديثة بما في ذلك معايير وأساليب تقويم المشاريع وقواعدها فوفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، يتداول المجلس على وجه الخصوص في المسائل التالية[48]:

- مشروع النظام الداخلي المقترح من المدير العام ويصادق عليها.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.

---

[46] – المادتان 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[47] – المادتان 11 و12 من المرجع ذاته.

[48]– بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الساري المفعول، تم إلغاء نقطتين من مجال إختصاصات مجلس الإدارة مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر(الملغى)، ويتعلق الأمر بشروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار، وكذا الجداول والمقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

وإنشاء هياكل غير مركزية (جهوية أو محلية) تابعة للوكالة أو تمثيلها في الخارج، وإنشاء أجهزة لدعم نشاط وعمل الوكالة في مجال الإستثمارات.

الفرع الثاني

أبعاد البناء التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال دراستنا للهيكل التنظيمي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تبين وجود أبعاداً تحدّد شَكْلُهُ، فهذه الأبعاد تعدّ بمثابة مظاهر تقييدية لدور ومهام الوكالة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتظهر هذه الأبعاد أساسا من حيث مركزية القرارات (أولا) وكذا من حيث التعقيد(ثانيا).

أولا- من حيث مركزية القرارات: Centralisation

يعتبر الإعتماد على أسلوب مركزية اتخاذ القررات في أي تنظيم إداري، من الأساليب غير الفعّالة بسبب إستئثار المسؤول الأعلى بالسلطة بزمام الأمور[49]، من هنا يبرز بعد المركزية في البناء الهيكلي للوكالة من خلال نوع التفويض الجزئي الذي يمنحه لسلطة الشباك الوحيد بالولايات والهيئات، مما يعتبره جانب من الفقه قيد عليهم فالقائمين على العملية الاستثمارية، يحتاجون لممارسة مهام أوسع للقيام بمبادرات كإجراء دراسات عميقة

[49]- يقصد بأسلوب المركزية هو " قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية ". إذ ترتكز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية مع خضوع موظفي الإدارة لنظام السلم الإداري، وترتكز أيضا بين درجات هذا السلم على مبدأ السلطة الرئاسية. - راجع في هذا التعريف: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996. ص 51.

عن العراقيل التي تعيق الاستثمار، وإيجاد حلول لها بالتنسيق مع السلطات المحلية منها، لأنّ العودة دائما إلى أعلى سلطة سلمية لاتخاذ قررات ذات بعد محلي، يتطلب الأمر إجراءات تتّسم بالتعقيد في عملية الاتصال والتنسيق واستهلاك وقت زمني معتبر لذلك.

ثانيا– من حيث التعقيد:

إنّ الأعوان المكلّفين بتيسير الوكالة ما هم إلاّ أعوان إداريين يكمن عملهم في استلام الملفات ودراستها، مما يعني أن معاملة أي مشروع تكون تحت رحمة رأي الموظف، سواءاً كان موظف الوكالة أو الشباك اللامركزي أو أي موظف للهيئات الأخرى التي تنتقل إليها هذه المعاملة، وهنا تكون خطوات وإجراءات الاستثمار في مثل هذا التنظيم الإداري معرّضة لإضافات مستمرة ولشروط أخرى تُفرض في أي لحظة على المستثمر عند التعامل مع طلبه المقدم للهيئة، كل ذلك يجعل المستثمر يشعر وكأن التحفيزات التي تقرّرها الدولة لا تشكّل له حافزاً حقيقياً لجلبه[50]، وبالتالي فالوكالة تستجيب فقط للمعيار الإداري على حساب الفعالية الاقتصادية، أي أن معاملة الاستثمار مازالت تخضع إلى منطق إداري من وجهة نظر السلطة المركزية، فضلا عن النقص الملحوظ في فئة الخبراء المتخصصين وكذا نقص في مكاتب دراسات خاصة أو مؤسسات تتكفل بانتشار المستثمرين الأجانب الراغبين دخول الجزائر وتوجيههم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المعروف أنّ الوكالة تعمل في بيئة متحركة، لكن ما يلاحظ أن مجلس إدارتها، قد ضم في عضويته بعض الوزارات التي ليس لها صلة مباشرة في المجالات، التي شملها قانون الإستثمار مثل وزارة الخارجية وأغفل بعض الوزارات الأخرى التي لها علاقة مباشرة ببعض القطاعات الخارجية كوزارة الفلاحة، وزارة الصيد البحري و وزارة الثقافة، هذه القطاعات التي يندرج تحت نشاطها فرص عديدة للاستثمار، بالتالي فإنّ وجود مثل هذه القطاعات في مجلس إدارة الوكالة يساهم لامحالة

[50]– المؤسسة العربية لضمان الا ستثمار، " الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية"، الندوة العربية حول التجارة والإستثمار، القاهرة، أيام 25–26 ماي1997، ص 169.

بصورة فعّالة في إزالة التعارض في الإختصاصات، ويسّهل عملية التنسيق والإتصال بين الجهات المعنية بالاستثمار.

الفرع الثالث

تكريس لامركزية الشباك الوحيد كآلية لتفعيل الإستثمارات

أنشأ القانون رقم 16-09 أربعة مراكز لدى الوكالة [51]، مهمتهم تقديم خدمات للمستثمرين، إلاّ أنه لم يتم تنصيبها إلى حد الآن هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُبْقَى على الشباك اللامركزي مؤقتا لتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا الآثار المترتبة عن المرحلة الانتقالية.

وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية، كرّس القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، جملة من التيسيرات المقصود منها تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء الإدارية وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبيل المستثمر في إنجاز مشاريعه وحسن سيرها.

وتحقيقاً لذلك تم اعتماد شبابيك لامركزية على المستوى الوطني[52] تشمل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، أن تكون غايتها تقريب الإدارة من المستثمر من خلال الحصول على المعلومات الإقتصادية اللازمة، والإسراع في الإجراءات والشيء ذاته بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يستفيد من هذه الخدمات على مستوى مكاتب التمثيل في الخارج.

---

[51]– من خلال تمعنا لأحكام القانون رقم 16 -09، لاسيما في المادة 27 ، تبيّن أن المشرع قد استغنى عن جهاز الشباك الوحيد اللامركزي (G. U.D) واستبدله بأربعة مراكز التي لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا.

[52]– إنّ ما يؤخذ على نظام الشباك الوحيد المنصوص في المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الذي يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(الملغى)، أنه منظم **بصيغة مركزية**، إذ على المستثمر الذي يرغب الإستثمار التنقل إلى المقر الإجتماعي لوكالة ترقية ودعم الإستثمار الموجود في العاصمة، حتى وإن كان ينوي إقامة مشاريعه بالمناطق الداخلية للوطن أو الهضاب العليا أو الصحراء، في حين أن الواقع يفرض إحداث نوع من اللامركزية في التسيير.

فالقفزة النوعية التي جاء بها الأمر رقم 01-03 السالف الذكرو الملغى جزئيا، هو تكريسه لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات[53]، يُنتظم في شكل مكاتب، ويديرها مدير بمساعدة رؤساء مكاتب ورؤساء مشاريع ومكلفين بالدراسات[54]، من هنا تبرز إرادة الدولة في جلب رؤوس الأموال وتذليل كافة العقبات الإدارية التي تعيق المستثمر والاستفادة من الخدمات الإدارية والمالية التي يقدّمها الشبّاك لتأمين سهولة عمليات الإنجاز ربحا للوقت وتفاديا لمشقّة التنقل إلى غاية المقر المركزي للوكالة.

بالتالي يمكن القول، أن الأمر رقم 01 -03، قد منح بعداً مهماً وفعّالاً للوكالة، حيث جعلها متواجدة على المستوى الوطني، وهو ما سمح بالفعل للمستثمرين إيجاد محاور وحيد لهم لإمدادهم بالمعلومات المتصلة بالجو العام للإستثمار وظروف إنشاء المؤسسات في الجزائر على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا[55].

لذا سنتطرق لأهمية ودور هذا الجهاز من خلال إبراز مظاهر تقريبه من المستثمر (أولا)، ثم تجميع الإدارات الممثلة لدى الشباك الوحيد اللامركزي (ثانيا).

أولا – تقريب الشباك الوحيد اللامركزي والإدارات الممثلة فيه من المستثمر:

تتجلى مظاهر تقريب هذا الجهاز من المستثمر من خلال وضع بعض الآليات لتسهيل العملية الإستثمارية، حيث أصبح همزة وصل بين الوكالة والمستثمر المحتمل لتوفير الخدمات الإدارية اللازمة له لتحقيق الاستثمارات المصرّح بها قانونا[56].

53– المادة 24 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

54– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

55 – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 26.

56 – المادة 04 من الأمر رقم 01-03.

إذ يقوم الشباك الوحيد[57]، بدور هام في تقريب الإدارات الممثلة فيه من المستثمر المحتمل.

ولدراسة الجوانب القانونية لهذا الشباك في ظل المرسوم التنفيذي 06-356 السالف الذكر، لابد من الإحاطة بمفهومه والإطار الذي يُحدِّد تنظيمه، من خلال تبيان دواعي إستحداثه(1)، التعريف به وتشكيلته(2)، فضلا عن إلقاء الضوء عن المهام الموكلة له (3).

1- مبررات إستحداث الشباك الوحيد اللامركزي:

جاء الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج المتواضعة التي حققها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص فيه، طالما أنّه لم يُحقّق ما كان منتظرا منه رغم الضمانات والحوافز التي قدمت له.

يعود إحداث الشباك الوحيد اللامركزي لأول مرة إلى المرسوم التشريعي93-12، طبقا لنص المادة $08/_2$ منه التي تنص على أنه: "**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**"

تُعبِّر هذه المادة في مفهومها عن التخصّص وتركيز كل الهيئات المتصلة بالاستثمار فيه والتبسيط للإجراءات الاستثمارية وشكلياته في مكان واحد كالإعلان عن الإستثمار، السجل التجاري، الضرائب، الجمارك والتعمير..الخ[58]، كما أنّ لهذا النظام الذي يتواجد مقره في مقر الوكالة ذاته أثر غير إيجابي على تدّفق الإستثمارات، بسبب عزوف المستثمرين

---

[57] – إن مبدأ الشباك الوحيد لا ينحصر فقط في ميدان الاستثمارات فقط، إنما يمكن أن نجده في قطاعات أخرى، فعلى سبيل المثال إعتمد هذا المبدأ في مجال التأمينات الإجتماعية، إذ تسهيلا لأصحاب العمل في دفع الإشتراكات ومستحقات مختلف الصناديق الإجتماعية ضمن وجمع كل الهيئات في شكل شباك وحيد.

[58] -LAGOUNE Walid, « Question autour du code d'investissement», Revue IDARA ,N° 01, 1994, p 42.

وتفضيلهم تغيير الوجهة التي توّفر لهم أجهزة إدارية ومعاملة ذات فعالية وتتسم بالليونة والمرونة[59]، بالإضافة إلى تعدّد مراكز إتخاذ القرار الذي يتعامل معها المستثمر وسوء التنسيق بينها وتداخل الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، مما ترتب إنعدام الرؤية الواضحة لدى المستثمرين لاسيما الأجانب منهم[60].

وعليه فكل هذه الظروف المحيطة ببيئة الإستثمار ساهمت في ضعف حجم الاستثمارات، وكانت سببا في عدم فعالية هذا النظام المكرّس في ظل المرسوم التشريعي1993، مما أدى بالسلطات إلى إدخال تعديلات أساسية بخصوص معاملة الإستثمارات، إذ تم تفعيل الشباك وتعميمه وطنياً في إطار هيكل تنظيمي لامركزي غايته خدمة المستثمر عن قرب.

2-التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي وتشكيلته:

أشار القانون رقم 16-09 الإستثمار في المادة 36 إلى أن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، يتكفّل بتطبيق أحكام هذا القانون والآثار المترتبة عن الفترة الانتقالية إلى غاية تنصيب المراكز المذكورة.

وبالرجوع إلى المادة 23 من الأمر رقم 01-03 أعلاه، التي تنص على أن" **ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات**".

---

[59]- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 47.

[60]- حنافي لآسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 23.

أما المادة 24 منه نصت على أنه" **ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة**"[61].

نستنتج من هذا النص، أنّ هذا الجهاز يعدّ بمثابة مصلحة جوارية يضم كل ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، يتم من خلالها تقديم كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية والبعدية بإنجاز المشاريع، وذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه[62]، بالتالي تبرز الإرادة الحقيقية للمشرّع في جلب وتفعيل الاستثمار، من خلال تحسين البيئة الإستثمارية والتخفيف من عبء الإجراءات وتجميعها في جهاز إداري واحد قصد ربح الوقت والتكاليف بالنسبة للمستثمرين.

أما بخصوص تشكيلة الشباك اللامركزي، أوضح القانون أنه يتشكل من الجهاز التنفيذي المتمثل في المدير، الذي يعدّ المحاور الوحيد المباشر للمستثمر غير المقيم، كما يسهر على احترام النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقواعدها في الانضباط العام، ومخطط أعمال مع تحديد حاجيات وموارد الشباك، والتفاوض مع الوكالة فيما يخص الميزانية المخصصة له، كما يعمل أيضا على ترقية خدمات الشباك الوحيد لدى المستثمرين في المنطقة، وترقيتها لدى السلطة المركزية والوكالة، وكذلك في الخارج وذلك بالتنسيق مع الولاية والسلطات الأخرى والهيئات الجهوية[63].

لضمان خدمات أحسن للمستثمرين، تساعد مدير الشباك عدّة مصالح متواجدة على مستواه، والتي تقوم أغلبها بالأعمال الإدارية، تتمثل في المصالح الآتية ذكرها[64]:

---

[61]– المادتان 23 و 24 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الملغى جزئيا.

[62]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

[63]–المادة 23 من المرجع ذاته.

[64]– المادة 27 من المرجع ذاته.

- **مصلحة التسويق والمساعدة المحلية:**

تهتم أساسا بترقية خدمات الشباك من خلال خلق بنك للمعلومات لجمعها وإحصائها إقتصاديا، وتحضير الدعائم الإشهارية والترقوية في نطاقها الجغرافي.

- **مصلحة الاستقبال:** تقوم باستقبال طلبات الاستثمار وإعطاء معلومات للمستثمرين.
- **مصلحة التحقيق والمتابعة:**

تقوم بالتحقيق ومراقبة الملفات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين، ضف إلى ذلك نشر ومتابعة الإعلانات أو التصرّفات وكذا القرارات.

- **مصلحة الإدارات العمومية:**

تتولى متابعة ملفات الإستثمار وفق القانون الساري المفعول، وتشمل هذه المصلحة ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار تطبيقا للمرسوم التنفيذي06-356، المتضمن لصلاحيات الوكالة، وهي تقريبا الإدارات نفسها الممثلة في نظام الشباك الوحيد في إطار قانون الإستثمار رقم93-12، بإستثناء بعض التعديلات التي طرأت على تشكيلته[65].

Le guichet unique décentralisé, au niveau de la wilaya, est institué par l'article 23 de l'ordonnance, N°01-03 du 20 août 2001. Il regroupe, les représentants locaux de l'agence, les organismes et administrations concernés par l'investissement[66].

كل الأعوان الممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي يُعَيَّنون بقرار من طرف السلطة الوصية، أو بناء على اقتراح إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها، مهمتهم تمثيل إداراتهم في الشباك، لكي يسلموا في مستواهم كل الوثائق وتقديم الخدمات الإدارية والمالية الضرورية لإنجاز المشاريع، ذلك دون الحاجة الرجوع إلى رئيسهم الإداري على مستوى إدارتهم[67].

---

[65] – المادتان 22 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356، المرجع السابق.

[66]- CHEHRIT Kamel, Guide de L'investissement et de l'investisseur, Collection " guide et plus ", sans année d'éd, p. 43.

[67]– المادتان 24 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356.

والملاحظ أن هذا الشباك يفتقر في تركيبته إلى عدّة مصالح أراها ضرورية مثلا مصلحة الترويج التي تعدّ مهمة قصد الترويج بالفرص الاستثمارية حول المنطقة، كما كان من المفروض أن التنظيم الهيكلي لهذا الجهاز، يختلف من ولاية إلى أخرى حسب خصوصيات المنطقة، إذا كانت ساحلية أو متواجدة في الهضاب العليا أو الصحراء...لأنّ فرص الإستثمار تختلف من منطقة لأخرى.

بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، من خلال إدراج تعديلات هامة في مجال معاملة الإستثمارات، تترجم نية المشرع في جلب رؤوس الأموال الخاصة، غير أنّ الواقع يقتضي تحسين بيئة الأعمال في الجزائر[68].

3- المهام الموكلة للشباك الوحيد اللامركزي:

تناط بهذا الشباك مهام من بينها أن يتولى العون المرافق استقبال المستثمرين وتقديم المشورة والتوجيه في المجال التقني، إذ يسهر طبقا للمادة 26 من القانون رقم 16-09[69]، على تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، والإنطلاق في إنجاز المشاريع على المستوى المحلي، أي التخفيف من المتاعب البيروقراطية والإدارية، وتسهيل الحصول على المعلومات الإقتصادية، التقنية والمالية اللازمة، والشيء ذاته بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يستفيد من هذه الخدمات على مستوى مكاتب التمثيل في الخارج، وليكون المخاطب الأمثل لدى المستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية، وعموماً فإنّه تؤدى على مستواه العمليات التالية[70]:

---

[68] – عيبوط محند واعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص 65.

[69]– تقابلها المادة 24 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا.

[70]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356، المرجع السابق.

- عمليات إيداع وتسجيل التصريح أو الإعلان بالإستثمار وطلب الامتيازات لأي مشروع استثماري.
- إستخراج كل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز وإستغلال المشروع الإستثماري.
- الإستشارة والتوجيه والمساعدة في كل جوانب المشروع الإستثماري.

ومن خلال آليات هذا النظام، يتمكن المستثمرون الإستفادة من القروض والتحفيزات الجبائية والمالية المتعددة التي تُوفرها أجهزة الدعم وهيئات التمويل المختلفة.

ثانيا- تجميع الإدارات الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي لتقديم الخدمات للمستثمر:

يسعى الشباك الوحيد اللامركزي إلى تقديم المساعدات والخدمات الإدارية والمالية، التي يستفيد منها كل مستثمر أودع ملفه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتسهيل عملية تنفيذ المشاريع الإستثمارية والقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وذلك تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها.

كما يحتاج المستثمر المترشح قبل البدء في الانجاز إلى دعم إداري وتلقي خدمات إدارية يجنبه عناء التنقل بين الجهات الإدارية المعنية بالإستثمار، وبالتالي فما عليه إلاّ التوجه مباشرة إلى الشباك المتواجد على مستوى كل الولايات الذي يضم الممثلين المحليين للإدارات المكلفة بالإستثمار، فهي مؤهلة لتسليم كل الوثائق المطلوبة على مستواهم.

والملاحظ أن هذه النصوص جاءت عامة، إذ لم تُحَدِّد وتُبيِّن طرق ونوع المساعدة المقدمة من طرف ممثلي الهيئات الإدارية على مستوى هذا الشباك، ومن أهم الإدرات نجد[71]:

---

[71]- المواد 23، 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

1- الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

يقوم ممثل الوكالة على المستوى المحلي، بدور فعّال من خلال إمداد المستثمرين بكافة المعلومات المتعلقة بشروط الاستثمار والفرص المتاحة أمام المؤسسات الوطنية والأجنبية على قدم المساواة، فضلا عن تلقي وتسجيل جميع التصاريح الخاصة بالمشاريع الإستثمارية وكذلك طلبات منح المزايا، التعديلات والتوجيه، ويسلّم في الحال شهادة الإيداع هذا بالنسبة للنشاطات المصرّح بها، أي تلك التي لا تكون خاضعة لترخيص مسبق.

2- ممثل الجمارك:

يتولى عموما مساعدة المستثمر في إتمام وتسوية الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية، وهذا في إطار انجاز مشروعه الاستثماري و/ أو تنفيذ قرار منح الامتياز.

3- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يُسَّلم في اليوم نفسه للمستثمر الوصل المؤقت للسجل التجاري الذي بفضله يمكنه من القيام بالشكليات والترتيبات الضرورية لإنجاز إستثماره

4- ممثل الضرائب:

يقوم هذا الممثل بإخطار المستثمر بكافة المعلومات الجبائية وشبه الجبائية لتمكينه من تحضير مشاريعه ويسلم له شهادة الوضعية الجبائية، التصريح بالوجود وبطاقة التسجيل الجبائي. كما يساعده على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز المشروع خاصة في تنفيذ قرار منح الامتياز ويتكفل أيضا بتسجيل وتحصيل الحقوق الخاصة بالشهادات التأسيسية أو التعديلية للمؤسسات[72]، اضافة إلى تحصيل الحقوق المستحقة

---

[72]- معيفي لعزيز، " المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص 247.

بعنوان تأسيس الشركات، وتسلم هذه الوثائق في مهلة لا تتجاوز 24 ساعة، بعد إيداعها لدى القباضة وأبقى المرسوم التنفيذي على هذا الممثل دون النص صراحة على مهامه[73].

5- ممثل أملاك الدولة:

يكمن دور هذا الممثل الجديد الذي جاء خلفا لكل من ممثل الهيئة المكلفة بالعقار، وممثل لجنة التنشيط المحلي لترقية الإستثمار بإعلام المستثمرين في الحال بمدى توفر الوعاء العقاري العمومي، الذي من شأنه يتم استقبال المشاريع، وكذا العمل على توحيد وإختصار وتسهيل الإجراءات العقارية للحصول على الأراضي والإجابة عن طلباته المتعلقة بالأراضي المودعة لدى الشباك[74]، وإستحداث طرق جديدة للتعامل والإتصال مع المستثمر.

6- ممثل التعمير:

من مهام ممثل التعمير أنه يساعد المستثمر على إتمام كافة الإجراءات والشكليات اللازمة للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى المتعلقة بحق البناء[75].

7- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:

يتكفل الممثل الجديد في تشكيلة الشباك المحدث في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-356، بإعلام وتقديم المساعدة للمستثمر، من خلال توضيح الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، دراسة الأثر والأخطار الكبرى، وكذلك التوّسط له ومساعدته للحصول على التراخيص فيما يتعلق بحماية البيئة[76].

---

[73]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 38.

[74]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[75]- المادة 22/6 من المرجع ذاته.

[76]- المادة 22/ 7 من المرجع ذاته.

8- ممثل التشغيل:

يتولى إعلام المستثمر بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمل وتشغيل العمال الأجانب والاتصال أيضا بالجهاز المكلّف بمنح وتسليم رخص العمل للمستثمرين أو كل وثيقة تخص هذا الشأن في إطار التنظيم المعمول به[77].

9- مأمور المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المصادقة على جميع الوثائق اللازمة لتكوين ملف الإستثمار، تجنبا لتنقل المستثمر إلى البلدية أو أحد فروعها للقيام بنفسه بعملية المصادقة ربحا للوقت[78].

فبالرغم من نوعية الخدمات الإدارية التي يُقدِمّها ممثلوا الهيئات المعنية بالإستثمار، إلاّ أن العراقيل الإدارية لا تزال إحدى العقبات الرئيسية التي تعيق الإستثمار في الجزائر، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تُؤَسَّسْ بها مؤسسة إستثمارية، كما أنّها تتعدّد فيها الإجراءات وتكثر فيها الوثائق المطلوبة لإنجاز المشاريع، ضف إلى ذلك، فالأعوان الممثلين في الشباك لا يختلفون عن الأعوان العاديين، فبدلا من اهتمامهم بترقية الإستثمارات، فإنّهم مكلفون بتسيير الوثائق الإدارية ومتابعتها من قبل الإدارات العمومية التقليدية.[79]

---

[77]- المادة 22/8 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق

[78]- الفقرة 9 من المادة 22 من المرجع ذاته.

[79] - ZOUAIMIA Rachid, «L'impasse des reformes économiques», 2éme partie, quotidien El Watan, N° 2959 du31-08-2000, p. 05.

الفرع الرابع

دور الوكالة في التوّسط لمنح التراخيص في مجال النشاطات المقننة

منح لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة دور الوسيط بتلقي طلبات المستثمرين، قصد منح التراخيص وتحويلها بعد ذلك إلى الهيئات المعنية بمنحه من أجل انجاز المشاريع الإستثمارية [80].

إذ تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتتم، الذي وضع حدا لأحد الثوابت المتعلقة بالسيادة الوطنية والاستقلال التي تمسكت بها الجزائر في الستينيات والسبعينيات[81]، وكذا بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مضمون ومعترف بها ويمارس في إطار القانون[82]، لكن بالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 16-09، نجد أنه لم يذكر مبدأ حرية الاستثمار فيه نظرا لدسترته في أحكام التعديل الدستوري، إلاّ أن المشرع جسّد هذا المفهوم في المادة 3 أعلاه، التي تنص على أن:

" تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية".

---

[80]-المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الملغى، المرجع السابق.

[81]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 65 و66.

[82]- أيضا أن مبدأ حرية الإستثمار مقرّر في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث أدرجت مصطلح النشاطات "المقننة" في المواد 3، 4، 8 منه، دون إدراج لمصطلح المهن المقننة وشرط حماية البيئة، نصت المادة 03 على: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة...** ".

من جهتها أضافت المادة 3 من القانون رقم 16-09، مصطلح "**المهن المقننة**"، إلى جانب النشاطات المقننة وحماية البيئة التي تم النص عليهما في المادة 03 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم والملغى جزئيا[83].

بذلك فإنّ المادة 3 أعلاه، وضعت شرطين على مبدأ حرية الإستثمار وهما ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة(أولا)، وبحماية البيئة (ثانيا).

أولا – ضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة:

لم يضع المشرع قيودا لحرية الاستثمار في القانون رقم 16- 09، حيث لم يحصر الاستثمار على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن بالرجوع إلى المادة 3، نجد أنها وضعت شرطا يتعلق باحترام القوانين والتنظيمات المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة، وعليه يتعين علينا البحث عن مصدرها(1)، محتواها(2) وتحديد مفهومها في تشريعات الاستثمار(3).

1- مصدر فكرة النشاطات والمهن المقننة ومبدأ حرية الإستثمار:

استخدمت فكرة النشاطات المقننة[84]، من قبل المشرع الجزائري في عدّة مجالات منها القانون الجنائي، القانون التجاري[85]، القانون الإداري...، ستقتصر دراستنا على القوانين ذات صلة بالاستثمار كالقانون التجاري والإداري، وكذا في التشريعات المُنظِّمة لهذا المفهوم.

---

[83]- أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد47 صادر في 19 جويلية 2006 .

[84]- مرسوم تنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج. ر عدد 4 صادر في 23 جانفي 1991، تنص المادة 2 على أن: " **يعدّ ويشارك في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل السلاح، ومجال بيع المشروبات والمتفجرات وينشره ويتابع تطبيقه.**"

[85]- أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 01، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20 مؤرخ في30 ديسمبر2015، ج.ر عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

تم وضع تعريف للنشاطات المنظمة في القانون رقم 90–22 المتعلق بالسجل التجاري[86]، وباستعماله لمصطلح "**المهن**" دون مصطلح " **نشاط**" طبقا لنص المادة 05 التي تنص على" **إن المهن المنظمة منظمة بواسطة قوانين خاصة تحدد بالإضافة الشروط الواجبة لتطبيق كل أو جزء من هذا القانون فيما يخص هذه المهن**" .

و" **يقصد بالمهن المنظمة بمفهوم الفقرة الأولى كل المهن التي تجب لممارستها الحصول على لقب أو مؤهلات ممنوحة من قبل مؤسسات مؤهلة لذلك قانوناً**".

وعليه نستنتج أنّ إستعمال مصطلح "**مهن**" هي العبارة المستخدمة كمعيار لتعريف التاجر طبقا للمادة 01 من القانون التجاري " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له**".

وعليه يتعلق هذا النص بمجال محدّد وهو التجارة دون غيرها.

حسب نص المادة 05 من القانون رقم 90–22 المتعلق بالسجل التجاري، نجد أنها كرّست قاعدة عامة هي أن القانون المطبّق على هذه المهن ذو صبغة تشريعية، وهذا ما أقرّه المشرع من خلال تأكيده أن القانون وحده هو المنظم لهذه المهن[87]، غير أنه تم التنازل عن هذه القاعدة في الأمر رقم 96–07 المعدل والمتمم لقانون 90–22 أعلاه[88]، بمقتضى المادة 5 مكرّر التي تنص على أن" المهن المنظمة ذات الطابع التجاري يحكمها هذا القانون" بالمقابل أحيل إلى التنظيم لتحديد شروط ممارسة هذه المهن.

---

[86] – قانون رقم 90–22 مؤرخ في 18 أوت 1991، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر عدد 36، صادر في 22 أوت 1990، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96–07 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 36، صادر في 14 جانفي 1996.

[87]- BENNADJI Cherif, «la notion d'activités réglementées », Revue IDARA, Vol 10, N° 2, 2000, p 30.

[88] – أمر رقم 96–07 مؤرخ في 10 جانفي 1996.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[89]، وما تجدر ملاحظته هو عدم دقة المرسوم التنفيذي رقم 97-40، كونه اتخذ تطبيقا للأمر رقم 96-07 المذكور أعلاه، إذ يركز على مصطلح " **النشاطات**" في حين أن الأمر رقم 96-07 أدرج مصطلح " **المهن** ".

2- محتوى النشاطات والمهن المقننة:

لتوضيح مفهوم النشاطات والمهن المنظمة في إطار قانون الاستثمارات الجزائري يجب البحث في المعنى الدقيق لمصطلح " نشاطات ومهن (أ)، ثم البحث في معنى المقننة (ب).

أ- المقصود بالنشاط والمهن:

استعمل مصطلح النشاط في مختلف القوانين بالتوازي مع مصطلح "المهن" إلّا أن العلاقة بين المصطلحين غير واضحة المعالم، والدليل على ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم97–40، جاء لتنظيم النشاطات والمهن المنظمة، كما أن مختلف مواده خاصة المواد1، 2، 3 تتعلق بالنشاطات أو المهن المنظمة.

في الحالة الأولى فإن "النشاطات" تتميز عن "المهن"، أما في الحالة الثانية فإن عبارة "**أو**" تعني بالعكس وجود علاقة تشابه ما بين المصطلحين.

غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجده قد ميّز بصفة صريحة بين المصطلحين في المادة 3 على أن: "**تنجز الاستثمارات....وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية**"، في حين الأمر رقم01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار لم يدرج إلّا مصطلح "النشاطات المقننة دون مصطلح

---

[89] – مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر عدد05، صادر في 19 جانفي 1997.

"المهن"، وبالتالي فقد رفع القانون رقم 16-09، اللبس الذي كان سائدا بخصوص صعوبة تمييز و وضع مفهوم محدّد للنشاط المنظم لوجود خلط واختلاف في النصوص القانونية.

ب- مفهوم صفة المقننة:

لتحديد مفهوم مصطلح النشاطات" المقننة" لابد من العودة إلى القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي باعتباره الأقرب إلى النظام القانوني الجزائري، ويعرّفه فقيه القانون الإداري " ANDRE De Laudadere"، بأن النشاطات المقننة تشّكل نظام إداري هو عبارة عن مجموعة من العلاقات والإجراءات ما بين الإدارات والخاضعين للإدارة[90].

يعتبر جانب من فقهاء القانون الإداري أن عملية التنظيم تترجم الإجراء المعتاد لتدخل السلطات العمومية بخصوص نشاط خاص، وبذلك تُعدّ النشاطات المقننة مجرّد تقنية لتدّخل الإدارة في وضع نظام إداري بالنشاطات المنظمة[91]، فالمشرع يرى أنه من المناسب التدّخل لتنظيم النشاط المعني بشكل لا يمس بالحرية الإقتصادية[92]، المكرّس في المادة 3 من قانون الاستثمار لسنة 2016 وكذا المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي يعتبر النشاطات المقننة هي النشاطات المنظمة قانونا.

3- تحديد مفهوم النشاطات والمهن المقننة في قوانين الإستثمار:

نُعرِّف النشاطات المقننة والمهن وخصائصها(أ)، ثم بإلزامية الترخيص لممارسة النشاطات المقننة(ب).

---

[90] -. BENNADJI Cherif, op. cit, p. 41.

- **عدد الأنظمة الإدارية في فرنسا:** 1- النظام الخاص بالخدمات العمومية .
2- النظام الخاص بالنشاطات المنظمة.
3- النظام الخاص بالنشاطات المراقبة.
4 - النظام الخاص بالنشاطات المدعمة.
5-النظام الخاص بالنشاطات الممتازة.

[91]- Ibid, p. 41.
[92]- Ibidem, p. 41 et 42.

أ- تعريف النشاطات والمهن المقننة وخصائصها:

ورد ذكر النشاطات والمهن المقننة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، في حين كلا من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم اكتفيا بذكر النشاطات المقننة، فكل هذه النصوص أعتبرت قيدا لحرية الإستثمار.

فإذا كانت النشاطات المقنّنة قد تم إدراجها كقيد على مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة ضمن المرسوم التشريعي رقم93-12، فإنّ ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية البيئة كان بموجب الأمر لسنة 2001[93]، وكما تم تعزيزه بموجب قانون الاستثمار 2016 الذي أضاف مصطلح "المهن" المقننة.

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، فإنّ النشاطات والمهن المنظمة "**يعتبر في مفهوم هذا المرسوم، كنشاط أو مهنة منظمة جميع النشاطات أو المهن التي تكون موضوع قيّد في السجل التجاري، والتي تتوفر بحسب طبيعتها ومضمونها .. كل الشروط الخاصة للترخيص بممارستها**".

فالنشاطات المقنّنة هي تلك التي تحكمها قوانين خاصة والتي تشترط الحصول على تراخيص واعتماد مسبق من الإدارة المعنية يسمح بممارسة نشاط إقتصادي مُقَنَن[94]، فالتعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي 97- 40[95]، يتعلق بمجموعة من المعايير حيث أنّ

[93] – تنص المادة 04 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...** ".

[94]– أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص70

[95]– مرسوم تنفيذي رقم 97–40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، مرجع سابق.

النشاطات والمهن المنظمة هي كل نشاط أو مهنة تتوافر بحسب طبيعتها أو مضمونها أو الغرض منها على مجموعة من الشروط الخاصة للترخيص بممارستها.

لذلك فإنّ تنظيم بعض المهن والنشاطات يرتبط بوجود مصلحة توجب وضع نظام قانوني مناسب، وهذه المصالح طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-40 ترتبط بإحدى المجالات أو العناصر التالية: النظام العام، سلامة الأموال والأشخاص، حفظ الصحة العامة وحماية الأخلاق والآداب العامة. إنّ تِعْداد هذه المجالات جاءت بصورة عامة وتمس كافة النشاطات الإقتصادية، وبالتالي طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم97-40 المذكور، ينص على أن يتم وضع نظام قانوني خاص لأي نشاط بإقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المنظمة في شكل مراسيم تنفيذية[96].

تتميز النشاطات والمهن المقننة في تشريعات الاستثمار عن غيرها من النشاطات الأخرى بمميزات تجعلها مختلفة، فهي من حيث المبدأ تعدّ نشاطات حرة رغم أن هذه الحرية مقيدة نسبيا بسبب اشتراط القانون الحصول على ترخيص لممارسة النشاطات المقننة، فضلا عن بعض المؤهلات الخاصة بها.

فعبارة " النشاطات والمهن المقننة" ليس لها معنى محدد خاصة وأنه لا توجد أية نصوص تحدّد النشاطات المعنية، لذا يمكن للمشرع تحديد المجالات المعنية بذلك بنصوص صريحة وواضحة من أي لبس، لأن العبارات العامة غير المحددة من شأنها أن تسمح للإدارة بالتدخل والحد من حرية الاستثمار، وبالتالي قد يجعل المستثمر الأجنبي كثير الحساسية والشك في مصداقية الدولة ونواياها في مجال حرية الاستثمار.

---

[96]- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997، على أن :" **يجب أن يكون كل نشاط مُصنّف طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، موضوع إعداد تنظيم خاص يتخّذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المعني بالنشاط أوالمهنة المراد تنظيمها**".

ب-إلزامية الترخيص لممارسة النشاطات المقننة:

بالرغم من الإنسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي، إلّا أن الطابع التدخلي للإدارة فيه مازال قائما من خلال الرقابة الممارسة على هذه الأنشطة عن طريق منح التراخيص، كما تختلف الهيئة المانحة للترخيص من قطاع إلى آخر[97].

يعدّ إخضاع النشاطات المقننة لضرورة الحصول على ترخيص من قبل الإدارة المعنية، رغبة من الدولة في مسك زمام الأمور في مثل هذه النشاطات[98]، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة[99]، لذا اشترطت على المستثمر قبل انطلاق مشروعه أن يقدّم طلباً إلى الجهة الإدارية المعنية بالنشاط للحصول على ترخيص، زيادة عن ذلك يشترط القانون أن يكون للمستثمر مؤهلات تقنية خاصة لممارسة النشاطات المقننة كالنشاطات الصيدلانية، استيراد البضائع والمؤسسات الصناعية....إلخ.

ويبدو أنّ المشرع قد أخذ بالإتجاه الوسط في تحديد المشاريع موضوع التراخيص، فلم يأخذ بالإتجاه المقيّد الذي يفرض على المستثمر لاسيما الأجنبي منه حضراً كلياً في الاستثمار بعديد من المشاريع الاستثمارية، مما قد يلحق أضرار بالتنمية الاقتصادية للدولة، كما لم يأخذ بالإتجاه المُوسَّع والذي يعمل على فسح المجال للاستثمارات الأجنبية في جميع المشاريع دون قيد، مما قد يؤدي إلى فقدان الدولة السيطرة على أوضاعها الاقتصادية.

4 - تمييز النشاطات والمهن المقننة عن النشاطات المخصصة للدولة أو فروعها:

سنوضح مصدر النشاطات المخصصة للدولة أو لفروعها(أ)، وأساسها القانوني (ب).

97– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة، مرجع سابق، ص 70.

98- HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions algéro – françaises , Thèse de doctorat, LITEC, paris, 2000, P 291.

99– مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 76و77.

أ- مصدر فكرة النشاطات المخصصة للدولة أو لفروعها:

لعبت الدولة الجزائرية والهيئات التابعة لها دورا محوريا في المجال الاقتصادي، من خلال احتكارها للهذا النشاط في أول تشريع لها في مجال الاستثمار، إذ فرضت سلطتها وعززت دور القطاع العام، فمنحت بذلك مهمة التسيير لمؤسساتها الاقتصادية العمومية قصد تحقيق التقدم والرفاهية للمجتمع[100]، يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى معاكسة التوّجه الليبرالي، وتبنّي النظام الاشتراكي الذي يجعل من الدولة المؤسسة الوحيدة والفعّالة التي يمكن لها بناء اقتصاد متطور، غير أنّ سيطرتها تلاشت فلم تعد قادرة على التحّكم في الوضعية نتيجة الأزمة الإقتصادية لسنة1986، حيث بدأت بإتخاذ تدابير وإصلاحات إقتصادية ومنها فتح المجال للخواص، لتبدأ بذلك النشاطات المخصصة في التراجع.

ب-الأساس القانوني للنشاطات المخصصة:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 16-09، وكذا الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن الأول قد عزّز وفتح المجال للمبادرة الحرة وتخلى عن النشاطات المخصصة التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي يقصد بها تلك النشاطات المحتكرة من طرف الدولة أو فروعها التي تمارس عن طريق مؤسساتها أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي، وبالرغم من هذا الانفتاح، إلاّ أنّ الدولة ما زالت تحتكر إلى حدّ الآن بعض القطاعات وتمنع الاستثمار ضمن بعض الأنشطة لاعتبارات سياسية وإقتصادية، حيث جعلت من هذه القطاعات ذات بعد إستراتيجي بالنظر إلى الجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تحقّقها ولا يمكن التنازل

[100]- إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 25.

عنها[101]، كقطاع المحروقات وقطاع النقل في مجال السكك الحديدية، وبالمقابل قامت في بداية التسعينات بفتح العديد من المجالات أمام مساهمة الاستثمار الخاص، حيث تم تحرير النشاط المصرفي سنة 1990[102]، التأمينات سنة 1995 [103]، النقل الجوي في 1998[104]، مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 [105]، والمجال المنجمي سنة 2001[106].

تتميز النشاطات المخصّصة عن النشاطات المقننة والحرة بخصائص متعددة، إذ يراد بالنشاطات غير المخصصة للمستثمر تلك المحتكرة من طرف الدولة وفروعها وهذا بموجب نص قانوني، ويتعلق طبيعة النشاط المرتبط باستغلال الخيرات والثروات العامة للأمة، فلا يسمح للمستثمر الخاص الاستثمار فيها، كما توجد بعض الحالات التي كيّفها المشرع على

[101]– المادتان 2 و 4 من الأمر رقم 66 – 284 المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966.(الملغى).

[102]– قانون رقم 90–10 مؤرخ في 18 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

[103]– أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13 لسنة 1995، معدّل ومتّمم بموجب قانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد15 صادر في 12 مارس 2006.

[104]– قانون رقم 98 – 06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 2000 – 05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 03 – 10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج.ر عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، ومعدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08 – 02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

[105]– قانون رقم 2000– 03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

[106]– قانون رقم 01–10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001.

أنها جريمة يعاقب عليها القانون كالاستثمار في مجال العتاد الحربي[107]، فطبقا للمادة 26 من هذا القانون أعتبرت أن أي إنتاج أو إستيراد أو تصدير للعتاد الحربي يقوم به أي شخص دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا- ضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية البيئة:

أصبح الاهتمام بالبيئة أمراً ضرورياً، حيث جعل معظم الدول تُولي أهمية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذا بادرت الجزائر إلى إصدار تشريعات تهدف إلى حماية البيئة، كما صادقت على عدّة إتفاقيات دولية في هذا الشأن[108]، خصوصاً بعد أن تطرّق التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى نقطتين مهمتين بموجب المادة 68 التي تنص على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة من جهة، ومن واجبات الدولة العمل على الحفاظ على البيئة[109]، لأنّ تطوير المجال البيئي لن يتحقق إلاّ وفق قواعد اقتصادية.

ومن جهتها نصت المادة 3 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر على أن:" **تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية**"[110].

---

[107]- أمر رقم 97- 06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة، ج.ر عدد 06، صادر في 22 جانفي 1997.

[108]- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار" التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 ، ص261.

[109]- المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[110]- أدرج المشرع لأول مرة ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية البيئة في مجال الاستثمار بموجب المادة 04 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يتأسس على مبدأ الحيطة وفقا للمادة 03[111]، وبالتالي فالاستثمارات تنجز بحرية تامة مع مراعاة مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن يتوّفر على المعارف والتقنيات الحديثة أثناء إنجاز المشاريع. لكن السؤال المطروح هل اتخاذ مبدأ الحيطة يعدّ قيد لحرية الاستثمار أم مجرّد موجه له نحو نموذج جديد للتنمية الاقتصادية؟

تبرز مظاهر تجسيد الضوابط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار في التوّجه الجديد للسّياسة الاقتصادية في الجزائر، والدخول في إصلاحات ليبرالية قصد التكيّف مع مقتضيات اقتصاد السوق، إذ كرّست ضوابط في المجال الإقتصادي والسهر على إحترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين عن طريق اعتماد سلطات الضبط الاقتصادي[112]، وتحوّل دور الدولة في الاقتصاد من وسيلة رقابة اجتماعية إلى وسيلة ضبط، كما أن قطاعات النشاطات التي تستقبل هذه الهيئات هي قطاعات شهدت تحوّلات عميقة بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية في إطار الفعالية، الحياد والابتعاد عن البيروقراطية والرشوة التي اتسمت بهما الإدارة التقليدية[113]، وبالرجوع إلى القوانين المؤطرة لهذه السلطات نجد على سبيل المثال قطاع المناجم، المحروقات، المياه والكهرباء والغاز...إلخ.

- **في مجال المناجم:**

طبقا لما جاء في القانون رقم 01-10 خاصة المادة 149[114]، التي تنص على شرط المحافظة على البيئة في محتواها: " **يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة حدة تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة** ".

111– المادة 03 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

112 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005, p 17.

113 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et le secteur financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005, p 05.

– انظر كذلك إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 157.

114– قانون رقم 01–10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، مرجع سابق.

"تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة ".

كما أشارت كذلك المادة 150 على أن: " **يجب أن تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة لاسيما:**

- **الشروط التقنية للعمل التي تتضمن ستقرار الوسط البيئي وتوازنه.**
- **إجراءات تحقيق تأثير النشاط المنجمي على البيئة.**
- **الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها** ".

- **في مجال المحروقات:**

كرّس قانون المحروقات رقم 05-07[115] في المادة 45 على شرط حماية البيئة من خلال إشتراط على المتعاقد الاستجابة للمقاييس التي ينص عليها التنظيم الأمني الصناعي، حماية البيئة وأخيرا التقنية العملية.

- **في مجال الموارد المائية:**

يُعدّ هذا القطاع من القطاعات الحيوية الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار، تم تنظيمه بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[116]، إذ يمنح هذا الأخير امتياز إنجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة قصد تحقيق المنفعة العامة وفقا لقانون الاستثمار الجديد وكذا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا.

---

[115]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006.

[116]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أفريل 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 44 لسنة 2005.

- **في مجال الكهرباء والغاز:**

في مجال الكهرباء والغاز نص القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 على ضرورة التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة[117].

المطلب الثالث

حصر اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لا يقتصر عمل الوكالة على تلقي طلبات الاستثمار والبت فيها، وتسجيل مال المستثمر، وإنما تقوم فوق ذلك بأعمال هامة طيلة حياة المشروع، بالتالي سنحاول ابراز تلك الصلاحيات المسندة إليها، والرامية إلى تشجيع الاستثمار وتفعيله، تتمثل أساسا في ترقية الإستثمار (الفرع الأول)، تقديم المساعدة للمستثمرين(الفرع الثاني)، وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لإنجاز المشاريع(الفرع الثالث)، منح المزايا (الفرع الرابع)، ومتابعة العملية الإستثمارية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

إختصاصات متعلقة بترقية الإستثمار والترويج له

تقوم الوكالة بالإستعانة بالخبراء وتجارب البلدان الأخرى بتحديد العراقيل التي تحول دون إنجاز المشاريع الإستثمارية، فعلى السلطة الوصية والمجلس الوطني للإستثمار إتخاذ التدابير الضرورية لمعالجتها، فضلا عن تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية ذات علاقة بأهداف الوكالة، بغرض القيام بعلاقات مع دول أجنبية للاستفادة من دراساتها وتجاربها[118]، والترويج للفرص الإستثمارية الوطنية المتاحة والعمل على توفير شروط الاستثمار من خلال

---

[117]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8، صادر في 06 فيفري 2002.

[118]- المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

توفير حافظة عقارية للمستثمرين الناتجة عن المؤسسات المنحلة وذلك بإيجارها أو التنازل عنها لصالحهم بهدف إنجاز المشاريع المحلية والأجنبية[119].

الفرع الثاني

إختصاصات متعلقة بمساعدة وتقديم خدمات إدارية للمستثمرين

تقدّم الوكالة عن طريق الشباك مساعدات كبيرة وخدمات إدارية للمستثمرين الراغبين في الإستثمار بإقليم الدولة الجزائرية، بداية باستقبال المقيمين وغير المقيمين، إعلامهم وتوجيههم[120]، إذ تقوم بالاتصال والتنسيق مع المصالح والهيئات الحكومية لتسيير الإجراءات الخاصة بالاستثمار ورؤوس الأموال المستثمرة، بمعنى أنّ الوكالة ستكون المرجع أمام المستثمر فيما يصادفه من عراقيل خاصة بتطبيق تشريعات الإستثمار، فإما أن تكون هي جهة الاختصاص الأخير في حل المشاكل أو تقوم بتوجيه المستثمر وتسهيل عليه التعامل مع الجهة المختصة بذلك تجنبا للعراقيل التي قد يقع فيها[121].

الفرع الثالث

إختصاصات متعلقة بتزويد المستثمر بالمعلومات ذات الطابع الإقتصادي، التقني والقانوني

وُضِع تحت تصرف المستثمر دليلguide يحتوي على كافة الوثائق الإدارية، والمعلومات المرتبطة به وبمشاريعه كما يساعده للحصول على فرص الإستثمار [122]، خاصة كل ما يتعلق بالتعديلات التي تمس مختلف تشريعات الاستثمار، كإلغاء الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار إستبداله بالقانون رقم 16-09، بالإضافة إلى الأمر 01-04

[119]- المادة 26 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا.

[120]- المادة 3 /4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[121]- المادة 26 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[122]- المادة 21 من الأمر رقم 01-03.

المؤرخ في20 أوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصاديةالمتمم[123]، قصد تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، إذ يعدّ التوجه القانوني الساري المفعول في مجال الاستثمارات تصريحا واضحا لحماية الإستثمار وتحفّيز المستثمر لإستثمار أمواله.

الفرع الرابع

إختصاصات متعلقة بمنح المزايا المالية والتمويلية

تقوم الوكالة بمنح الامتيازات الضريبية والتمويلية وفقا للقانون، بعد تقويم قبلي للمشاريع الإستثمارية، وفقا لجداول وشبكات التحليل التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة[124]، كما يتكفّل مركز تسيير المزايا بموجب القانون رقم 16-09، بتسيير المزايا والتحفيزات لفائدة الاستثمارات، باستثناء تلك المنوطة للوكالة[125].

الفرع الخامس

إختصاصات متعلقة بمتابعة وتفتيش المشاريع الإستثمارية

تكون الإستثمارات المستفيدة من المزايا موضوع متابعة من قبل الوكالة طيلة فترة الإستفادة منها طبقا لأحكام المادة $03/_{07}$ من المرسوم التنفيذي 06-356 والمادتان 41 و42 من المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 2008/03/24، اللذان يحدّدان القواعد والإجراءات التي تنظم شكل الكشف السنوي لتقدم الأشغال، حول مدى تقدم المشاريع و إحترام المستثمر لإلتزاماته تجاه الوكالة[126]، في هذا الإطار يتعيّن على المستثمر تحرير كشف سنوي لتقدّم الأشغال في شكل نموذج يسلّم من طرف الوكالة مزودا بالمعلومات

[123]- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية لسيرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمّم بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

[124]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1999، ص 55.

[125]- المادة 27 /$_2$من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[126]- المادة 32 من المرجع ذاته.

المتعلقة بالمشروع، ثم تودع هذه الإستمارة لدى مصالح الضرائب في حدود الآجال المحدّدة قانونا لإيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، أما في حالة عدم التزام المستثمرين المخلين بهذا الإجراء يتم إعذارهم بوجوب إيداع الكشف في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالإعذار الذي يحدّد شكله بالملحق من طرف المصالح الجبائية تحت طائلة التوقيف الفوري للمزايا طبقا للمواد 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فيفري2009 المتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، وبعد انقضاء مدة الإعذار، ترسل مصالح الجباية قائمة المستثمرين المخلين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في نفس الوقت التي تقدم فيه الكشوف السنوية، بعد ذلك يقوم الشباك الوحيد، بإعداد قائمة الكشوف الواردة وقائمة المستثمرين المخلين لمقارنتها مع تلك الخاصة بالمستثمرين المسجلين ببطاقتيه[127]، في حدود نهاية السنة تبلغ الوكالة المصالح الجبائية المعنية بالمستثمرين المخلين.

[127]– المادتان 5 و 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فيفري 2009، المتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الإستثمار، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

المبحث الثاني

مظاهر التكامل والتداخل بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والأجهزة الأخرى

من أجل تهيئة وتفعيل مناخ الإستثمار في الجزائر واستقطاب المستثمرين، تم إحداث أجهزة إدارية متنوعة ذات صلة مباشرة بالإستثمار، تتولى تنظيم الإستثمارات، دعمها وترقيتها، وفي الوقت ذاته متابعتها وتنفيذ قرارات الإستثمار، كما تسعى أيضا إلى تبسيط العملية الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتمهيد المشاريع الإستثمارية.

فإذا كانت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال الشباك اللامركزي، تعتبر الوسيلة الإدارية التي تستعملها الدولة لتطبيق وتنفيذ سياستها الإستثمارية، وكذا لتقديم الدعم اللازم لقيام المشاريع الإستثمارية، فقد تم إستحداث أجهزة أخرى ذات أهمية بالغة وبصلاحيات متعدّدة ومتنوعة، ويندرج هذا الإجراء ضمن الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لتهيئة مناخ الأعمال، من بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني لتطوير الإستثمار الذي يُعدُّ على رأس الهرم المؤسساتي مهمته رسم الاستراتيجية الاستثمارية للدولة(المطلب الأول)، الوزير المكلّف بالتنمية الصناعة وترقية الإستثمار(المطلب الثاني)، غير أن دور هذه الأجهزة كان محدودا في جلب الاستثمارات (المطلب الثالث).

هذا بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى المكلّفة بتنظيم وضبط العقار الصناعي بالنظر إلى المرتبة التي يتمتع بها العِقار في تجسيد المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية للوساطة ولضبط العقار(ANIREF) كهيئة وطنية ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على المستوى المحلي(CALPIREF).

من هذا المنطلق، سنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والأجهزة الأخرى الناشطة في هذا الميدان (المطلب الرابع)، وصندوق دعم الاستثمار كأداة لتمويل الاستثمارات (المطلب الخامس).

المطلب الأول

مظاهر التكامل والتداخل بين الوكالة والمجلس الوطني للإستثمار

إستحدث المشرع جهاز ذو طابع إستراتيجي مهمته إعداد ورسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار، تم تكليفه بترجمة سياسية الحكومة في مجال الاستثمار أي رسمها وفقا للخطط التنموية المسطرة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا[128]، وتم الإبقاء على المجلس بموجب المادة37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الجاري العمل به[129].

سنحاول إبراز نوع العلاقة بين الجهازين من خلال إمتثال الوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار إلى التوجيهات والقرارات والآراء الصادرة من المجلس الوطني للإستثمار، والتي تأخذ عدّة أوصاف، لذا يستلزم التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار(الفرع الأول)، ثم إبراز العلاقة التكاملية والتداخلية بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالمجلس الوطني للإستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للإستثمار من أجل رسم وتحديد الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان[130].

---

[128]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

[129]- المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[130] - Guide Investir en Algérie, KPMG, éd 2008, p 56. Disponible sur site, In www.Kpmg.dz

لهذا الغرض أنشئ هذا الجهاز في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 في نص المادة 20 على:" **ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الإستثمار، مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس** ".

ويوضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لاسيما المادة 02 منه على: **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**"[131].

والملاحظ أنّ المشرع لم يُدْرِج في أحكام الفصل الخامس بعنوان أجهزة الاستثمار من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الجهاز المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، بل أشار إلي دوره ومهامه في بعض أحكامه لاسيما المواد 14، 18 و26.

بالتالي بهذه الصورة يكون المجلس الوطني للاستثمار تحت تصرف رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا، ولتحديد نوع العلاقة التي تربط الوكالة به، يجب التطرّق إلى تشكيلة المجلس وطرق سيره (أولا)، ثم حصر وتعداد الصلاحيات المكلف بها(ثانيا).

أولا – العضوية في المجلس الوطني للإستثمار وسيره:

يعدّ المجلس الوطني للإستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الإستثمارات، وبالعودة إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدّل والمتّمم بالأمر رقم 06-08 بموجب نص المادة 18 على أن: **تحدّد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم**"[132].

131- مرسوم تنفيذي رقم 06- 355 مؤرخ في 09 أكوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

132- المادة 18 من الأمر رقم 01-03، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

إن مسألة العضوية في هذا المجلس من المسائل الهامة والجوهرية وأساس ذلك فيما إذا كانت العضوية تقتصر على طائفة القطاعات الوزارية دون غيرها، أو أن العضوية مفتوحة لجميع القطاعات، فأشار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وإلى تشكيلتة وتنظيمه وسيره[133]، إذ يتشكل هذا الأخير على بعض القطاعات المعنية بالإستثمار:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الإستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- الوزير المكلف بالسياحة[134].

الملاحظ من خلال تشكيلة المجلس، بأنّها بمثابة حكومة مصغرة بالنظر إلى تركيبته شبه كاملة، لإحتوائها لمختلف القطاعات الوزارية ذات علاقة بميدان الإستثمار[135]، إلاّ أنه يفتقر إلى بعض الوزارات التي لها صلة مباشرة في المجالات التي شملها قانون الإستثمار كالوزارة المكلّفة بالتشغيل وذلك نظرا لنوع العلاقة الموجودة بين الإستثمار وقطاع الشغل، لأنّ الهدف من الإستثمار هو تحقيق التنمية وخلق مناصب الشغل وكذا محاربة البطالة

[133]– أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق.

[134]– المادة 4 من المرجع ذاته.

[135]– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري الإستثماري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

والتضخم، بالإضافة إلى غياب الوزير المكلّف بالفلاحة وقطاع االصيد البحري، الذي كان من المفروض أن يكون في التشكيلة، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يقوم به خاصة في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار سياسة الإصلاح عن طريق الإمتياز لاسيما وأن برنامج الإنعاش الإقتصادي يعتمد على تسخير الإستثمار الوطني أو الأجنبي لتفعيل وخدمة الفلاحة الوطنية والقطاع الفلاحي بصفة عامة[136].

أما فيما يخص مسألة سير المجلس فبإمكان مشاركة وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس يحضرها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفته ملاحظا، كما تنعقد إجتماعات عادية للمجلس الوطني للإستثمار أربع (04) مرات في السنة، أي بمعدل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس، كما يمكن لرئيس المجلس أو بناء على طلب من أحد أعضاءه إستدعاء أعضاء المجلس لعقد دورات إستثنائية، وبعد ذلك يتوج إجتماعاته بقرارات وتوصيات[137]، كما يضطلع الوزير المكلف بترقية الإستثمار بأمانة المجلس[138].

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس قد منح سلطة واسعة للأعضاء الممثلة في المجلس، حيث يمكن لأي عضو طلب عقد إجتماع استثنائي، وهذا من أجل إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لترقية الإستثمارهذا من جهة.

---

[136]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

[137]– المادتان 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق.

[138]– المادة 7 من المرجع ذاته.

– تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا هي المكلّفة بأمانة المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بصلاحيات الوكالة، لكن تم العدول عن ذلك ومُنِحَت الأمانة العامة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، الساري المفعول.

ومن جهة أخرى، لم يحدّد المرسوم التنفيذي المذكور رقم 06-355، نصاب صحة إجتماعات المجلس، وهذا الإجراء قد يعرقل من مهام أعضاء المجلس أكثر من تحريره وخدمته.

فوفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي أعلاه، يتولى الوزير المكلّف بترقية الإستثمار بعدّة مهام قبل وأثناء وبعد انعقاد الإجتماعات المجلس بتحضير وتحديد تاريخ كل إجتماع وضبط جداول الأعمال من خلال تحضير الأشغال، بعد ذلك عرضه على الوزير الأول للموافقة عليه[139]، وهو رئيس المجلس الوطني للإستثمار.

كما يقوم بتزويد أعضاء المجلس بكافة المعلومات والمعطيات والدراسات الدقيقة المتعلقة بترقية وتطوير الإستثمار، نظراً لطبيعة تشكيلة المجلس التي تضم ممثلين عن عدّة قطاعات وزارية ذات صلة بميدان الإستثمار، وفضلا عن تكليفه بإعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالإستثمار وعرض هذه التقارير أثناء انعقاد الجلسات [140].

أما من بين المهام البعدية المنوطة للوزير المكلّف بترقية الإستثمار عن إنعقاد الإجتماع، أنه مكلّف أيضا بتنفيذ النتائج الصادرة عن إجتماعات المجلس أي تنفيذ كل القرارات، الآراء والتوصيات[141]، مع تبليغ هذه النتائج إلى كل القطاعات والإدارات المتصلة بمجال الإستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد اللامركزي والوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار، وكذا ضمان متابعة تطبيق قرارات المجلس.

[139]– المادة 7/ 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات لوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

[140]– المادة 7/5 و6 من المرجع ذاته.

[141]– المادة 8 من المرجع ذاته.

في الأخير نستنتج من خلال دراسة أمانة المجلس، الإزدواجية الوظيفية للوزير المكلف بترقية الإستثمار، إذ من جهة هو مكلف بأمانة المجلس ومن جهة أخرى له صفة العضوية في المجلس وهذا في نظري يسهل عملية تشجيع وترقية الإستثمارات.

ثانيا – تحديد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

جاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بمهمة رئيسية جديدة تتمثل في رسم سياسات الدولة في مجال الإستثمارات وتعدّ هذه الهيئة الإدارية بمثابة مجلس مصغر نظرا لتركيبته البشرية الذي يرأسه رئيس الحكومة.

ومن جهتها، نصت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم على مايلي "..**ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإسترتيجية الإستثمارات وبسياسة دعم الإستثمارات وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**"[142].

نستنتج من خلال المادة 18 أعلاه، أنه أوكلت للمجلس الوطني للإستثمار مهام عديدة وحسّاسة في مجال الإستثمارات لخلق الظروف الملائمة لإنعاشها منها:

أ– وظيفة تصوّر، اقتراح ودراسة:

بإعتبار المجلس هيئة تصوّر، فإنه مدعو إلى إقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها وكذا تدابير تحفيزية للاستثمار من شأنها مسايرة التطورات الملحوظة، ويقوم بعملية الدراسة والفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من الأمر 01-03، وزيادة على عمله يقوم المجلس بإدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في عملها لتحقيق المزيد من الاستثمارات والتغلب على العوائق التي تعترضها.

142– المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

بالإضافة إلى أن المجلس كهيئة مبادرة، يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية التي تراها كفيلة ووضعها تحت تصرف جهاز التنفيذ لدعم الاستثمار وتشجيعه وكذا الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات مالية وبنكية ملائمة لتمويل الإستثمار والقطاع الخاص[143]، وفي الأخير إقتراح المجلس لإتخاذ التدابير المختلفة ومراعاة مدى مطابقتها مع التطوّرات الحاصلة على المستوى الداخلي والدولي[144].

ب- وظيفة إتخاذ القرارات:

تتم المصادقة على السّلع والنشاطات المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها من قبل المجلس الوطني للإستثمار بموجب قرار يصدره في هذا الشأن.

أما فيما يخص المزايا الجبائية الخاصة بالاستثمارات المنصوص عليها في المواد1 و2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمارالملغى جزئيا، فالمجلس هو الذي يحدّد شروط استفادة المستثمر من الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأخذ بعين الاعتبار مسألة اختيار المناطق التي تستحق الاستفادة من النظام الخاص والتي تتطلب إعانة خاصة من طرف الدولة وبالمقابل الحفاظ على البيئة، وذلك باستعمال التكنولوجيا العالية ولكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات وفي منح الحوافز للمستثمر، بمعنى أن المجلس هو الذي يحدّد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، فضلا عن إعداد مدونة للنفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم وترقية الاستثمار[145].

---

143 - Guide Investir en Algérie, op. cit, p 56.

144- يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية "، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 21-52.

145- عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد01، 2016، ص 386 إلى ص 408.

كما يتم تحديد المناطق التي يمكن لها أن تستفيد من نظام استثنائي في مجال التحفيزات المالية، في إطار ما هو مقرر في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وأخيرا يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار وكذلك التشجيع على إنشاء مؤسسات تمويلية[146].

بينما تقوم الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار وذلك بتولي مهمة إبرام الاتفاقيات بإسم الدولة ولحسابها مع المستثمرين الذين تمنح لهم مزايا إضافية جراء الإستثمارات التي يلتزمون بإنجازها بحكم توفرهم على كل الامكانيات البشرية، التقنية والتكنولوجية، أما في حالة رفض الوكالة منحها إياه، فبإمكان المجلس التدخل للفصل في هذا النوع من الاتفاقيات.

الفرع الثاني

أوجه التكامل والتداخل بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني الإستثمار

تتعدد أوجه العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار، حيث تتخذ إحدى الشكلين وهما مجال التكامل (أولا) ومجال التداخل (ثانيا).

أولا- مجال التكامل:

باعتبار المجلس هيئة تصوّر، مبادرة ومكلّف أيضا باقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، فهو ذو طابع إستراتيجي في حين نجد الوكالة يغلب عليها الطابع التنفيذي، فالأول يصوّر ويخطّط أما الثاني ينفّذ ويطبق، الغرض من التكامل هو تحسين مناخ الأعمال والإستثمار من كل النواحي قصد تفعيل وتنشيط الإستثمارات، تبرز مجالات التعاون في العلاقة بينهما في عدّة مسائل:

146 - Guide Investir en Algérie, op.cit, p 57.

- **في مجال منح الإمتيازات :**

إنّ إقرار منح مزايا جديدة أو تعديل المزايا المقررة أصلا من اختصاص صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار[147]، في حين التفاوض على منح الإمتيازات المالية وإختيار نظام المزايا الملائمة للمشروع الإستثماري وكذا التحقق من أنه ملائم للحصول على المزايا وإلغاء القرارات وحتى السحب بصفة كلية أو جزئية للمزايا تدخل ضمن اختصاصات الوكالة [148].

- **في مجال السلع والنشاطات المستثناة من المزايا:**

من بين المهام التي يقوم بها المجلس المصادقة على السِّلع والنشاطات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهذا بموجب قرار يصدره في هذا الشأن[149]، بينما تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمتابعة تنفيذ القرارات التي من خلالها يتم التأكد من أن السلع والخدمات المصرح عنها من طرف المستثمرين مؤهلة للإستفادة من الإمتيازات[150]، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع ومن هنا يظهر الدور التكاملي بين الجهازين.

- **في مجال الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:**

من مهام المجلس الوطني للإستثمار تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وفقا لمقاييس يحددّها[151]، أما الوكالة تقرّر ما إذا كانت المشاريع الإستثمارية تطابق أحد المقاييس من عدمه[152].

147– الفقرة 4 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، المرجع السابق.

148– الفقرة 6 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

149– المادة 03 /5 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355.

150– المادة 03 /6 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 356.

151– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06–355.

152– المادة 03 / 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356.

ثانيا- مجال التداخل:

تبرز مظاهر التداخل بين الجهازين في إبرام إتفاقيات الإستثمار، حيث تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار السالف الذكر [153]، على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق أو اتفاقية تؤكد على تحقيق أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية وجوبا.

بينما وباستقراء المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[154]، وكذا المادة 12 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، وكذا والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس[155]، أنّ المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد، بل لابد من أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

من هنا تظهر جليا علاقة التداخل بين الجهازين، حيث تربطهما علاقة عضوية بالإضافة إلى العلاقة الوظيفية الموجودة بينهما، مما أدى إلى التداخل الإيجابي في الصلاحيات، إذ يؤدي إلى تحقيق نتائج فعّالة خاصة في مجال تنشيط العملية الاستثمارية.

يعدُّ المجلس الوطني للإستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما يتدّخل في معالجة جميع المسائل المتعلقة بالإستثمار[156].

---

[153]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[154]- تنص المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن: "**.... تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها...**".

[155]- االمادة 03 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

[156]- المادة 2 من المرجع ذاته.

إلاّ أن عمل المجلس يتسم بعدم الفعالية، حيث أن المشاريع التي تكون محل دراسة من طرفه، تبقى معلّقة في انتظار الحصول على الموافقة ويستعصي على المستثمر التقييم في غياب الآجال، فضلا عن غياب الرؤية لدى المستثمر خاصة الأجنبي منه الذي هو بحاجة إلى ترخيص إداري من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

عليه أقترح أن يتم تحديد آجال معقولة للحصول على الترخيص، وفي حالة عدم الرد، فإنّ المشروع يكون مقبولا تلقائيا.

المطلب الثاني

صلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطة الوصية

بالإضافة إلى الجهاز المذكور سابقا المتمثل في المجلس الوطني للإستثمار كجهاز حكومي يتولى إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها، نجد جهازاً آخر ذا طابع سياسي يسهر ويتمتع بمهام وإختصاصات في ميدان الإستثمار، ويتمثل هذا الجهاز في الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار.

ما يمكن الإشارة إليه استباقاً، أنّ هذا الجهاز له صلاحيات واسعة في مجال الاستثمار، بإعتبار أنّ الوكالة أسندت إليها هذه المهمة، فكان لزاما علينا إبراز وتحديد طبيعة العلاقة بين هذين الجهازين، وذلك لن يتأتى إلاّ بالتطرّق ولو بصفة مختصرة إلى تبيان كيفية تنظيم الإدارة المركزية للسلطة الوصية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-426 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013[157] (الفرع الأول)، ثم تعداد صلاحيات السلطة الوصية المحدّدة

[157]- مرسوم تنفيذي رقم 13-426 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ج.ر عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المحدّد لصلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار[158](الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجوانب التنظيمية للسلطة الوصية

لقد حددّ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-426 المذكور، وهي موضوعة تحت سلطة وزير التنمية الصناعية وترقية الإستثمار بموجب نص المادة 01 منه على أنه:

" **تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التنمية الصناعية وترقية الإستثمار تحت سلطة الوزير**".

نُبَّين ولو بإيجاز تشكيل وتنظيم الإدارة المركزية والتي تتشكل من الأمين العام يساعده (02) مديرا دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة، وديوان الوزير الذي يتشكل من رئيس الديوان وستة (06) ملحقين بالديوان مكلفين بالدراسات والتلخيص، إذ يقومون بتحضير نشاطات الوزير وعلاقاته بالحكومة ومختلف المؤسسات الوطنية والعلاقات الدولية.

غير أن الأمر الذي يهمنا في هذه الدراسة هو المديرية العامة لترقية الإستثمار بالنظر إلى سعة الإختصاصات الهامة المخولة لها في مجال ترقية الاستثمار، زيادة على ذلك فلها علاقة مباشرة بالأجهزة المكلّفة بالاستثمار لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

---

[158] – المادتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي 13-392 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، المحدّد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار ج. ر عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013.

فهذه المديرية يديرها مدير عام بمساعدة مديري دراسات التي تشمل بدورها عدّة أقسام، وأن المهام المنوطة لها في مجال الإستثمار مماثلة لتلك المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فهي مكلفة أساسا بمرافقة المستثمر وتوجيهه، بحيث سنركز دراستنا على قسمين لهما علاقة بموضوع الإستثمار هما:

1- قسم جاذبية الإستثمار:

هذا القسم مكلّف بالسهر على ضمان الانسجام الشامل للإطار التشريعي والتنظيمي لتعبئة الإستثمار وترقيته، بالإضافة إلى تقييم الترتيبات التحفيزية المعمول بها مع اقتراح التحسينات الضرورية والقيام بصفة دورية بتقييم حجم وطبيعة الاستثمارات الوطنية وتحليل تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

وأخيرا العمل على المحافظة على العلاقات بين مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بمسألة الإستثمار، من خلال البحث عن إيجاد آليات تدعم وتجذب الإستثمار وبالتالي تحقيق التنمية[159].

2- قسم المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية المباشرة:

من مهامه اقتراح إستراتيجيات وسياسات الإستثمار والسهر على تنفيذها قصد حشد أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية ذات نوعية جيدة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وكذا المبادرة بكل عمل لترقية الإمكانيات والمؤهلات الوطنية لجلب الإستثمار الأجنبي وذلك بمرافقة المستثمرين وتوجيههم و/ أو متابعة الطعون الإدارية والودية للمستثمرين، هذا القسم يشبه إلى حد كبير الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، فضلا عن المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقارات المخصصة للإستثمارات وتسييرها، والسهر على وضع بنك المعطيات للعقارات المتوفرة.

---

[159]- المادة 5/1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-426، الذي يحدّد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

وأخيرا إعداد الملفات التي ستعرض على المجلس الوطني للإستثمار وقيادة المفاوضات الخاصة بالامتيازات التي يطلبها المستثمر، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس[160].

الفرع الثاني

تحديد الصلاحيات الموكلة للسلطة الوصية

لقد خول المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-392 لوزير التنمية الصناعية وترقية الإستثمار صلاحيات واسعة في عدّة مجالات، سواءاً تعلق الأمر بمجال ترقية الإستثمار في إطار السياسة العامة للحكومة، أو في مجال السياسات الصناعية، أو مجال تنظيم الشراكة الاقتصادية وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، أو فيما يخص خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنفيذها أو متابعة سير مساهمات الدولة[161].

على هذا الأساس، نقتصر على حصر وتعداد صلاحيات الوزير في مجال الإستثمار المنصوص عليها في المواد 09، 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-392 أعلاه، فهو يمارس اختصاصاته بالإتصال مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها الجهاز المؤهل لذلك على صعيد تحديد السياسة الوطنية للإستثمار وكذا تنفيذها.

كما يتولى الوزير أيضا، فيما يتعلق بمجال السياسة الوطنية للإستثمار السهر على تنفيذها ودعمها[162]، مع إمكانية إقتراح السند المؤسساتي الذي من شأنه أن يسهل من عملية جلب الإستثمارات وبعثها، كما يتولى سياسة تحديد الأعمال التي ترمي إلى ترقية المزايا الاقتصادية لمختلف القطاعات ومناطق البلاد، وبالإضافة إلى إقتراح الآليات والمؤسسات البنكية والمالية التي تسمح بدعم وتمويل عمليات ترقية الإستثمار.

---

[160]- الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-426، المرجع السابق.

[161]- المواد 03 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-392، المحدّد لصلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[162] – المادة 9 من المرجع ذاته.

بالإضافة إلى ذلك السهر على حسن سير مؤسسات وهيئات الوساطة والضبط العقاري، كما يتولى الوزير إعداد البرنامج المتعلق بإحداث مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة تتناسب مع تنمية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم بتنفيذ برامج تطهير وإعادة تأهيل ودعم وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

- السهر على ضمان متابعة تطبيق القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار.

- يقيم مدى نجاعة أجهزة ترقية وتطوير الإستثمار ودعمه ويقترح كل التدابير اللازمة والضرورية لتحسينها وتفعيلها.

- تسهيل وتحسين الإطار الملائم لمساعدة المستثمرين وكذا إجراءات إنشاء المؤسسات والمقاولات.

وتجدر الإشارة أنّ تعدّد الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير في مجال الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات المخولة للوكالة والمجلس الوطني للإستثمار والأجهزة المكلّفة بالعقار الموجه للإستثمار على حد سواء.

الفرع الثالث

تحديد أوجه العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والسلطة الوصية

من منطلق أن الوكالة كيان قانوني ذو طابع إداري مستقل، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وتعرف الهيئات العامة على أنها أحد أنواع المرافق العامة التي عرفها القانون بأنها وحدة خدماتية تملكها الدولة كاملة، فإن المبادئ العامة للوصاية الإدارية تنطبق عليها حتماً، فإن لهذه السلطة الوصية كل الصلاحيات لممارسة سلطة الوصاية والرقابة على كل أعمال وتصرفات الوكالة ويترتب عن هذه التبعية ما يلي:

أولا– من حيث سلطة التعيين:

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06–356 السالف الذكر، فإنّ الأشخاص المكلّفين بإدارة وتسيير الوكالة تقوم السلطة الوصية بتعيينهم بقرار، بما فيهم الأعوان الإداريين والممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا بناء على اقتراح إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها، ويعدّ أسلوب التعيين الطريق الأكثر فعالية بيد السلطة الوصاية باستثناء المدير العام الوكالة فيتم تعيينه بمرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وبالتالي هذا ما يبين التبعية الشديدة لأعضاء الوكالة تجاه الوصاية التي لها سلطة التعيين[163].

ثانيا– من حيث ممارسة سلطة الرقابة:

تمارس السلطة الوصية الرقابة على أعمال وتصرفات الوكالة على جميع المستويات، فضلا على ذلك يتعين عليها في حدود ممارسة صلاحياتها إعداد وتقديم كل التقارير والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في ترقية الاستثمارات إلى السلطة الوصية، وهذا دليل كاف على التبعية الشديدة الوكالة، وبالتالي فحرية المبادرة لدى الوكالة مقيّدة جدا.

بالرغم من أن القانون قد نص على تبعية هذه الهيئة للوزير المكلّف بترقية الإستثمار والتنمية الصناعية، إلاّ أنه جعل من مجلس إدارتها وحده هو السلطة المهيمنة على شؤونها بما في ذلك وضع السياسة العامة التي تسير عليها، وبالتالي أصبحت هذه الوكالة بمقتضى القانون هي السلطة الأخيرة في التعامل مع المستثمرين عن طريق الشباك الوحيد اللامركزي تطبيقا لمبدأ اللامركزية الذي اعتمدته الهيئة.

---

[163]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المطلب الثالث

محدودية دور أجهزة الاستثمار في جلب الاستثمارات

إن تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بالاستثمار لاسيما الأجنبي منه، وتذليل كافة عقباته، كان وراء إنشاء أجهزة متعدّدة مكلفة بالنشاط الاستثماري، إلاّ أن الواقع أثبت محدودية هذه الأجهزة في جلب الاستثمارات، نظراً للنتائج المتواضعة بخصوصها، ويعود هذا أساساً إلى وجود تداخل في النشاطات والمهام(الفرع الأول)، وكذا اتسامها بعدم الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من حيث التداخل في النشاطات والمهام

أدى تعدّد الجهات الإدارية المنوط بها إصدار القرار الإداري ومنح التراخيص إلى تضارب الاختصاصات فيما بينها، مما ترتب عنه تعدّد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر ونقص التنسيق بينها، أي عدم وضوح الجهات التي يمكن للمستثمر خاصة الأجنبي أن يتعامل معها، مما يدخله في متاهات وتعقيدات إدارية يُعَرِّض جهوده ووقته للضياع، بمعنى أن نشاط الوكالة يتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات أخرى مثل وزارة الصناعة والطاقة والمجلس الوطني للاستثمار، هذا ما جعل الغموض يكتنف عمل هذه الأجهزة الأخرى ويعقّد من مهامها ويقلّل من فاعليتها، فيرى البعض[164] أنّ الوكالة أداة في يد الحكومة التي تعبّر من خلالها عن نشاطها الإداري، وعن استراتيجية الدولة التي تنتهجها في جعل كل القررات الهامة ذات الطابع الإقتصادي ذات صبغة تنفيذية، وقراراتها مركزية محضة.

[164] - ZOUAIMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien», Revue IDARA, N° 21, 2001, P134.

الفرع الثاني

من حيث عدم إستقلالية أجهزة الاستثمار

تظهر عدم استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في نشاطها وأعمالها، باعتبارها تخضع لوصايتين، الأولى إدارية وموضوعة تحت سلطة الوزارة الأولى، فهذه الأخيرة تمارس رقابتها على أعمالها ونشاطاتها، من هذا المنطلق تعدّ أداة تنفيذ في يد الحكومة. والثانية سلطة عملية تخضع لوصاية وزير الصناعة، فضلا عن عدم استقلالية الأجهزة الأخرى مثل وزارة الصناعة والطاقة والمجلس الوطني للاستثمار، لأنّها تعمل أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا، وبالتالي هنا تبرز تبعية الوكالة والأجهزة الأخرى للسلطة التنفيذية أثناء القيام بمهامها، كان الأجدر أن تكون هذه الأجهزة مستقلة تاما في أعمالها، حتى تتمكّن من ممارسة مهامها بكل حرية، شريطة أن تكون وفقاً للسياسة الاستثمارية المسّطرة من طرف السلطات العليا.

فضلا عن مشاكل أخرى تكتنف سياسة الاستثمار، ومن بينها نقص الخبراء والمتخصصين في الأجهزة التي وضعتها الدولة لترقية الاستثمار، بالخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا غياب مكاتب دراسات خاصة أو مؤسسات تتكفّل بإرشاد المستثمرين الأجانب الراغبين دخول الجزائر وتوجيههم، كما أن السبيل الوحيد أمام المستثمرين يبقى الوكالة الوطنية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة وزارة الصناعة، وهو يعدّ من العوامل التي تعطل وتعرقل العملية بالنظر إلى الكم الهائل من الملفات التي تعالجها هذه الأخيرة.

المطلب الرابع

الهيئات المكلّفة بالعقار الصناعي وعلاقتها بالإستثمار

إن تحقيق تنمية مستدامة مرهون بتحقيق استثمار منتج ولا وجود لاستثمار فعلي من دون توفير الملكية العقارية[165]، لابد أن لهذه الأخيرة سندات ملكية رسمية، وبدونها فلا أثر للمشاريع الاستثمارية ولا المستثمرين[166]، وبالتالي فعملية التطهير العقاري مسألة جوهرية وضرورية لاسيما بالنسبة للدولة الجزائرية التي هي بحاجة ماسة لجلب المستثمرين واستقطاب رؤوس أموالهم.

لذا تعدّ مشكلة العقار في الجزائر من بين أهم الحواجز التي تحول دون تطوير فعّال وسريع للإستثمار، فمثلا يتطلب الحصول على عقار لتجسيد مشروع إستثماري موافقة العديد من الهيئات ذات الصلة بمجال العقار الصناعي المخصص للإستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة الإجراءات الإدارية والتنظيمية المفروضة والمتسمة بالتعقيد والمكلفة في نفس الوقت بخصوص طول المدة التي تأخذها في دراسة ملفات العقار قبل الموافقة على منحها الامتياز، فالأزمة ليست في عدم وجود أوعية عقارية، بقدر ما هي ناجمة عن سوء التسيير وعدم الإستغلال الكامل والأمثل لهذه الحافظة العقارية، وكذا غياب الشفافية في منحها وتوزيعها للمستثمر[167]، ما سيؤثر سلباً على مناخ الإستثمار والأعمال.

---

[165]– موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص 2.

[166]–حجاري محمد، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر وتأثيرها على الاستثمار – دراسة وصفية وتحليلية منذ 1987 إلى يومنا هذا، ملتقى وطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، يومي 21–22 أفريل 2009، ص 2.(غير منشور)

[167]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 103.

من أجل إيجاد تنظيم محكم للعقار الإقتصادي، لا بد من إحداث هياكل إدارية خاصة به، إلى جانب الهيئات الإدارية الأخرى حتى ينعكس ذلك إيجابا في مجال الإستثمار، نظرا لوجود علاقة تكامل بين العقار الاقتصادي ومقدار وحجم تدفق رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، لذلك فالجزائر من الدّول التي إهتمت بهذا الجانب، واتخذت في شأنه تدابير قانونية، تنظيمية ومؤسساتية تجسدت في إحداث جهازان متعلقان بتنظيم وضبط العقار الإقتصادي وهما الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (الفرع الأول)، ثم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار(الفرع الثاني)، مع الإشارة إلى الإشكالات العملية للعقار الصناعي وتأثيره على الاستثمارات (الفرع الثالث).

قبل إبراز مظاهر العلاقة الموجودة بين مختلف الأجهزة الإدارية المكلّفة بتطوير الإستثمار والأجهزة المكلّفة بتنظيم الملكية العقارية المخصصة لمجال الإستثمار، لا بد من التطرّق إلى التعريف القانوني لكلا الجهازين وإختصاصاتهما.

الفرع الأول

التعريف بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

نظرا لأهمية العقار ودوره الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ يعدّ محورا جوهريا وإستراتيجيا في تسهيل جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وضمانه، قام المشرع بإحداث هيئة جديدة متعلقة بالعقار الصناعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126[168]، وقد كيّفها هذا الأخير بموجب نص المادة الأولى على:

---

[168]- مرسوم تنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 19 مارس 2012، يعدّل ويتّمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.

" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص الوكالة ".

تعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمار[169]، تخضع هذه الوكالة إلى القواعد والأحكام المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير، أي إلى قواعد القانون التجاري، كما تم تجسيدها على المستوى المحلي قصد إعادة تنظيم وضبط العلاقة بين المستثمر والعقار الصناعي عن طريق هيئة تجارية لتسيير العقار العمومي الموّجهة للإستثمار، ونظراً للدور الذي تقوم به الوكالة في تسيير وترقية العقار الإستثماري، بإعتبار العقار الصناعي محدّدا أساسياً لإنجاح الاستثمار وعاملاً محفزاً لجلب المستثمرين الأجانب وإستقرارهم[170]، سنحدّد مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (أولا)، ثم نتطرّق لتبيان أجهزة تسييرها(ثانيا).

أولا – مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

تتولى الوكالة مهام عديدة ومتنوعة ترمي إلى تنظيم السوق العقاري وتسيير الحافظة العقارية وترقيتها من خلال تجهيزها بمختلف الهياكل القاعدية بهدف تثمينها حتى تصبح مهيأة وملائمة لجلب المستثمرين، هذه المهام محدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-119 المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126 نصت المادة 3 على مايلي: "**يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على مكونات حافظة العقار الإقتصادي**".

---

[169] – المادتان1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر عدد 27، صادر في 25 أفريل2007.

[170]– بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، <u>مجلة الباحث</u>، عدد 5، 2007، ص 61.

1- مهام متعلقة بالتسيير والضبط العقاري:

أسندت للوكالة مهمة التسيير والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة الموجودة في نطاق النشاطات أو كل الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي، نظرا للدور الأساسي في تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة[171]، وكذا الأصول المتبقية تابعة للمؤسسات المنحلة، والأصول الفائضة التابعة لمؤسسات عمومية إقتصادية والأراضي المتوّفرة على مستوى المناطق الصناعية المسترجعة تدريجيا وذلك لحساب الدولة.

كما تتم عملية التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة، على أساس إتفاقية تبرم بين مصالح مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا والهيئة المسيرة المعنية التي تعمل بإسم ولحساب الوكالة[172].

2 - مهام متعلقة بالوساطة العقارية:

تؤدي الوكالة دور الوسيط العقاري ويتم ذلك وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أشكالها، تصنيفاتها ومكوناتها الموجهة للإستثمار والمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية[173].

---

[171]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، تعدّل وتتّمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، المرجع السابق.

[172]- خوادجية حنان سميحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2015، ص176.

[173]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-126، المرجع السابق.

- تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشورة على الموقع الإلكتروني:

- www.aniref.dz

3- مهام متعلقة بالترقية العقارية:

طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119السالف الذكر، وبإعتبار الوكالة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وكذا بصفتها متعهد للترقية العقارية، يسمح لها التشريع المعمول به في هذا المجال بإكتساب أصول و أملاك عقارية لتتبعها عمليات التهيئة والتجزئة وتقدير التكلفة والتمويل وليتم بعدها التنازل عنها مجددا واستعمالها في ممارسة نشاطات إنتاج السلع والخدمات، كما يمكن لها إنجاز بنايات ذات طابع صناعي، تجاري، حرفي ومكاتب.

4- مهام متعلقة بمهمة الإنابة:

تتولى الوكالة مهمة صاحب المشروع فيما يخص تهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو الفضاءات المخصصة للنشاط الإقتصادي[174]، كما منح قانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة2016 بموجب المادة 58 على أن، الأشخاص الطبعيين والمعنويين إمكانية إنشاء، تهيئة وتسيير المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات على الأراضي غير الفلاحية التي تعدّ ملكيتهم، شريطة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار وحماية البيئة[175].

5- مهام متعلقة بقيام الوكالة بالمبادرات:

منح المشرع الجزائري للوكالة بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المعدل والمتمم للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119المذكور، مهمة القيام

---

[174]- المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، المعدّل والمتّمم، المرجع السابق.

[175]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

بمبادرات من شأنها أن المساهمة في تطورها وتحفيزها، وهذا من خلال القيام بجميع العمليات المنقولة، العقارية، المالية والتجارية المرتبطة بنشاطها وأعمالها، ضف إلى ذلك إبرام كل العقود والإتفاقيات التي تدخل في نشاطها مع تقديم خدمات عمومية وإدارية وفقا للتنظيم المعمول به، وأخيرا أخذ المساهمات وحرية إبرام كل أشكال الشراكة المتصلة بمجال نشاطها[176].

بالرغم من سعة الإختصاصات والصلاحيات الموكلة للوكالة قصد ممارسة مهامها، والمتمثلة في توفير المعلومات الخاصة بالعقار الصناعي المتوفرة في كل ولاية وفقا لإحتياجات المستثمر، إلاّ أنها ليست لها سلطة اتخاذ القرار في منح الامتياز العقاري استناداً إلى مهمتها المتعلقة بالوساطة، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، أن منح الامتياز العقاري عن طريق التراضي من صلاحيات الوالي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة[177].

ثانيا- أجهزة تسيير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

مثل العديد من الهيئات الإدارية الأخرى، فإنّ التسيير الإداري للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، محدّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 السالف الذكر، بحيث تنص المادة 11 على أن:

" **يسير الوكالة مجلس إدارة، يدعي في صلب النص " المجلس" ويديرها مدير عام** ".

نستنتج من خلال المادة 11، أن الأشخاص المكلّفين بالإدارة العامة وتسيير الوكالة يتم تعيينهم بموجب قرار من طرف الوزير المكلّف بترقية الإستثمارات[178]، وهذا ما يُبَيِّن التبعية

[176]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[177]- المادة 5 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد40، صادر في 20 جويلية 2011.

[178] - المادة 14 من المرجع ذاته.

الشديدة وعدم استقلالية الوكالة تجاه السلطات العمومية في اختيار الأعوان الإداريين لها، ويمكن تحديد هؤلاء الأشخاص في كل الفئات التي تساهم في التسيير الإداري للوكالة والمتمثلة في جهازين أساسيين هما: مجلس الإدارة(1)، والمدير العام(2).

1- الجهاز التداولي للوكالة (مجلس الإدارة):

يُمثِّل مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، إذ أسندت إليه مهمة رئاسة المجلس إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، ولهذا سنقوم بدراسة تركيبة مجلس الإدارة وسيره(أ)، ثم نعرض صلاحياته(ب).

أ- العضوية في مجلس الإدارة وسيره:

يتشكل مجلس إدارة الوكالة من الوزير المكلّف بترقية الإستثمارات رئيسا أو ممثله وأعضاء من قطاعات مختلفة يمثلون عدّة وزارات، وهيئات عمومية معينة ومكلفة بعملية الإستثمار الوطني والأجنبي.

بالرجوع إلى أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم07-119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي والمعدّل والمتمم بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126[179]، نجد أن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة جاءت على الشكل التالي:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية .

179- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 تعدّل وتتمم المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، المرجع السابق.

- ممثل الوزير المكلف بالنقل .
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة / أملاك الدولة).
- ممثل الوزير المكلف التهيئة العمرانية والبيئية.

وبحضور المدير العام للوكالة.

يبدو من تكوين مجلس الإدارة الذي يتولى المدير العام للوكالة أمانته طبقا لمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المذكور، أنّ كل الهيئات والإدارات المعنية التي لها علاقة بالعقار المخصص للإستثمار ممثلة فيه، وما يلاحظ كذلك أن تركيبته لا تقتصر فقط على الأشخاص المعنويين[180].

ويكون للأعضاء والممثلون في مجلس إدارة الوكالة معينين من طرف رئيس الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بقرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية عهدة مستخلفه إلى غاية انتهائها[181].

يجتمع مجلس إدارة الوكالة أربع (04) مرات في السنة في دورات عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن استدعاؤه لعقد الإجتماع في دورات غير عادية أو إستثنائية بناء

[180] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المعدّل والمتّمم، المرجع السابق.

[181]– المادة 14 من المرجع ذاته.

على اقتراح من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة أو بناء على إقتراح من طرف ثلثي (3/2) أعضائه[182].

ففي كل الحالات فإنّ رئيس مجلس الإدارة يرسل إلى كل الأعضاء إستدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول، بحيث يبيّن فيها تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة مع إمكانية تقليص هذا الأجل -15 يوما- دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام في الدورات غير العادية.

يشترط لصحة إجتماعات المجلس حضور ثلثي (3/2) من أعضائه على الأقل[183]، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فالمجلس يجتمع مرة ثانية بعد 8 أيام الموالية للتاريخ المحدّد سابقا لإجتماعه، تكون المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يصادق المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات على مداولات مجلس الإدارة، وفي حالة تساوي أو تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا دون أن يحدد المرسوم تمثيل الأعضاء الغائبين، وتتوج مداولات المجلس في محاضر محررة وتكون موقعة من طرف رئيسه، وتكون كذلك مرقمة في سجل ودفتر خاص، ويوافق عليه الوزير الوصي المكلف بترقية الإستثمارات على المحاضر خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع[184].

ب- صلاحيات مجلس الإدارة:

تعدل وتتمم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126، محتوى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 السالف الذكر، بخصوص تحديد نطاق إختصاصات مجلس إدارة الوكالة،[185] وعليه فإن مجلس إدارة الوكالة يتداول على الخصوص في المسائل التالية:

---

[182]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[183]- المادتان 17 و19 من المرجع ذاته.

[184]- المادة 20 من المرجع ذاته.

[185]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126، المرجع السابق.

- الموافقة على مشاريع مخططات التنمية الخاصة بالوكالة على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة والميزانية المرتبطة بها .
- تنظيم الوكالة وسيرها خاصة حصيلة النشاط.
- المصادقة على الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات.
- أخذ مساهمات وإبرام كل أشكال الشراكات المتصلة بمجالها.
- حصيلة وحسابات النتائج وكذا اقتراحات تخصيص النتائج.
- مشروع النظام الداخلي للوكالة.
- التقرير السنوي للتسيير.
- تقارير محافظي الحسابات.
- قبول الهبات والوصاية طبقا للقوانين المعمول به.
- مشاريع اقتناء وإيجار البنايات.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتقارير محافظي الحسابات.
- الموافقة على الإتفاقيات والشروط العامة لمنح الأجور الخاصة بمستخدمي الوكالة.

كما يمكن التداول في أية قصية يقترحها المدير العام للوكالة من شأنها أن تساهم في تحسين أداء الوكالة وتشجيع إنجاز أهدافها.

2- المدير العام كجهاز تنفيذي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

يمثل ثاني جهاز للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في المديرية العامة التي تتولى إدارتها، بحيث تتكون من مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يعين وتنهى مهامه حسب التنظيم المعمول به[186].

186- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، منحت للمدير العام صلاحيات وإختصاصات مختلفة منها إدارية، تنفيذية وتسييرية على مستوى الوكالة، وتتمثل مهمته فيما يأتي:

- يقوم بتنفيذ توجيهات، مداولات وقرارات مجلس الإدارة، ويسهر على ضمان التسيير الإداري، التقني والمالي للوكالة، كما يسهر على احترام تطبيق القانون والنظام الداخلي للوكالة، وله سلطة التعيين في جميع مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، فضلا عن ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.

- يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويبرم ويوّقع كل الصفقات أوالعقود والاتفاقات المرتبطة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به وإجراءات الرقابة الداخلية.

- كما يعدّ تقريرا سنويا بعنوان كل سنة مالية عن النشاطات مرفقا بحصائل وجداول حسابات النتائج، ويتم إرسالها إلى السلطة الوصية بعد مداولتها من طرف مجلس الإدارة وكذا إرسال نسخة من التقرير إلى وزارة المالية.

الفرع الثاني

لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار

تقوم الجماعات الإقليمية بدور هام في تحقيق التنمية، ومن ضمن العناصر الجوهرية لانطلاق المشاريع الاستثمارية ضرورة حصول المستثمر على وعاء عقاري يكون ملائما مع المشروع المراد إنجازه، وفي إطار تدعيم وتحفيز الاستثمار تم إنشاء آلية على مستوى

الولايات المتمثلة في لجنة لمساعدة وتوطين ترقية الإستثمار[187]، موضوعة تحت رئاسة السيد الوالي أو ينوب عنه أحد ممثليه وتضم المصالح الادارية.

لم يُشِرْ إلى هذه الهيئة لا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ولا الأمر رقم 01 -03، إلاّ أنها تساهم بشكل كبير في توفير ما لديها من الإمكانيات العقارية، التي من شأنها استقبال مشروع المستثمر، وبالتالي فتطوير وترقية الإستثمار على المستوى المحلي.

ووفقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 06-11 المؤرخ في30 أوت 2006، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-120، ليحدّد تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتسمى في صلب النص "اللجنة".

أولا- تشكيلة اللجنة وطرق سيرها:

سنحدد فيمايلي تشكيلة اللجنة (1)، ثم نستعرض طرق سيرها(2).

1- تشكيلة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار:

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في الشهر لدراسة ملفات المستثمرين في الشهر، ويتولى رئاستها الوالي أو ينوب عنه أحد ممثليه وأمانتها الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار، وتتشّكل طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي10-20[188]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول الأعمال الإجتماع.
- مدير الأملاك الوطنية.

---

[187]- أنشأت اللجنة بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 1994/05/15، المتعلقة بكيفيات مساعدة وتسهيل منح الأراضي للمستثمرين، أي بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، مهمتها الرد على كل الاستفسارات وتقديم كل المعلومات المتوفرة حول الأراضي المخصصة للإستثمار على مستوى إقليم الولاية.

[188]- لقد تم توسيع هذه اللجنة مقارنة باللجنة نفسها المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 3 أفريل 2007، الذي يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحيد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، ج.ر عدد 04 صادر في 17 جانفي 2010.

- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مدير النقل.
- مدير التعمير والبناء.
- المدير المكلف بالطاقة والمناجم.
- مدير البيئة.
- مدير الإدارة المحلية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير التجارة.
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف.
- مدير السياحة.
- المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- مدير التشغيل.
- مدير الثقافة.
- المدير المكلف بالموارد المائية.
- المدير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات.
- المدير المكلف بتسيير المنطقة الصناعية.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات المختصة إقليميا.
- ممثلين المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.
- ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
- مدير الوكالة العقارية في الولاية.
- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الإستثمار.
- ممثلو الغرف التجارية والحرف الصناعية والفلاحة.

إضافة إلى هذه التشكيلة فيمكن الاستعانة بصفة إستشارية بكل شخصية وكل خبير أو الهيئات الذين من شأنها تقديم أي مساهمة ومساعدة مفيدة في المهام الموكلة لها، بما فيها المتعاملين العموميين، الخواص الحائزين على المساحات المبنية وغير المبنية.

1- طرق سير اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، كما تفصل في الطلبات المقدمة لها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع، وهذا بهدف تسهيل عملها، تم وضع تحت تصرفها أمانة عامة دائمة يتولى تسييرها الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار تحت سلطة الوالي[189]، مهمتها إستقبال وتسجيل الطلبات المتعلقة بالوعاء العقاري عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي في محاضر يوّقعها الأعضاء الحاضرون، وبعد إقتراح اللجنة منح الإمتياز وفق الأشكال المذكورة ، يصدر الوالي قرار منح الإمتياز.

كما تُرْسِل اللجنة تقريرا عن نشاطها يبين العرض العقاري المتوفر والمتاح وإمكانية الولاية كل 6 أشهر إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ونسخة إلى الوزير المكلّف بالأملاك الوطنية وبترقية الاستثمارات [190].

إذن فالعلاقة الموجودة بين اللجنة والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لدى الشباك الوحيد اللامركزي تظهر في منح كل المعلومات حول الوعاء العقاري المخصص للاستثمار التي يطلبها الشباك الوحيد أو للمستثمر مباشرة.

---

[189]- المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحيد الموقع وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[190]- المواد 6، 7 و9 من المرجع ذاته.

وبالإضافة إلى البحث عن الوعاء العقاري للمستثمرين وتبسيط الإجراءات المتعلقة بمنحه لهم، وكذا إعفاء المستثمرين من القيام بأنفسهم بالبحث عن العقار الصناعي، وذلك من خلال القيام بالوظائف التالية :

ثانيا– وظائف اللجنة:

استناداً إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، تقوم وتُكَلَّف اللجنة بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة والأجهزة المكلّفة بالعقار، بناء على بنك المعلومات التي تقدمها هذه الأخيرة بمايلي:

– قيام اللجنة بإعلام المستثمرين من خلال وضع تحت تصرفهم جميع المعلومات والمعطيات الشاملة المتعلقة بالعقار المتاح للإستثمار على مستوى إقليم الولاية، حيث تم وضع دليل يتضمن فيه كل ما يتعلق بالعقار الصناعي من إجراءات وقواعد، وكذا تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية بخصوص أسعار الأراضي، والأحكام المتعلقة بالحصول عليها بكل وسائل الإتصال، بالإضافة إلى مساعدتهم في تحديد موقع العقار الذي سيتم عليه إقامة وإنجاز المشاريع الإستثمارية.

– اللجنة مكلّفة بتحديد إستراتيجية السيّاسة العامة للاستثمار على مستوى الولاية، مع إعداد إستراتيجية التسيير العقلاني للوعاء العقاري المخصّص للإستثمار، مع الأخذ بعين الإعتبار التجهيزات العمومية لهذه الأراضي.

– مرافقة المستثمرين في كل العمليات الإدارية قصد الحصول على الأراضي، رخص البناء وتجسيد العقود، كما تكمن مهمتها أيضا في نشر وإعداد بطاقات إعلامية تحتوي على كل القوانين والإجراءات اتجاه الهيئات المحلية بمنح الأراضي.

– مرافقة أية مبادرة من شأنها أن تساهم في الترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مجهزة للإستغلال وقابلة لإستقبال وقيام المشاريع الإستثمارية.

كما تقوم اللجنة بتهيئة العقار المخصص للاستثمار من خلال وضع تحت تصرف المستثمر كل الإمكانيات العقارية الموجودة على المستوى المحلي، وجرد كل الممتلكات ووضعية كل منطقة وأشغال التهيئة الواجب القيام بها، حتى تكون مهيأة لإنجاز المشاريع والعمل على تسهيل كل الإجراءات اللازمة والتدقيق في وضعيتها من خلال تحديد[191]:

أ. **الوضعية العامة للعقار:**

تحديد الوضعية العامة للأراضي الخاصة بالإستثمار، تلك المهيأة وغير المهيأة ووضعية المساحات مثل ظروف التهيئة كالإتصالات والنشاطات المتعلقة بالبيئة.

ب. **الطبيعة القانونية للعقار:** التعريف القانوني للأراضي، نوعيتها، مالكيها، حدودها وطريقة الإستفادة.

ج. **قواعد وطرق البناء:** يتعلق الأمر برخصة البناء، وإحترام قواعد التعمير....

فضلا عن اقتراح إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاطات جديدة طبقا للقانون المعمول به، وكذا متابعة إقامة المشاريع الإستثمارية ومدى انجازها على أرض الواقع قصد العمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون انطلاق وإنجاز هذه المشاريع وتقييمها.

كما للجنة وظيفة اقتراح منح الإمتياز العقاري عن طريق التراضي[192]، ستناداً إلى المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة2011، التي تنص على: "**يرخص الإمتياز**

---

[191]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحيد الموقع وترقية الإستثمار.

[192]– في حين كان إقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة بقرار من الوالي بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 27، صادر في 06 ماي2009، وهذا نصها: "**عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة خارج محيطات مناطق التوسع السياحي والمدن الجديدة وغير تابعة للهيئات العمومية المكلفة بالضبط والوساطة العقارية، يرخص بمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من اللجنة المنصوص عليه في المادة 4/5 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 2001/09/1**".

بالتراضي بقرار من الوالي، وهذا بناء على إقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات الإقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات".

نستنتج من خلال المادة 5 أعلاه منذ الوهلة الأولى، إنفراد الوالي بسلطة اتخاذ القرار وحصر كافة الصلاحيات في يده، لأنّ اللجنة يترأسها الوالي أو ممثل ينوب عنه وتتشكل معظمها من ممثلي الإدارات العمومية المتواجدة على المستوى المحلي، وهو ما يجعلها أداة في يد السلطة التنفيذية التي بطبيعة الحالة تجسّد رغبتها في تنظيم وتوجيه الإستثمارات[193].

أما بخصوص القرار الذي يصدره الوالي، يترجم إلى عقد إمتياز يتم إعداده من قبل مصالح مديرية أملاك الدولة، وفقا لنص المادة 10 من الأمررقم 08-04 على أنه: " **يكرّس الإمتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعدّه إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود و شروط منح الإمتياز"[194].**

ويمنح الإمتياز لمدة أدناها ثلاث وثلاثون(33) سنة قابلة للتجديد مرتين، بشرط أن لا تتجاوز المدة 99 سنة[195]، الهدف من تحديد مدّة الإمتياز بهذا الشكل هو تمكين الإنتفاع والإستغلال بالقطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الإمتياز فور تسليم عقد الإمتياز عن

---

[193]- خوادجية حنان سميحة، مرجع سابق. ص 388.

[194]- المادة 10 من الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008.

[195]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

طريق محضر يعدّه المدير الولائي لأملاك الدولة[196] باعتباره ممثلاً لوزير المالية الذي يعدّ هذا الأخير ممثل للدولة.

وبالرجوع إلى المادة 19 من الدفتر النموذجي لمنح الإمتياز عن طريق التراضي، نجد أنها تنص على أن: " **يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة.... بموجب قرار تفويض وزير المالية، بتاريخ...**"

نستشف من خلال المادة 19، أن القانون كيّف عقد الإمتياز بأنه عقد شكلي، و أسقط عليه الصيغة الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال محتوى هذا العقد أنه يجمع بين تطبيق أساليب القانون العام وأساليب القانون الخاص[197].

إلى جانب لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار تم إحداث أيضا لجنة فرعية تقنية[198] بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 السالف الذكر، تتجلى مهمتها الرئيسية في متابعة وسير المشاريع الإستثمارية ميدانيا، ومدى إنجاز المشاريع الإستثمارية على أرض الواقع، وإصدار الإعتماد ورخص البناء، كما تقوم أيضا بإرسال تقارير إلى اللجنة كل (06) ستة أشهر يتضمن تقييم ومتابعة العمليات الإستثمارية.

---

[196]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-250، المرجع السابق.

[197]– للتوضيح أكثر بخصوص التكييف القانوني لعقد الامتياز – راجع خوادجية حنان سميحة، مرجع سابق، ص 282 و ص 284.

– راجع أيضا أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 49.

[198]– هذه اللجنة تحدّد تشكيلتها وسيرها بموجب النظام الداخلي للجنة الذي يحدّد نموذجه بموجب تعليمة وزارية مشتركة بين الوزارات الداخلية والجماعات المحلية، المالية والصناعة وترقية الإستثمارات، مؤرخة في 31 ماي 2012.

في حقيقة الأمر لا يمكن إنكار الدور الأساسي الذي تؤديه هذه اللجنة في توحيد وإختصار الإجراءات وإستحداث طرق جديدة للتعامل والإتصال مع المستثمرين في مختلف مراحل الإستثمار، من خلال التسهيل للمستثمر الحصول على الأراضي، وكذا تسهيل الإجراءات العقارية والإجابة عن طلب المعلومات المتعلقة بالأراضي المودعة لدى الشباك الوحيد اللامركزي، حيث تمنح الأوعية العقارية للمستثمرين على مستوى المحلي في عدّة أشكال منها التنازل، الإيجار أو في شكل عقد الإمتياز، غير أن هذه اللّجنة لا تخلو من الاختلالات والإنتقادات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا- عدم وجود نظام معلوماتي فعّال حول عدد الأراضي العقارية المستغلة من عدمها، قصد تمكين السلطات العمومية من إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحصاء جميع الأراضي غير المستغلة وتهيئتها بكل التجهيزات حتى تكون مستعدة لتجسيد المشاريع.

ثانيا- إرتفاع عدد ممثلي أعضاء اللجنة من 22 إلى 26 ممثل وهذا بدون معنى، حيث لا تحتاج هذه اللجنة إلا لممثلين الذين لديهم علاقة مباشرة بالعقار الصناعي المخصص للإستثمار لدراسة الملفات المتعلقة بالإستثمار ومنحه للمستثمرين[199].

ثالثا- غياب المرونة في المنظومة القانونية التي تحكم وتضبط الأصول العقارية بسبب ثقل الإجراءات القانونية للحصول على العقار وتسوية ملكيته هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإنّ كل الإجراءات المتاحة للإستفادة من العقار الصناعي غالبا ما تصطدم بمشاكل مختلفة كالتموقع، فالمستثمر لا يحبذ الأراضي الموجودة داخل المناطق الصناعية وإنّما يفضل الأراضي المنفردة داخل الدائرة الحضرية وهذا المطلب مرفوض لتعلقه

[199]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع، المرجع السابق.

بحماية البيئة وصحة السكان ومنها إرتفاع أسعار الأراضي الخاصة بالإستثمار التي تحددها الدولة[200].

غياب الشفافية في تسيير هذه اللجنة، نتيجة لبعض السلوكيات الصادرة عن مسؤولي هذه الهيئة، بطبيعة الحال قد تؤثر سلبا على الإستثمار الوطني والأجنبي.

وغياب النصوص القانونية الشفافة والمنظمة لتهيئة الفضاء المخصص للأنشطة الصناعية، أو ما يسمى بالعقار الصناعي أو العقار الفلاحي، وعدم مسايرتها لقواعد إقتصاد السوق[201].

الفرع الثالث

الإشكالات العملية للعقار الصناعي وتأثيره على الإستثمار

لا يزال موضوع العقار الصناعي المخصّص للإستثمار في الجزائر، رهين التعقيدات الإدارية وسلسلة من الممارسات التي تحول دون الوصول إلى الهدف المنشود، فكل من المستثمرين الوطنيين أو الأجانب يشتكون من مشكل العقار[202]، إذ أن منح الأراضي كان ولا زال يخضع لممارسات موضوعية وأخرى ذاتية كتفشي ظاهرة المضاربة في الأسعار، وعدم إستغلال الهياكل والمنشآت الضخمة والتي كان مصيرها الهلاك والضياع، بسبب ما خلفته السياسات الإقتصادية والمخططات السابقة غير الناجعة، نظراً لتداخل هذه السياسات مع بعضها البعض[203].

200– نعيمي فوزي، " إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر" (دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 1999، ص 155و 156.

201– المرجع ذاته، ص 150.

202 -CNUCED, examen de la politique de l’investissements en algerie,Nation Unis , New-York et Geneve, 2004,disponible sur site : Unctad.org/ipr/p 65.

203 – حجاري محمد، الأدوات القانونية للسياسات العقارية، مرجع سابق، ص 6.(غير منشور)

فالحصول على الملكية العقارية وتسويتها، أصبحت تشكّل أهم المشاكل المطروحة على الإطلاق، فأضحت مصدرا للمضاربة، إذ وضع المستثمرون مشكلة العقار من العوامل الجوهرية التي جعلت الكثير من المشاريع تتأخر ويصعب تجسيدها لإرتباطها بإشكالية الملكية وحق التصرّف فيها، وكذا إجراءات الإنتفاع بها، حيث يوجد نحو 50 ٪ من العقّار الصناعي في وضع غير قانوني، وزيادة عل ذلك حتى المناطق العمرانية الكبيرة تفتقر إلى مخططات مسح الأراضي، وأنّ الكثير من المساحات العقارية محل المنازعة القضائية بسبب صعوبة تسوية أمر ملكيتها لأن أغلبيتها تابع للملكية الخاصة [204].

أولا- مشكل السوق الموازية وتأثيرها على جلب الإستثمار:

لقد أثرت السوق الموازية للعقار سلبا على جذب الاستثمار الوطني والأجنبي معا، بسبب ظهور شبكات تمارس المضاربة في أسعار العقار ومساومات غير متناهية، فضلا عن الإستفادة من الثغرات القانونية، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالإقتصاد الوطني بسبب التباطؤ والتماطل في إنجاز المشاريع الإستثمارية نتيجة عزوف المستثمرين ونفورهم، ويعود هذا الأمر أساسا إلى عدّة اعتبارات أهمها[205]:

- عدم مرونة المنظومة التشريعية والتنظيمية أدى إلى ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية والتصرف فيها، وضف ذلك إحتكار البلدية للأراضي.
- ضعف التغطية التقنية.
- فرض أسعار إدارية للعقار الصناعي وإرتفاع أسعار التنازل.

[204]- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، مرجع سابق، ص 61.

[205]- حجاري محمد، مرجع سابق، ص 7.

• التحايل على القانون من خلال إستعمال أسماء مستعارة وصورية وتحويل جزء من الأراضي المخصصة للإستثمار وإدراجها بطرق غير قانونية ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري.

أ. المشاكل الفنية والتقنية:

إضافة إلى ما ذكرناه أعلاه، توجد عراقيل أخرى تحول دون إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تعاني من صعوبات في مجال تسيير العقار الصناعي من الجانب الإجرائي والفني.

ب. من حيث تعقيد الإجراءات:

يقتضي إنشاء منطقة النشاط الصناعي التي تكون مساحتها أقل من 10 هكتار، الحصول على رخصة مسبقة من طرف السلطات المحلية، وفي حالة تجاوز تلك المنطقة ل 10 هكتارات، فالاختصاص يؤول إلى وزارة الصناعة في منح الرخص[206].

فإذا كانت النظم التشريعية والتنظيمية قد ركزت أساسا على مختلف التحفيزات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، فالواقع يؤكد عكس ذلك، فمثلا مناطق النشاط الصناعي التي يتم إنجازها من طرف الجماعات الإقليمية قد تكون هذه المناطق بعيدة عن المواصفات والمقاييس الخاصة بشروط وظروف الإستثمار، إذ نجد الكثير من المشاريع الإستثمارية مجهزة، إلا أنها لم تنطلق بعد في عملية الإستغلال بسبب نقص التجهيزات والهياكل القاعدية كالكهرباء، الماء، الغاز والطرقات هذا من جهة، كما تقوم بتخصيص عدّة أوعية عقارية لتلبية حاجيات المواطنين السكنية على حساب الإستثمار والمستثمر على المستوى المحلي من جهة أخرى.

[206]– حجاري محمد، مرجع سابق، ص 8.

إنّ تعدّد الإجراءات وثقلها وتقديم نفس الملفات الادارية الخاصة بطلب المستثمر للعقار الصناعي عن طريق الإمتياز، أو الإيجار لدى هيئات تخصيص العقار وهيئات تطوير الإستثمار، أدى إلى توّقف الكثير من المشاريع بسبب تعقيد إجراءات التنازل عن العقارات، دليل ذلك مشروع تهيئة الواجهة البحرية للجزائر العاصمة الذي توقف نتيجة التماطل في اتخاذ القررات وعدم تسوية عقود الملكية الخاصة بالأراضي التي ستنجز فيها.

فضلا عن تعدّد الهيئات المكلّفة بمنح الأراضي العقارية للمستثمرين، مما أدى الأمر إلى تعدّد مراكز القرار والتداخل في الصلاحيات، وبالتالي مما أثر بالسلب على جلب الإستثمار وإستقرار المستثمر خاصة.

إضافة إلى هذا، يكمن الإشكال الأخر في طول المدة الزمنية التي تستغرقها هيئات منح قرار إستغلال العقار كالهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الإستثمار للرد على طلبات المستثمرين، إذ في بعض الأحيان ينتظر المستثمر سنة كاملة.

إن ظاهرة الإستغلال غير العقلاني والعشوائي للأوعية العقارية الصناعية المتاحة من خلال تخصيص أراضي عقارية من طرف السلطات المحلية دون سند وعقود الملكية، وكذا أثناء المنح، لا يأخذ بعين الإعتبار تحديد المساحة الممنوحة للمستثمرين ولا طبيعة النشاط، وكذا دون تحديد نوع المشاريع المراد إنجازها على تلك المساحات، مع تغيير مسار المشروع.

ثانيا- من حيث الجانب الفني:

لا تتوفر السلطات المحلية على هيئة لمسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية، إلاّ الأراضي التابعة للخواص، أما الأراضي الأخرى فتبقى طبيعتها القانونية وملكيتها مجهولة، في الكثير من الأحيان تُمْنَح للمستثمرين عقارات لإنجاز مشاريع إستثمارية بدون سندات

وعقود ملكية، وبالتالي يؤدي الأمر إلى ظهور مالكين حقيقيين لهذه العقارات بعد منحها من طرف السلطات المحلية[207].

المطلب الخامس

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصندوق دعم الإستثمار

سمح إنشاء صندوق دعم الإستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإكتساب أداة مالية هامة تساعد على تغطية التكفل بحصة الدولة في المصاريف المُدْرَجة ضمن تحسين محيط الإستثمار خاصة فيما يعني المنشآت الأساسية، لقد أستحدث هذا الصندوق بمناسبة صدور قانون تطوير الإستثمار رقم 01-03، بحيث تنص المادة 28 منه على أنه: " **ينشأ صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص** "

سنحاول إبراز نشأة صندوق دعم الإستثمار وأهدافه (الفرع الأول)، ثم تحليل وتقييم مدى فعالية هذا الصندوق كتقنية هامة لتمويل المشاريع الإستثمارية من خلال التكفل بإنجاز الهياكل القاعدية لتسهيل عملية تجسيد هذه المشاريع قصد تحقيق التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف صندوق دعم الإستثمار

يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 2002/09/15، كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنونه " **صندوق دعم الإستثمار**"[208]، المعدّل والمتّمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -417 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،

---

[207]– بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، مرجع سابق، ص 63.

[208]– مرسوم تنفيذي رقم 02 – 295 مؤرخ في 15سبتمبر2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302، الذي عنونه 'صندوق دعم الاستثمار' ج.ر عدد 62، صادر في 15 سبتمبر2002، معدّل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-417 مؤرخ في 22 نوفمبر2006، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

يوضع تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات الآمر الرئيسي بالصرف[209]، ويكون غاياته تمويل الأنشطة الإستثمارية الخاصة وتحسين مناخ الأعمال، وتهيئة الشروط الضرورية لإنطلاق المشاريع كتهيئة المناطق الصناعية، وتوصيل المرافق الضرورية كالغاز، الكهرباء، الماء والهاتف وأخيرا تعبيد الطرقات.

وتبرز علاقة الوكالة بالصندوق، أن إدارة هذه الأخيرة أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فيما يتعلق بالجانب التقييمي لكلفة الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين المستفيدين، كما يتكفل الصندوق بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية الإستثمار[210].

الفرع الثاني

صندوق دعم الإستثمار كوسيلة لتمويل الإستثمارات

تعدّ عملية تمويل المشاريع من المسائل الضرورية بالنسبة للمستثمر الوطني، العربي والأجنبي على حد سواء، بحيث إلى جانب رؤوس الأموال التي يجلبها معه إلى الجزائر، فهو بحاجة إلى تقنيات وآليات تمويلية أخرى تساهم في تمويل استثماره سواء في الداخل أو الخارج، نظرا لأهميتها في إنتعاش الحياة الاقتصادية، لذا سعت السلطات العمومية إلى إستحداث هذا الصندوق بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية وفقا لآليات عمله، غير أن الدعم المالي الذي يقدّمه يقتصر فقط على الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، وهذه المناطق يقوم بتحديدها المجلس الوطني للإستثمار، كما أن الدعم المالي المقدم لهذه الإستثمارات يشمل فقط تهيئة المناطق الصناعية، والهياكل القاعدية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية دون سواه.

---

[209]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 –295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[210]– المادة 3 من المرجع ذاته.

بالتالي فلا يوجد دعم مالي مباشر يمنح للمستثمر من قبل الدولة في شكل منحة أو مساهمة خاصة بنفقات المشروع، وهذا ما يؤثر سلبا على تدفق الإستثمارات لأنّ هذا الصندوق يقوم بالتمويل الإنتقائي للاستثمارات، على خلاف دول المغرب العربي (المغرب وتونس) اللتان تمنحان إعانات للاستثمار في شكل نسبة من نفقة المشروع[211].

وأمام غياب آليات تمويلية واضحة تُمكِّنْ المستثمر من الحصول على الدعم المالي مباشرة، فيتوجب على الدولة أن تُوَسِّع إختصاصات هذا الصندوق وتفعيله أكثر والسماح له بمنح الدعم المالي المباشر للمستثمرين المكلفين بإنجاز المشاريع في أحسن الظروف، أو خلق مؤسسات مالية أخرى أو بنوك تتمتع بالوسائل والصلاحيات الملائمة لمرافقة وتنفيذ الخدمات المالية المتصلة بالسياسة العامة، أي تقوم بالتمويل المباشر للإستثمارات وتقديم تدابير تستفيد منها هذه الاستثمارات في العديد من المراحل والمجالات وتكون في شكل قروض وإئتمانات مباشرة محفزة، كما هو الحال بالنسبة للبحث، الابتكار والمناولة.

وعليه فإنّ حجم المساعدات والإعانات المالية التي تقدّمها الجزائر للإستثمارات متواضعة جدا، في نظري لا يمكن أن تغطي مقدار الإحتياجات التي يحتاجها المستثمر[212]، لذا تدارك المشرع الأمر في القانون رقم 16-09 في المادة 28، بالإضافة إلى المزايا المقرّرة في أحكام هذا القانون، بإمكان المستثمر الاستفادة من المساعدات المالية والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص رقم 124-302 بعنوان الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[213].

211– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 104.

212– تجدر الإشارة إلى أن لا يمكن إغفال الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات والهيئات القائمة على التمويل الدولي وتقديم المساعدات الدولية للاستثمارات مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، البنك الإفريقي للتنمية...الخ.

213– المادة 28 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

توجد إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار العديد من الأجهزة المكلفة بالإستثمار وبالعقار الصناعي، حيث يعدّ إنشاؤها خطوة عملية هامة من طرف السلطات بهدف تشجيع الإستثمارات، غير أنّ الواقع يؤكد على أن النتائج المحققة كانت متواضعة حسب أراء المستثمرين والخبراء، فضلا عن غياب رؤية واضحة عن السيّاسة الإستثمارية الجزائرية الموضوعة حيّز التطبيق في الجزائر.

- بالرغم من تعدّد الأجهزة الإستثمارية مثلما تقدم في الفصل الأول، إلاّ أنه لا يوجد من بين هذه الأجهزة من هو مكلّف مباشرة بالاستثمار الأجنبي، فكان على السلطات إعتماد جهاز خاص به، بإعتباره مصدرا لنقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجال التسيير.
- إنّ الأعضاء المسّيرين للوكالة ما هم إلاّ أعوان إداريين تكمن وظيفتهم في المتابعة الإدارية للملفات، بمعنى أنها تستجب للمعيار الإداري على حساب الفعالية الإقتصادية والأداء الأمثل على المستوى الدولي والوطني، الذي من المفروض أن يكون هو الصفة التي تتميز بها كل الأجهزة المكلّفة بترقية الاستثمار.
- نقص الخبراء في الأجهزة المكلفة بالاستثمار وبالخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي لا تتوفر على الخبرة الكافية للقيام بمهامها وبفعالية بخصوص ترقية الاستثمار، فهي صعوبات مرّدها غياب الشفافية في توظيف المستخدمين والعقلنة في صرف النفقات وكذا في تزويد الوسائل المادية الضرورية لترقية النشاط الاستثماري.

بالرغم من الإنتقادات الموّجهة إلى الوكالة، إلاّ أنّها تعدّ الجهاز الإداري الوحيد" الشباك الوحيد اللامركزي" الذي يتعامل معه المستثمر مباشرة، إذ يقوم بإستيفاء مختلف الإجراءات الإدارية على مستواه، وهذا الذي يدفعنا إلى التطرّق للوسائل الإجرائية للإستثمارات المستفيدة من المزايا.

الفصل الثانـي

الوسائل الإجرائية للإستثمارات

تؤدي الوسائل الإجرائية للإستثمارات في الدول المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية دورا قد يؤدي إلى جذب المستثمرين ، كما قد يؤدي إلى نفورهم.

لقد أثبتت التجارب أن تعقيد إجراءات الإستثمار الواجب إتباعها من طرف المستثمر من حيث التراخيص الإدارية والإعتماد المسبق من قبل السلطات العمومية، تعدّ مكلّفة وغير واضحة المعالم، فهي تساهم في نفور المستثمرين رغم الحوافز الممنوحة التي قد تكون مالية، ضريبية وتشريعية.

لذا يتطلب من السلطات العمومية توفير مناخ إستثماري ملائم، من خلال وضع إطار تنظيمي وإقتصادي للإستثمار والعمل على تسهيل الخطوات الخاصة بإنجاز مشاريع الإستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة ومستمرة للإقتصاد الوطني.

ضمن السياق، أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف القوانين والتنظيمات الأخرى ذات صلة بالإستثمار، وسائل إجرائية لإنجاز المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا، ومنها الشراكة كوسيلة قانونية لإنحاز الإستثمارات في المكرسة في قانون المالية التكميلي لسنتي 2009[214]و 2016[215](المبحث الأول)، بالإضافة إلى إجراءات الإستثمار الأخرى الوجب اتباعها من قبل المستثمر لإنجاز مشاريعه (المبحث الثاني).

[214]– أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[215]– المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.

المبحث الأول

الشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية

يُعَدُّ الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE) الشكل المُفَضَّل في حركة رؤوس الأموال، لدى الدول المُصدِّرة والمضيفة له والتي تسعى جاهدة للاستفادة من التكنولوجيا الجديدة والمهارات العالمية، أساليب الإدارة الحديثة والمقاولة المحلية لتحسين شروط الحياة للمجتمع.

ونظرا للتطوّرات الحاصلة في مجال الإقتصاد الدولي، الذي أثر بدوره على أساليب التسيير خاصة في المؤسسات الإقتصادية العمومية، التي وجدت نفسها مجبرة على التأقلم مع هذه التحديات الراهنة في كل المجالات وعلى كل المستويات، لجأت العديد منها إلى تَبني استراتيجية التعاون تتمثل في الشراكة لمواجهة ظاهرة المنافسة العالمية.

بما أن الجزائر ليست في منأى عن هذه التحوّلات التي تُفْرِزُها الساحة الدولية، قامت بدورها باصلاحات على مستوى هياكلها الإقتصادية لاسيما في ميدان الإستثمار، ترمي كلّها إلى الإنفتاح أكثر على الشراكة الأجنبية باعتبارها مُحرِّك التنمية الاقتصادية، ويبرز ذلك في أحكام قانون المالية التكميلي كآلية لجذب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر.

انطلاقاً من هذا الأساس، فهل الشراكة هي خيار ستراتيجي في ظل الأزمة المالية الحالية؟ وما مدى فعاليتها كآلية لجلب المزيد من الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى الجزائر؟ وفيما تكمن طرق تفعيلها؟

سنحاول الإجابة على ذلك من خلال إبراز الإطار النظري للشراكة (المطلب الأول)، ثم دراسة وتحليل الشراكة كمعيار لإنجاز الإستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني)، وثم تقييم الشراكة وطرق تفعيلها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإطار النظري للشراكة

سيتم التطرّق للإطار النظري للشراكة وأبعادها من خلال تحديد تعريفها على المستوى الجزئي، ثم على المستوى الكلي، وخصائصها وأشكالها (الفرع الأول)، ودوافع اللجوء إليها (الفرع الثاني)، ثم أهم الأنماط والأشكال التي تعتمدها الشراكة(الفرع الثالث)، وضرورة التمييز بين الشراكة عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى كالخوصصة والصفقات العمومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم الشراكة

يعتبر مدلول الشراكة مفهوما حديثا، ظهر إلى الوجود لأول مرة في القاموس سنة 1987 بالصيغة الآتية " نظام يجمع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين"[216]، أما في ميدان العلاقات الإقتصادية الدولية، فقد إستعمل مصطلح الشراكة لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في نهاية الثمانينات[217].

أولا – تعريف الشراكة على المستوى الجزئي:

" الشراكة الأجنبية هي عقد أو إتفاق بين شخصين أو مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء للقيام بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدماتي أو تجاري أو إنتاج سلع جديدة أو تنمية السوق...، حيث لا يقتصر هذا التعاون واالتكامل فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال، بل يمتد أيضا إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج وإستخدام براءات الإختراع والمعرفة التقنية، وكذا المساهمة في جميع عمليات

---

216 -MARIE Françoise Labouz, Le Partenariat de L’union Européenne avec Les pays tiers, Conflits et Convergences, Bruylant, Bruxelles, 2000, P48

217 -Ibid, p 48.

مراحل الإنتاج والتسويق بهدف تقاسم الطرفين الأرباح التي سوف تتحقق من هذه الشراكة طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية"[218].

في حين هناك من " يعرّف الإستثمار المشترك على أنه ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية أو يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه"[219].

انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكننا تقديم تعريفاً شاملاً للشراكة على أنّها نشاط اقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح والأهداف المشتركة لإنجاز مشروع معين، ويمكن أن تكون طبيعة التعاون: تقنية أو تكنولوجية، تجارية ومالية، صناعية....

ثانيا- تعريف الشراكة على المستوى الكلي:

يراد بالشراكة على المستوى الكلي، تعاون دولتين أو أكثر في نشاط إنتاجي أو إستخراجي أو خدماتي، حيث يقوم كل طرف بالمساهمة بنصيب من العناصر اللاّزمة لقيام هذه الشراكة والمتمثلة في الرأسمال، العمل والتنظيم...، وقد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشاريع جديدة، أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشاريع قائمة فعلا عن طريق إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة[220]، كإتفاقية الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي، الرامية إلى ضمان المصالح الإقتصادية المشتركة للطرفين، كما تسعى الشراكة من خلال

[218] – بن حمودة، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار ودوره في تنمية الاستثمار، مرجع سابق، ص 64

[219]– سميح مسعود برقاوي، المشروعات العربية المشتركة، الواقع والأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، 1988، ص 18و19.

[220]– عمورة جمال، دراسة تحليلية وتقييميه لإتفاقيات الشراكة العربية الأورو– متوسطية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 158.

برامج التعاون إلى دعم وتوثيق التنمية وتنويع وعصرنه الإقتصاد الجزائري لمواجهة المنافسة الأجنبية وتصدير منتجاته للأسواق الخارجية.

ثالثا- خصائص الشراكة:

إن الشراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة بين وحدتين أو أكثر (دول أو مجموعات إقليمية)، فهي تقوم أساساً على مبدأ المصالح المشتركة والمتبادلة بين أطرافها، فتستدعي هذه العملية جملة من المميزات نذكر منها مايلي[221]:

- علاقات التكافؤ، التقارب والتعاون بين المتعاملين، وميزة الحركية في تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة بين أطرافها.
- خاصية الإتفاق بين الطرفين أحدهما وطني (شخص معنوي عام أو خاص) والآخر أجنبي على المدى الطويل أو المتوسط للقيام بنشاط إنتاجي في دولة البلد المضيف.
- لا تقتصر الشراكة فقط على تقديم حصة في شكل رأس المال، بل يمكن المساهمة والمشاركة عن طريق تقديم خبرة أو نقل تكنولوجيا أو معرفة تقنية ومهارات إدارية ... الخ.
- تقوم الشراكة أيضا على مبدأ العدل في إدارة المشروع إدارة مشتركة، التقارب والتكامل المشترك على أساس الثقة وتقاسم الخسائر والمصالح المشتركة، والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل(Complémentarité) والمعاملة المماثلة (Réciprocité) على مستوى مساهمات الشركاء والمتعاملين، فضلا عن التوَّسُع وضمان البقاء في ظل تزايد حِدَّة المنافسة العالمية.
- التنسيق بين القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون (Coordination et Harmonisation)[222].

[221]-Marie Françoise Labouz, op.cit,P 39 et 40.

[222] - PONSON Bruno, VAN CHAN Nguyen, HIRSCH Georges," Partenariat d’Entreprise et Mondialisation", Karthala, Paris, 1999, P. 26.

من هذا المنطق، يمكن القول أن الشراكة الإقتصادية تختلف في أُسُسِها عن الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يقوم على الإنفراد بالإنتاج والملكية الكاملة لرأس المال، بالرغم من أن الشراكة هي وجه من أوجه الإستثمار الأجنبي المباشر، يعرّفه صندوق النقد الدولي على أنه " ذلك النوع من أنواع الإستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد أخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[223].

الفرع الثاني

مبررات اللجوء إلى الشراكة الأجنبية

لم تنشأ الشراكة من العدم بل كانت نتيجة أوضاع ومشاكل تعاني منها المؤسسات الإقتصادية في عالم تسوده تكتلات إقتصادية، تجارية ومالية، إذ أن فكرة التكتلات الإقتصادية ترمي إلى تحقيق غايات مشتركة بشكل إنفرادي أو جماعي التي برزت في الوقت الراهن بشكل واضح، لدرجة أنّه لم يعد هناك مجال للدّول المنفردة في مواجهة هذه التكتّلات إلاّ بالإنضمام إليها أو خلق تكتلات إقتصادية موازية لها لإيجاد مصادر أخرى لتمويل المشاريع، وبالتالي نستطيع أن نفرّق في هذا الفرع بين دوافع ومشاكل داخلية(أولا)، وأخرى ناتجة عن مشاكل السياسات الإقتصادية(ثانيا)، وأخرى خارجية دفعت بالسلطات العمومية اللجوء إلى الشراكة كخيار إستراتيجي(ثالثا).

---

[223]– بن عزوز محمد، الشراكة الأجنبية في الجزائر، واقعها وآفاقها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

أولا – المشاكل الداخلية المتعلقة بالمشاريع:

تتمثل المشاكل الداخلية التي عانت منها المؤسسات الاقتصادية وخاصة العمومية منها بمايلي:

1- إختلال التوازن المالي للمؤسسات الإقتصادية :

ذلك أن نسبة الديون عالية ومرتفعة جدا مقارنة برأس المال، ومن ثم يجب رفع رأس المال لإعادة التوازن، وهذا لن يتم تحقيقه إلاّ عن طريق الشراكة.

2-العشوائية والإفراط في تمويل المشاريع:

لم يراع الإفراط في التكاليف المتعلقة بتمويل مختلف المشاريع الإقتصادية[224] من طرف الدولة، ترشيد وتوجيه الإنفاق على مشاريعها، لذلك تم ابرام عقود الشراكة لتنظيم وضبط وتدقيق عملية الإنفاق وعقلنته،لاسيما في ظل الانفتاح على أسواق جديدة ونشاطات تتطلب امكانيات مادية وفكرية وتقنية معتبرة، لا تقدر عليها المؤسسة بمفردها، لذا لابد من تعاون في إدارة مشروع مشترك.

3- نقص الكفاءات والإطارات:

أصبحت تعاني المؤسسات الاقتصادية من مشاكل تسييرية بسبب نقص الكفاءة، مما أثر على أداء هذه المؤسسات، بالتالي إستلزم الأمر البحث على مساعدة تقنية وكفاءات مهنية لتغطية العجز في هذا المجال، بهذا أصبحت التكنولوجيا الحديثة تهدّد مستقبل المؤسسات القديمة ذات التسيير الإداري التقليدي، الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن شراكة تقنية مدّعمة للمؤسسة ومجدّدة لقدراتها لضمان الاستمرارية، وبالتالي فالسبيل الوحيد للتخفيف من الإجراءات البيروقراطية ولتجنب هذه العراقيل هو ضرورة اللجوء إلى الشراكة كأداة لتحقيق الأهداف المرجوة.

[224]- تتمثل طبيعة مصادر التمويل من: - مصادر التمويل قصيرة الأجل. - مصادر التمويل طويلة الأجل.

4- البحث عن أسواق جديدة والتوسع فيها:

تعد الشراكة فرصة حقيقية للتوّسع والتموقع في أسواق جديدة منتعشة، بحيث تسمح بالانتشار، التحكم في الأسواق والتحرّك بكل حرية في أسواق تنافسية.

ثانيا – مشاكل السياسات الاقتصادية:

عانت البلدان الصناعية من تباطؤ في النمو الإقتصادي، الذي إنعكس بالعجز على ميزان مدفوعاتها وتدني مستوى القدرة التنافسية داخل الأسواق العالمية، خاصة مع إنهيار أسعار البترول، الأمر الذي أدى إلى إنخفاض أسعار السلع الرئيسية، وإلى ظهور مسألة الشراكة في إطار السياسات التصحيحية وإستعادة معدّلات النمو الإقتصادي كوسيلة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات[225].

ثالثا- الدوافع الدولية (الخارجية):

إن تبني النظام الإشتراكي في الإتحاد السوفياتي وفي الدّول العربية منها الجزائر سابقا، إلى أدى تعاظم دور القطاع العام، فأصبحت الدولة هي الفاعل والمحرك الأساسي في النشاط الإقتصادي، ولكن مع إنهيار النظام بقيادة الإتحاد السوفياتي كقوة عظمى[226]، وما صاحب تلك الفترة من تغيّرات وتحولاّت جديدة وإضطرابات منها أزمة الخليج وبروز النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وجدت هذه الدّول نفسها في مناخ مختلف وظروف متغيرة وسيّاسية جديدة فرضها الواقع، ترمي إلى تقليص دور القطاع العام التدخلي في النشاط الإقتصادي وتعزيز دور القطاع الخاص، وبالتالي الأمر الواقع هو الذي فرض على الدولة

[225]- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي 2002.

[226]- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 3 إلى ص 7.

ضرورة التكيّف مع هذا النظام الدولي الجديد، والعولمة الإقتصادية الذي يكون الإقتصاد هو المجال الأكثر إستجابة لتجسيد الشراكة[227].

الفـرع الثالث

أنواع الشراكة

الشراكة هي شكل من أشكال الاستثمار، فهي وسيلة تكاملية بين المؤسسات الإقتصادية بإختلاف جنسيتها قصد إنجاز مشاريع معينة، تتخذ الشراكة أشكالا وأنماطا عديدة، سنحاول تقديم أهم الشراكات الأكثر اعتماداُ وممارسة بين الدّول والمؤسسات لتحقيق أهدافها ومصالحها:

أولا – شراكة مؤقتة :

هو أن يتم تعاون بين دولتين لفترة زمنية معينة في مجال معين كالبناء وإنجاز سكنات، أو في الزراعة .....الخ.

ثانيا – شراكة تكنولوجيا أو تقنية :

إذ يتم في إطار إستراتيجية التعاون المشترك كأن يحصل بين الطرف الجزائري والأجنبي، حيث يساهم الطرف الأول برأسمال جزائري 100%، أما الطرف الثاني المالك للتكنولوجيا وللتقنية يقوم بنقلها وتكوين يد عاملة مؤهلة مقابل حصوله على الإيرادات المالية، في حين الطرف الأول يستفيد من تحويل المعرفة والتكنولوجيا، وتقنيات حديثة في مجال الإنتاج والتسيير[228]، إذ تعددت العقود المخصّصة لقيام الشراكة التقنية إلى:

---

[227]– عدنان رشيد، "الشراكة العمومية الخاصة– براديغم جديد للحكامة التشاركية" – مجلة الحكامة الجيدة بالمغرب، طوب بريس، الرباط، عدد 20، 2012، ص114.

[228] – منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 229.

1. إتفاقية البحث والتطور:

يُرْغَم إرتفاع تكاليف البحث العلمي والتطور المؤسسة على إبرام عقود الشراكة في المجال التكنولوجي، فتقوم على أساسها إحدى المؤسسات بوضع مجموعة من الوسائل التي تملكها لتحقيق نشاط أو برنامج تقني بغرض الحصول على نتائج معينة، بحيث كلما كانت الشراكة ناجحة كلما كانت مدة إنجاز المشروع قصيرة، فهذا النوع من الشراكة يرمي إلى تطوير المنتوجات وتحسينها مع التقليص من تكاليف الإنتاج والتموقع في الأسواق الجديدة.

2. إتفاقية نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا:

إنّ تبادل المعارف الفنية والإدارية والخبرات بين المؤسسات الإقتصادية في إطار إستراتيجية التعاون المشترك هو أساس تطوير وتنمية الشراكة بالنظر إلى الفائدة التي تعود على المؤسستين، فالأولى المالكة للتكنولوجيا تتحصل على إيرادات مالية، أما الثانية تستفيد من تحويل المعرفة وتكنولوجيا عالية الدقة دون بذل جهد فكري ووقت في مجال البحث، بالتالي تُمثِّل بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مصدر لتوفير الموارد المالية والوقت[229].

خاصة وأنّ التكنولوجيا العامل الأساسي والحيوي في ترشيد وعقلنة إستخدام الموارد المتاحة وطنيا من أجل التنمية الإقتصادية بالنسبة للدول النامية، بل وحتى الدّول الصناعية تواصل البحث العلمي والإختراع قصد السيطرة على أحدث التكنولوجيا باعتبارها عنصر من عناصر الإنتاج، لأن بدون إشراكه لا يمكن للعناصر الأخرى المتمثلة في رأس المال وعنصر العمل تحقيق الأهداف الإنتاجية المسّطرة من طرف الدولة[230].

[229]– معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والانتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون والعلاقات الاقتصادية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 75.

[230]– إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، ص 58 و59.

حضيت مسألة التكنولوجيا بمكانة خاصة في العلاقات الإقتصادية الدولية نظرا لاستعمالها في عدّة مجالات[231]، أما طريقة نقلها فيتم عن طريق عقد يبرم بين الطرف المورد والطرف المتلقي، غير أنّ موضوعه يختلف من عقد إلى أخر، فقد يكون محل العقد هو نقل التكنولوجيا، وهو ما يطلق عليه بعقد نقل المعرفة الفنية[232].

3. إتفاقية التراخيص:

هو عقد بين شركاء يوّفر بمقتضاها مانح الترخيص مؤسسة أجنبية لصالح مرخص له (مؤسسة محلية) أصول مادية غير ملموسة قد تكون في شكل خدمات أو إستعمال للتكنولوجيا أو براءة إختراع أو علامة تجارية مقابل مبلغ مالي يتحصل عليه المانح للرخصة، تتمثل صوّر عقود الرخص في نقل حقوق براءات الإختراع أو العلامات التجارية أو الإسم التجاري[233].

ثالثا – شراكة صناعية :

هي شراكة بين مؤسسات إقتصادية في المجال الصناعي، حيث يتطلب هذا الأخير وسائل جدّ متطورة وكذا تكاليف ضخمة مخصصة لها لإنشاء مصانع من أجل القضاء على البطالة وخلق مناصب الشغل، وللشراكة الصناعية عدّة أشكال:

1. إتفاقية المعاملة مع الداخل:

تعدّ الخطوة الأولى نحو خلق مؤسسات مترابطة فهي إتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين بموجبها يقوم المقاول من الباطن أو المصدر بإنتاج وتوريد سلع نصف مصنعة يستخدمها الطرف الثاني (الأصل) في إنتاج السلعة بصورتها النهائية.

---

[231]– إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 58.

[232]– إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995، ص25.

[233]– منصور الزين، مرجع سابق، ص 26.

2. عقد الشراء بالرجوع:

يلتزم بموجبه المصدر بشراء المنتجات نتيجة إستعمال التجهيزات التي باعها، ويمكن إعتبارها كأداة تمويل ذاتي للبلد المشتري.

3. عقد الإنتاج (التكييف):

يقتضي التبادل المادي دون رأس المال، إذ تقوم المؤسسة بإبرام هذا العقد التي تملك إنتاجا وتقنيات خاصة بها مع مؤسسة محلية، حيث تقوم بإعداد المنتوج دون إضافة أي شيء عليه، كالتعبئة والتغليف أوفي تعليب الفروع أو تركيب قطع مختلفة لمنتوج معين.

رابعا – شراكة تجارية:

يهدف هذا النوع من الشراكة إلى تقوية وتعزيز مكانة المؤسسات الإقتصادية في السوق التجارية من خلال إستغلال العلاقات التجارية وضمان تسويق منتجاتها[234].

خامسا – شراكة مالية:

يتعلق هذا الشكل من الشراكة بالجانب المالي في مجال الإستثمارات، وهذا النمط يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال الإرتكاز على مركز و وزن كل شريك، مدة الشراكة وأخيرا تطوير مصالح كل شريك[235].

سادسا – شراكة تعاقدية:

لهذا النوع من الشراكة خصوصياته، فالشراكة التعاقدية هي خلق كيان محدّد في موضوعه، ولكن يمكن أن يتطور إلى خلق مالي وتجاري تمنح حرية أكبر للشركة، فهذه الشراكة كثيرة الإستعمال في الإستغلال المشترك للمواد المنجمية والتعاون في مجال الطاقة.

---

[234]– منصور الزين، مرجع سابق، ص 229.

[235]– المرجع ذاته، ص 229.

سابعا- شراكة خدماتية:

يرمي هذا النوع إلى استثمار الرأس المال بين المؤسسات والشركات العالمية في قطاع الخدمات، تتعدد وتتنوع العقود المبرمة في هذا المجال بتعدّد الخدمات، فنجد منها عقود الاستغلال وعقود التسيير المبرمة بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات المحلية أو المختلطة[236]، فتقوم الأولى بالتسيير مقابل موارد مالية، في حين تتلقى الثانية المهارات العالمية وأساليب التسيير الحديثة التي ينقلها صاحبها لصالح المستفيد، من أهم التطبيقات العملية نجد عقود استغلال وتسيير الفنادق والمطاعم الفاخرة.

الفرع الرابع

تمييز الشراكة عن بعض المفاهيم الأخرى

إنّ التحديد الضيق لمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو الذي يدفعنا لتمييز هذا الأخير، وبعض المصطلحات القانونية المجاورة، كتمييز الشراكة عن الخوصصة(أولا)، وعن الصفقات العمومية(ثانيا).

أولا- تمييز الشراكة عن الخوصصة:

1 _ التحديد الإصطلاحي لمفهوم الخوصصة :

إذا رجعنا إلى مفهوم الخوصصة، فإننا نجده من بين المفاهيم القانونية الحديثة التي ظهرت في الأدبيات الإقتصادية وتعبّر عن بعض المستجدات التي عرفها العالم المعاصر، لذلك ظل هذا المفهوم كما بدأ معقدا يطبعه الغموض والتّردد، حيث أن جلّ الكتابات التي تناولته تعاملت معه من منطلق يستند إلى موقفها من سياسة الخوصصة، الشيء الذي جعل

236- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 126.

الباحثين يتفَنَنُون في إستخراج أهم الصفات مثل: التخصيص، الخصخصة، الخوصصة، التحويل والتخلي.

كل هذه المصطلحات هي مرادفات واحدة لما يعرف في اللغة الإنجليزية Privatization، والفرنسية Privatistion، وإذا كان علينا أن نختار عبارة من تلك العبارات، فلتكن عبارة الخوصصة لأنها تهدف إلى "تمكين القطاع الخاص من الإضطلاع بجزء مهم من الأنشطة الصناعية والتجارية التي تتولاها الآن الدولة أو مؤسساتها العامة".

تتعدد مفاهيم الخوصصة، بحيث لا يمكن حصرها في معنى واحد، فالخوصصة تعني إعادة الهيكلة في النموذج التونسي، والإستقلال الذاتي في المفهوم الجزائري، والتحويل في المفهوم المغربي، وعدم الإحتكار في النموذج البرازيلي، ومواجهة تنامي البيروقراطية في المفهوم الأمريكي، والتراجع عن التأميمات التي لحقت المقاولات الخاصة في المفهوم الفرنسي،....

2 _ التحديد القانوني لمفهوم الخوصصة:

يقصد بالخوصصة[237] بالمعنى الواسع على أنها:" نقل المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص"، وقد يكون هذا النقل شاملاً أو جزئياً بمعنى أن الدولة تتخلى عن جزء من الأسهم التي هي بحوزتها لفائدة الخواص.

بناء على هذا التعريف القانوني يمكن أن نستنتج هذه المعاني:

[237]– توجد ثلاثة أجهزة مكلّفة بالخوصصة، تتمثل أساسا في مجلس المساهمات، لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، و وزارة المساهمات. – المواد 8،9، 21، 22 و30 من الأمر رقم 01–04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ _ المعنى الضيق:

يهدف التحويل إلى خلق محيط مشجع وملائم لنظام الاقتصاد الحر، قصد تقوية المساهمة ومشاركة الفئات الإجتماعية في بعض المقاولات المخوصصة.

ب _ المعنى التدبيري:

إدخال منطق ومنهجية القطاع الخاص في المنشآت المخوصصة.

ت _ المعنى السوسيولوجي:

وسيلة للضبط الإجتماعي من خلال تحويل الممتلكات لفائدة فئات إجتماعية جديدة.

ث _ المعنى المالي:

بيع الممتلكات يكسب الدولة صفة الدولة الحد الأدنى إقتصادياً: " أقل دولة من أجل التفتح وبالتالي أنجع دولة ".

ج _ المعنى البنيوي:

الخوصصة تعني توزيع السلطة الإقتصادية بين الدولة (القطاع العام) والقطاع الخاص من جهة، وبين الدولة والجماعات المحلية من جهة أخرى.

يتضح من هذه المعاني أنّ الخوصصة تنطوي على نقل ملكية المقاولة العمومية إلى القطاع الخاص، وهو الأمر الذي لا يتحقق بموجب الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذ يحتفظ القطاع العام بملكية المنشأة ولا تتحول إلى القطاع الخاص.

ثانيا– تمييز الشراكة عن الصفقات العمومية:

تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن: " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفقا الشروط**

المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[238].

نستشف من خلال المادة 2، أن عقود الصفقات العمومية تتميّز عن عقود الشراكة، لذا نقف على مجموعة من التمييزات المرتبطة بموضوع العقد وبالأخطار التي يمكن أن تترتب.

إذا كانت عقود الشراكة تهدف إلى إشراك فاعل خاص في أنشطة الشخص العام عبر مشاركته في مهام تنفيذ مرفق عام، فموضوع الصفقة العمومية محصور في ثلاثة أنواع من العمليات ترتبط بتنفيذ أشغال أو توريد خدمات أو تقديم خدمات.

فالمخاطر التي يمكن أن تترتب عن عقود الصفقات العمومية، فهي تقع على عاتق الشخص العام الذي يتحملها، لأنّ ليس هناك تحويل للمسؤولية في تدبير وتسيير المرفق العام، إذ أن الشخص العام يبقى صاحب المشروع، وبالتالي تقع عليه المسؤلية.

تعرف عقود الصفقات العمومية عقود بعوض يتم أداء المقابل المالي عبر حصص، على عكس الشراكة حيث أداء الثمن يمكن أن يمتد طيلة مدة العقد.

يدفع المقابل المادي في الصفقات العمومية الشخص العام مقابل الإنجاز الفعلي للمشروع موضوع العقد من طرف الشخص الخاص، على عكس عقد الشراكة الذي يختلف عن الصفقة العمومية من حيث المدة الطويلة، ومن حيث المقابل المالي الذي تدفعه الإدارة طوال مدّة العقد.

[238]– المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

المطلب الثاني

الشراكة آلية قانونية رقابية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية

الشراكة شكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر وهو الشكل المُفضَّل في حركة رؤوس الأموال، فالدوّل المصدّرة والمضيفة له والتي تسعى جاهدة إلى الإستفادة من التكنولوجيا، المهارات وأساليب الإدارة الحديثة، وكذا تطوير نسيج الممولين والمقاولة المحلية لتحسين شروط الحياة للمجتمع[239]، لذ أعلنت الدولة الجزائرية صراحة عن نيتها في تحرير الإستثمار من القيود المفروضة عليه، وذلك بتقديم حوافز وضمانات للمستثمرين الأجانب تتفاوت من حيث الكم والكيف مقارنة مع ما يحصلون عليه في بلدانهم الأصلية، قصد جلب المزيد من الإستثمارات الأجنبية، لاسيما في الفترة الممتدة مابين سنة 1990 و2008[240].

فبالرغم من الإمتيازات والضمانات الواسعة المكفولة في قانون الإستثمار، إلاّ أنّ حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة لم تكن تتلاءم مع مستوى الطموحات المرجوة، كما أنّ تزايد حدّة الأزمة المالية العالمية2008[241]، ساهمت في انكماش إستثمارات المؤسسات الكبيرة، ليس في الجزائر فحسب، لذلك إضطرت الجزائر الحفاظ على مكتسباتها.

سيتم التطرّق للإطار القانوني للشراكة (الفرع الأول)، ولأهم أنواع الشراكة المعتمدة (الفرع الثاني)، فضلا عن إدراج بعض الإجراءات القانونية على الإستثمارات الأجنبية لحماية الإقتصاد الوطني في قوانين المالية التكميلي لسنتي2009 و2016(الفرع الثالث).

239 - LONCLE Jean –Marc, « La notion d'investissements dans les décisions du CIRDI » , Revue de Droit des Affaires Internationales, N°3, 2006, p. 327.

240 – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر عدد25 صادر في 27 أوت 2003.

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ملغى جزئيا، مرجع سابق.

241– بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 64.

الفرع الأول

الإطار القانوني المنظم لسياسة الشراكة

تعتبر النصوص القانونية المؤطرة لمسألة الإستثمار أساس تجسيد وتكريس الشراكة[242] كآلية قانونية رقابية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية منها، لذا سنحاول ابراز تطوّر النظام القانوني في مرحلتين مرت بها سياسة الشراكة، فالأولى نُخَصِّصُها لمرحلة ما قبل الإصلاحات (أولا)، أما الثانية لمرحلة ما بعد الإصلاحات (ثانيا).

أولا – مرحلة ما قبل الإصلاحات:

تعود التشريعات القانونية التي تنص على ضرورة إقامة شراكة مع الدول الأجنبية لأول مرة بعد الاستقلال إلى بداية الثمانينات، إذ منحت للدولة إمكانية مبادرة الإستثمار عن طريق الشركات المختلطة ثم تلاها قانون 82-11[243] المتعلق بالإستثمار الذي تجسد في عدّة نصوص قانونية تنّظم عملياته، وأدى ذلك إلى ظهور الشركات الإقتصادية المختلطة بصدور بالقانون رقم 86-13، الذي فتح المجال أمام الشريك الأجنبي وإشراكه بنسبة 49 % من رأس مال الشركة والطرف الجزائري ب51 %، وهذه الشركة المختلطة تخضع مسبقا ووجوبا لبرتوكول اتفاق بين المؤسسة والطرف الأجنبي ويعد هذا الإتفاق بمثابة إعتماد مسبق للشركة المختلطة، غير أن هذه القاعدة تم إلغاؤها بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى.

---

[242]– تعدّ الشراكة من بين الإستراتيجيات التي تأخرت الجزائر نوعا ما في انتهاجها، باعتبارها شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، بالتالي الشيء الذي دفع بها الخوض في سياسة تحفيزية للاستثمارات من خلال الإمتيازات القانونية والجبائية المكفولة من قبل عدّة هيئات الاستثمار.

[243]– قانون رقم 82 – 11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص والوطني، ج.ر عدد 34، صادر في 17 سبتمبر 1982، ملغى بموجب قانون رقم 88–25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، ج. ر، عدد 28، لسنة 1988.

– انظر كذلك: زايدي أمال، " الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51% و49 "%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، ص 219 إلى ص 223.

ثانيا- مرحلة ما بعد الإصلاحات:

عرفت مرحلة التسعينات إصلاحات قانونية معتبرة مؤطرة للاستثمارات خارج قطاع المحروقات، وتحضيرا للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، والدخول في منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي في إطار إتفاقيات الشراكة، فكل هذه العوامل أوجبت على الدّولة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالمجال الإقتصادي بداية بقانون النقد والقرض[244]، الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية لجلب الإستثمار المباشر الأجنبي وحرية إقامة وإنشاء بنوك أجنبية خاصة في الجزائر، وكذا تقرير مبدأ الحماية الوطنية للمستثمرين الأجانب مع إلغاء التمييز القائم بين المستثمر المقيم وغير المقيم، وفرض مبدأ المساواة في المعاملة، وكذا إقرار مبدأ حماية الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بحقوق وواجبات المستثمرين الأجانب فيما بينهم طبقا للإتفاقيات الدولية الموقعة بين الدولة الجزائرية والدول الأجنبية يكون لرعاياها إستثمارات في الجزائر، والسماح لغير المقيمين بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بمفردهم أو بالمساهمة مع المقيمين[245]، فضلا عن تحويل المداخيل والفوائد، وإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[246].

ثم يليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي يعدّ الإطار التشريعي المطبّق على الإستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصّصة

---

[244]– أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بقانون النقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[245]– المادتان 84 و85 من الأمر ذاته.

– نصت على أن: " **يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل**".

[246]– تنص المادة 126 من المرجع ذاته على أن: "**رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر**".

صراحة للدولة أو لفروعها، أي إنجاز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، بشرط أن تكون الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار[247]، وزيادة على إحداث وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ثم تقديم مزايا وضمانات للمستثمرين الأجانب تتفاوت من حيث الكم والكيف مقارنة مع ما يحصلون عليه في بلدانهم الأصلية، وأخيرا تجسيد المساواة في المعاملة بين المستثمر المقيم وغير المقيم بالمادة 38 منه، مع ضمان التحويل بموجب المادة 12 من قانون الاستثمار لسنة 1993[248]، إلاّ أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر 01-03 بسبب النتائج المحققة، حيث أنّ حجم الإستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف المسّطرة من قبل الدولة، أمام هذا الوضع قامت السلطات العليا سنة 2001 بإصدار قانون جديد يهدف إلى تطوير الإستثمار الذي لم يأت بمفاهيم جديدة، إنّما قام بتعزيز وتدعيم المبادئ التي كرّسها القانون السابق (1993)، إلاّ أنه شهد أيضا تكملة وتتّمة بموجب الأمر 06-08 قصد تفعيله أكثر، من خلال فتح كل القطاعات الإقتصادية للإستثمار الأجنبي بدون إستثناء، بموجب المادة 04 من الأمر 01-03 المعدّل والمتّمم بالأمر 06-08 الملغى جزئيا، على أن " .....**تنجز الاستثمارات في حرية تامة**......"، فضلا عن إحداث أجهزة إستثمار جديدة تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، هياكل لا مركزية على المستوى الولائي ومكاتب في الخارج والمجلس الوطني للإستثمار كأجهزة مكلّفة بالإشراف على الإستثمارات، فضلا عن ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي (المادة 14)، وكذا ضمان الإستقرار التشريعي طبقا للمادة 15 منه، الصياغة ذاتها التي كانت عليها المادة 39 من

---

[247]– المادتان 1 و3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الملغى، المرجع السابق.

[248]– نص المادة 12 المرجع ذاته، على أن : **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوم.'**

المرسوم 93-12، ولم يعدّل الأمر 06-08 هذا المبدأ ما عدا المادة 17 منه التي نصت على أنه تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد09 و11 المعدلة بالأمر01-03 على الإستثمارات المصرّح بها بعد نشر الأمر في الجريدة الرسمية، بالتالي فإنّ المشرّع قصد أن الإستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره، حسب هذا الإستقرار فإن المستثمر الأجنبي يستفيد من نصوص قانونية ملغاة، إذا كانت نافعة له بشرط أن يكون استثماره قد أنجز في ظل القانون الملغى[249].

غير أنّ الأمر رقم 01-03 تم إلغاءه جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 الذي عزّز المبادئ المكرّسة في إطار القانون السابق، مع منح مزايا جبائية ومالية معتبرة للمستثمرين وكذا إنشاء أجهزة جديدة مكلّفة بالإشراف على الإستثمارات وتسيير المزايا الممنوحة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرّس حرية الاستثمار بصفة صريحة، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، غير أن التساؤل الذي ينبغي أن يطرح بخصوص هذا المبدأ، ما هو المعيار المعتمد لإعتبار إجراء ما عادلا ومنصفا من عدمه؟

اختلف الفقه حول ذلك، إذ يرى البعض أن إجراء ما يكون عادلاً ومنصفاً إذا كان مطابقا لأحكام القانون الدولي، في حين يرى البعض الأخر أن هذا المبدأ ذو طبيعة إتفاقية والتي ينتج عادة الأخذ إما بالمعاملة الوطنية أو بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أما البعض الأخر يعارض الرأي الأخير، ويؤكد أن المعاملة العادلة والمنصفة يتم تحديدها بصفة مستقلة وذاتية دون الأخذ بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، غير أنه لقي انتقاداً على أساس أنه لا يمكن

---

[249]- للتفصيل أكثر حول موضوع الثبات التشريعي في مجال الإستثمارات، راجع في ذلك : - إقلولي محمد، " شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، مجلة المحاماة لناحية تيزي وزو، عدد 03، 2005، ص 81 إلى ص 111.

- أنظر كذلك: شنتوفي عبد الحميد، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار - دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

حصر معنى المعاملة العادلة والمنصفة بصفة الإستقلالية، لهذا يمكن منح للمحكم أو القاضي السلطة في الفصل في هذه النقطة إذا تبين له أن سلوك ما غير عادل وغير منصف[250].

أما بخصوص حماية الملكية فنصت المادة 22 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: **لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.**

من خلال هذه المادة، نستشف على أنّ الملكية الخاصة مضمونة، وبالتالي فإن إجراء التأميم، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الإستيلاء والمصادرة الإدارية يخضعون لإجراءات جدّ صارمة ولهذا يجب إعطاء تعريف لكل واحد من هذه الإجراءات:

فإجراءات التأميم إختلف الفقه الدولي حول شأنه، فهل يعدّ نوعا من المصادرة أو نزع الملكية الشبيه بالمصادرة أم أن له مفهوم ونظام قانوني مستقل؟

بالرغم من اتجاه الكثير من الدّول في تشريعاتها الوطنية إلى وضع إطار قانوني مستقل للتأميم تختلف قواعده عن الأحكام المثبتة في نظام نزع الملكية والمصادرة، إلى أن الفقه الدولي التقليدي رفض الإعتراف بالتأميم وإفراده بمفهوم قانوني مستقل، يضمن له مكانة متميزة ومعاملة حقيقية تتماشى مع طبيعة التأميم، إذ تمسك هذا الإتجاه في التسوية بين التأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والسعي إلى تطبيق إجراءات هذه الأخيرة على حالات التأميم لمدّة زمنية، لأنّ مبادئ وأحكام القانون الدولي الكلاسيكي وضعت من طرف الدول ذات التوجه الليبرالي الذي يقدّس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج[251]، غير أن

[250]– شوشو عاشور، الحماية الإتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة"، 2008، ص 219.

[251]– غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، القاهرة، 2004، ص94.

هذا الإتجاه تراجع عن موقفه وإعترف بأنّ التأميم يشكّل مفهوما قانونيا مستقلا يختلف عن الصوّر الأخرى لأخذ الملكية كنزع الملكية والمصادرة[252].

استقر الفقه الدولي المعاصر على أن حق التأميم يعدّ عملا من أعمال السيادة الذي لا يخضع للرقابة القضائية، حيث يماس هذا الحق عادة على مشاريع ذات أهمية وطنية من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية للدولة[253]، فهو عمل ينقل لصالح الدولة الممتلكات والحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى قانون محدّد وللمصلحة العامة قصد السيطرة عليها واستغلالها لتوجيهها نحو تحقيق أهداف معينة[254]، في حين يعرّفه البعض الأخر على أنه: " إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بموجب قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة بهدف استغلالها لفائدة المصلحة العليا للأمة"[255]، وبالتالي هناك شبه إجماع من قبل الفقه الحديث على أن التأميم له مفهوم أشمل وأوسع من الصوّر الأخرى المماثلة لنزع الملكية.

أما مسألة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا تتم إلاّ بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة طبقا للنصوص المعمول بها، إذ ينصب هذا الإجراء على العقارات دون المنقولات قصد تملّك الدولة أو أجهزتها العامة للعقار المنزوع ملكيته لتحقيق المنفعة

---

[252]– علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 122 و 123.

[253]– عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 170.

– انظر كذلك شحاته إبراهيم،" الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عدد 14، 1968، ص 139.

[254]– رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص 241.

[255]– ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 56.

العمومية والتنمية، وهذا دون تمييز بين الوطنيين والأجانب[256]، ضمن هذا السياق لم يكتف المشرع الجزائري بحماية المستثمر بموجب النصوص القانونية التي تحمي أصحاب الملكية بصفة عامة[257]، فنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية خاضعة للرقابة القضائية فهو إجراء علني من إجراءات الإدارة، يجوز الطعن فيه أمام القضاء والتعويض يكون عادلا منصفا لكل ضرر، وهذا ما استقرت عليه التشريعات الوطنية والعمل والقضاء الدوليين.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فهو إجراء تمارسه الدولة بإسم السيادة الوطنية، وينتج عنه أيلولة المال الذي تم مصادرته إلى الدولة المصادرة، تكون المصادرة إمّا قضائية وإمّا إدارية[258]، غير أنّ هذا الإجراء تم استبعاده في القانون رقم 16-09، وإستبدله بمصطلح الإستيلاء المؤقت فهو إجراء يصدر من الإدارة المختصة أو السلطات العامة في الحالات الطارئة أو المستعجلة كالحروب، ولا يصدر من القضاء، شريطة أن تعيد الدولة المال إلى صاحبه بعد الإنتهاء من الباعث الذي صدر بموجبه أمر الإستيلاء مع التعويض عليه بقيمة عادلة ومنصفة[259]، وبالرجوع إلى المادة 679 من القانون المدني الجزائري[260]، قبل القيام بعملية الإستيلاء لا بد من إتباع الأسلوب الرضائي الإتفاقي ثم الاستيلاء كإجراء بعدي.

---

[256]– غسان علي علي، مرجع سابق، ص 86.

[257]– قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

– رحماني أحمد،" نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية "، مجلة إدارة، عدد 02، 1994، ص 5 إلى ص 57.

[258] - CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, " Droit international économique", 4eme éd, LGDJ, 1998, p 523.

– نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 على أن : " **لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**".

[259]– حسين نوارة، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2009، ص70.

[260]– نصت المادة 679 من القانون المدني على أن: " يجوز الحصول على الأموال الخدمات الضرورية لضمان سير المرافق العامة إما باتفاق رضائي أو عن طريق الإستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون".

بالتالي تعدّ صوّر أخذ الملكية من تأميم، نزع الملكية والإستيلاء كلّها إجراءات تصدر من قبل السلطة العامة في حدود إختصاصها، فهي تطّبق سواء على الوطنيين أو الأجانب، وذلك بالنسبة لأموالهم المستقرة في الإقليم الذي تمارس الدولة فيها سيادتها، كما أن هذه الإجراءات وإن كانت تتفق في تحقيق الهدف، فإنّها تختلف فيما بينها في المفهوم الخاص بها. فإلى جانب هذ الصوّر توجد إجراءات أخرى تتخذها الدولة أو هيئاتها في شكل إجراءات تشريعية، إدارية، سياسية وقضائية تمس بحقوق المستثمر بطريقة مباشرة أوغير مباشرة وتؤثر بصفة دائمة أوغير دائمة رغم بقاءه مالكا للمشروع، هذا ما يسميه البعض بالتأميمات الزاحفة التي تمارسه الدولة على ممتلكات الأشخاص من خلال مصادرتها للمشروع الإستثماري بطريقة تدريجية وغير مباشرة من خلال التعديل الذي يطرأ في التشريع الجبائي، النقدي والجمركي من طرف الدّولة مثل الزيادة في الضرائب من فترة لأخرى، وكذا فرض على المستثمر الأجنبي زيادة اليد العاملة المحلية، وهذا من شأنه أن يُلْحِق أضراراً معتبرة به[261]، فضلا عن قيامها أيضا بالتمييز في الضرائب أو في تراخيص الإستيراد، ومنح رعاياها تراخيص إستغلال في موقع مملوك للمستثمر أو تغييرها لأعضاء مجلس الإدارة، المدراء والإداريين في المشروع الإستثماري ومنع إستقدام أو توظيف خبراء وفنيين أجانب، وفرض عليه تشغيل العمال المحليين حتى ولو بقيت الملكية بإسم المستثمر الأجنبي[262].

كما تعدّ أيضا من الأعمال المؤدية إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه فرض عليه بيع المشروع، كما هو الحال في قضية **Gower and copeland** ضد دولة فنزويلا عام 1885، أو حظره نقل أثاث مكاتب المشروع ومعداته[263]، هذا من جهة.

---

261 – WEIL Prosper, Les Clauses de stabilisation ou d’intangibilités insérées dans les accords de Développement économique, Mélanges ROUSSEAU, A. Pedone, Paris, 1974, p. 326.

262 – حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 72و73.

263 – خالد محمد جمعة، " إنهاء الدّولة المضيفة للاستثمار اتّفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق المشروعة، الشروط)" مجلة الحقوق، الكويت، عدد 3، 1979، ص 83 و 84.

من جهة أخرى، ومن أهم الإجراءات التي أحدثها المشرع الجزائري في ميدان الاستثمار تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية [264]، بموجب قانون المالية التكميلي2009[265]، وكذا بموجب المادتين30 و31 من القانون رقم 16-09،على مايلي: " **بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**"[266].

فمن خلال هذه المواد، نستنتج إمكانية شفعة الحصص والأسهم المراد تنازل عنها، سواء التنازلات من طرف المساهمين الأجانب أو لفائدتهم.

كما يختلف إجراء حق الشفعة عن التأميم ونزع الملكية للمنفعة العمومية، والإستيلاء، كونه حق يُمْنَح للدولة وللمؤسسة العمومية الاقتصادية الأولوية في مجال الاستثمار، غير أن يرى البعض أنه يمكن تصنيفه وإدخاله ضمن الأساليب الحديثة لنزع الملكية[267]، بالتالي فهذا الإجراء مقيّد لجلب الإستثمارات.

لأجل توفير الحماية اللازمة للإستثمارات الأجنبية، تبنت منظمة (OCDE) في مشروع الإتفاق متعدد الأطراف حول الإستثمارات الأجنبية مفهوما واسعا وشاملا يشمل كل أساليب المساس بهذا الحق هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، كُرِّس التحكيم الدولي كوسيلة مثلى لتأمين المستثمر الأجنبي ضد التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، فهو إجراء يقلّل

264– لقد عرف البعض الأخر الشفعة استناداً الى أساس إداري، أنّها الأداة التي تسمح من خلالها للشخص الطبيعي أو المعنوي الحلول محل شخص آخر في بيع وتمليك العقار، وذلك حسب نوع الحلول.

265– تنص المادة 4 مكرر3 على: " **تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل**".

266– المادتان 29، 30 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

267 - ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à l’épreuve de la résurgence de l’état dirigiste en Algérie», RASJEP, N° 02, 2011, p 20.

من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي إزاء القضاء العادي الوطني[268]، لذا كرس المشرع هذه الأداة في القوانين الداخلية آخذًا بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق، فضلا عن المزايا الممنوحة للمستثمر فهي متنوعة، حيث تضمن القانون الإستثمار لعام 2016، عدّة إمتيازات لاسيما الجبائية منها، من خلال إعفاء الدولة المكلّفين بالضريبة أو تخفيض قيمتها ترمي كلها إلى تشجيع وترقية الإستثمار وضمان حرية المنافسة.

وأخيرا اللجوء الفعلي للشراكة لقبول الإستثمارات الأجنبية لسنتي 2009 و2016، من خلال وضع بعض التدابير القانونية في المادة 4[269]، أي تجسيد الشراكة لإنجاز الاستثمارات الأجنبية ويلحقها بالمبدأ العام المتضمن حرية الإستثمار، مع توّسع تطبيق هذه الآلية في مجالات عديدة كالمجال المصرفي، التجارة الخارجية والصفقات العمومية، في حين يرى المختصون أنّ هذا الإجراء الجديد يُعدُّ بمثابة تقييد الإستثمار الأجنبي، خاصة مع إشتراط أن تكون المساهمة الوطنية بنسبة51% و49% للطرف الأجنبي، واستبعادها في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[270]، هذا ما سنحاول عرضه لاحقا.

---

[268]- إن الفصل في المنازعات الإستثمارية تحتاج إلى مؤهلات علمية، فنية وإدارية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي ثم أن تعيين محكم محايد يعدُ عنصراً إضافياً من عناصر الطمأنينة للأجانب.

[269]- تنص المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أن".. **لا يمكن انجاز الإستثمارات الأجنبية إلاّ في إطار الشراكة، تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال الإجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية، جمع عدة شركاء** ".

[270]- تم إستبعاد ألية الشراكة من أحكام قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ تم النص عليها في قوانين المالية السنوية السابقة، قد يعود السبب في ذلك إلى غياب رؤية واضحة في السيّاسة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، فكان على المشرع إدراجها في القانون رقم 16-09 أحسن، إستقراراً لمعالمة الإستثمارات. لماذا هذا التردّد من قبل المشرع الجزائري؟

الفرع الثاني

أنواع الشراكة المعتمدة في الجزائر

نظرا لأهمية الشراكة الأجنبية بإعتبارها فرصة هامة ووسيلة مُفَضَّلة لترقية وتنمية المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، وبالنظر إلى الإمتيازات العديدة التي تقدّمها، أهمها نقل المهارات والخبرات والتكنولوجيا المتطورة، بذلت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة في العمل المتواصل على الإنفتاح الواسع على الشراكة الخارجية بكل صوّرها، من خلال دعوتها إلى عقلانية الهياكل وتطهير عصرنة الإدارات الإقتصادية والمنظومة المالية والتكيّف مع التقدم التكنولوجي والمحيط الدولي ضمن سياق العولمة، حيث إتخذت عدّة أنماط من الشراكة منها شراكة جزائرية– جزائرية (أولا)، شراكة جزائرية– أجنبية (ثانيا).

أولا – شراكة جزائرية – جزائرية:

1. شراكة بين مؤسستين عموميتين :

يراد بها جمع مؤسستين أو مقاولتين عموميتين مثل الشراكة التي تمت بين المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية E.N.I.E والمؤسسة الوطنية لتوزيع الأجهزة الإلكترونية EDIMEL[271].

2. شراكة بين مؤسسة عمومية وخاصة:

هي مساهمة ذات منفعة مشتركة بين المؤسستين، فالدولة تستفيد من جهة والمستثمر الخاص من جهة أخرى فهي مصلحة مشتركة. مثل عقد شراكة مبرم بين صيدال SAIDAL وشركة FARMEGHREB سنة 1999، تتضمن مضمون الإتفاقية بصنع ثلاثة منتجات شبه طبية [272].

[271]– بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، مرجع سابق، ص 4 و 5.

[272]– زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 105.

ثانيا – شراكة جزائرية – أجنبية:

1. شراكة جزائرية – أجنبية (عامة) :

هي شراكة التعاون الإقتصادي بين الجزائر ودولة أجنبية ما في مجال معين كالبناء وإنجاز سكنات لمدة معينة، الزراعة أو في مجال الصناعة وفي مجال المحروقات والغاز كالشراكة المبرمة بين **سونا طراك** و**شركة إسبانية**.

تَضَمنَ قانون المالية التكميلي لسنة 2010[273]، على بند يتعلق بإجبار شركات أجنبية نشطة في قطاعات يرتكز عليها النمو الإقتصادي مثل البناء والأشغال العمومية، بإبرام عقد شراكة مع شركات محلية تعمل في نفس الإختصاص.

كما تم في السياق ذاته، التوقيع على عقد بين "**سوناطراك**" والشركة الصنية "**سي. أن . بي. سي**" يخص أشغال التنقيب والبحث عن حوضين بتروليين متواجدين في مستغانم وغليزان وتقدر قيمة العقد بـ 16,5 مليون دولار لمدة خمس سنوات.

أما بخصوص القطاعات الأخرى كقطاع النسيج فقد تم إنشاء شركة مختلطة بين ENADITEX والمؤسسة الإسبانية JACKETS لصناعة الأقمشة بالجزائر، وأيضا تم التوقيع على إتفاق الشراكة بين المجموعة الجزائرية للنسيج والمجموعة التركية "**تكسان**" يقضي بخلق شركة مختلطة.

كما هو الحال أيضا بالنسبة للشركة المختلطة لإستغلال الرخام في أرزيو بين المؤسسة الوطنيةGNAMARBRE والشركة الإسبانية NTERCONTINENTALMASTE.

273– أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

2. شراكة جزائرية – أجنبية (خاصة):

قيام مشروع بين مؤسسة عمومية وأخرى أجنبية خاصة كالشراكة الجزائرية العربية في القطاع المصرفي مثل بنك البركة، بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو في مجال تسيير الموانئ كالشراكة المبرمة بين **مؤسسة ميناء بجاية** ومجمع **بورتاك** لتسيير خدمات الموانئ[274].

الفرع الثالث

القيود المفروضة على إنجاز الاستثمارات الأجنبية

كرّس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار، غير أنه أدخل بعض التدابير والقواعد التشريعية تضبط شروط تأسيس المؤسسات الاستثمارية وكيفيات تنفيذ هذه المشاريع خاصة الأجنبية منها، وتعدّ هذه التدابير قيودا تشريعية فعلية على الاستثمار الأجنبي[275]، من بينها حصر الاستثمار الأجنبي في شكلين (أولا)، وخضوعها إلى التصريح المسبق(ثانيا)، وإشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بنسبة51 و49٪ في الشراكة (ثالثا)، وتقديم ميزان العملة الصعبة لصالح الجزائر(رابعا)، وكذا خضوع الإستثمار الأجنبي للموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار(خامسا)، إضافة إلى منع الاستثمار الأجنبي الإستدانة من البنوك الخارجية (سادسا)، ثم رقابة وتقييد حركة رؤوس الأموال الأجنبية (سابعا).

---

[274]– زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 105.

[275]– زوبيري سفيان، " القيود المفروضة على إنجاز الإستثمارات الأجنبية في التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟ "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2013، ص 105.

أولا- حصر الإستثمار الأجنبي في شكلين:

تتعلق سياسة الشراكة في الجزائر على ضوء النصوص القانونية بالإستثمار الذي يتم إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الشراكة، وهو يتخذ فرعين أساسيين حيث يدعى الأول شكل الشركة (formes sociétaire)، في حين يسمى الثاني شكل لا شركة (forme non sociétaire)، إذ يتم الفرع الأول بعد إنشاء هيكل الشركة التي يمكن أن يساهم فيها المستثمر الأجنبي بنسب كلية أو شبه كلية وعادة ما تأتي على شكل شركة مختلطة وهذا ما يسميه المختصون بالاستثمار المباشر، أما الفرع الثاني فيتم على شكل مقاولات أو إتفاقيات كلاسيكية هذا ما يسمى بالشراكة[276].

ثانيا- التصريح بالإستثمار كإجراء لإنجاز الإستثمارات الأجنبية:

لقد ألزم المشرع الجزائري في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في محتوى المادة 58 المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 4 مكرر 1 منه[277]، على أن تخضع الإستثمارات الأجنبية المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ثالثا – اشتراط تطبيق قاعدة 51% و 49% في الشراكة:

إشترط المشرع على المستثمرين الأجانب الراغبين في إنجاز مشاريع إستثمارية في الجزائر، أن يتم ذلك عن طريق الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة **51%** للطرف الوطني و**49%** للطرف الأجنبي، أي تطبيق هذه القاعدة بشكل أفقي وتعميمها على كل

276– فاطمة الزهراء،" تاريخ التنمية في الجزائر من منظور قانون الشراكة الأورو متوسطية"، منشور على الموقع الإلكتروني:

in ; - www.Ahwar.org/debat /show.asd

277 – المادة 4 مكرّر 1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

القطاعات والنشاطات بدون إستثناء سواء كانت قطاعات إستراتيجية بالنسبة للدولة أو غير ذلك.

ومن جهتها، تشير المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[278]، إلى أنّ الإستثمارات الأجنبية بالشراكة، والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40 % تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية من المجلس الوطني للإستثمار، كما أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للإستثمار، غير أنّ هذا الاجراء ألغي بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

اضافة إلى هذا، نجد أن المشرع في قانون المالية المشار إليه، قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة ب51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الإستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولا يكون ذلك إلاّ في إطار الشراكة، بينما في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فقد كانت تقدر النسبة ب30 %.

وكذا نصت المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بإلزام أن تكون الإستثمارات الأجنبية المنجزة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية بالشراكة، وإستيفاءها للشروط المقرّرة في المادة 4 مكرّر أعلاه[279]، مع إلزامية الشريك الأجنبي البحث عن الشريك الوطني الذي يريد الإستثمار عن طريق الشراكة.

---

[278]- المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[279] - المادة 62 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

في السياق ذاته، وضعت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحت تصرّف الشريك الأجنبي، قاعدة بيانات تسمى "بورصة الشراكة"، هذه الأخيرة موجهة لجمع عروض مشاريع الإستثمار في الجزائر التي تبحث عن الشريك الوطني

تتواجد البورصة على مستوى نظام الإعلام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذ يمكن للمتعاملين الإقتصاديين الراغبين بالتسجيل في قاعدة المعطيات وصف مشروعهم وأهدافهم من هذه الشراكة بناء على بطاقية المشروع المقترح والموجودة تحت تصرفهم في الباب المخصص للبورصة الشراكة في الموقع الإلكتروني، ويكون التسجيل فيها مجانيا[280].

غير أنّ هذا المبدأ لقي إنتقادات من قبل المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب وكذا من مختلف الهيئات الدولية المهتمة بالإستثمار ومن الدّول، حيث تشكل عائقا لجذب الإستثمارات من عدّة نواحي حيث:

كان من الأفضل أن يتم تطبيق قاعدة 51% و49 % على القطاعات والنشاطات الإستراتيجية الحسّاسة للدولة فقط ولمالا أن تكون بنسبة 100 %.

فضلا عن الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي المتمثلة في مشكلة البحث عن الشريك الوطني، لذا تعتبر مرحلة البحث من أصعب المراحل في إعداد مشروع الشراكة، لأنه من الصعب إيجاد الشريك الذي يتوافق ربما مع الأهداف المراد تحقيقها من الطرف الأجنبي. كما تعتبر هذه المرحلة من أهم القرارات التي تواجهها الشراكة، إذ يجب وضع تصوّر الميزات المراد توفرها في الشريك، ثم تحديد الشركاء المحتملين، وأخيرا القيام بتحاليل دقيقة وموضوعية للشركاء المحتملين، ولدراسة هذا الأمر يتطلب فرقة من الخبراء ذوي الإختصاص تؤهلهم لإختيار الشريك المناسب، وذلك بالإعتماد على المعايير التالية:

---

280 - disponible sur site, WWW.andi.dz

أ- معيار حجم المؤسسة الإقتصادية:

إزاء ضعف مستوى المشاريع الوطنية والمؤسسات الجزائرية كما وكيفا، أدى الأمر إلى الاعتماد على المشاريع الأجنبية وإختيار وتحديد المؤسسات الأجنبية الكبرى للإستثمار معها في إطار الشراكة، والتي من الممكن أن تهتم بالمزايا الممنوحة والفرص المتاحة للإستثمار، حيث تؤدي دوراً هاماً في التنمية الإقتصادية للبلد، كما تظهر فائدة المشاريع الأجنبية بوضوح في مساعدتها على نقل التكنولوجيا والمعرفة إليها.

ب - معيار نمط التسيير وثقافة المؤسسة:

إنّ إهتمام أية دولة بإختيار الشريك الأنسب للإستثمار معه في إطار الشراكة بنمط التسيير وثقافة المؤسسة أمر بالغ الأهمية، لأنّ الشراكة بكل أشكالها خاصة الإقتصادية منها تساهم في إرساء ممارسات ثقافة تسييرية جديدة تقوم على أسس المقاربة المناجرية L'APPROCHE MANAGERIALE، كما تساهم هذه الأخيرة في التقليل من مشاكل التسيير التقليدي الذي يتسم بثكرة وتعقيد الإجراءات وثقلها.

على السلطات العمومية التعرّف مسبقا على ثقافة ونمط تسيير المؤسسات الأجنبية الراغبة في الإستثمار في الجزائر عن طريق الشراكة، أي إبراز القدرة والفعالية التي تكتسبها هذه الشركات الأجنبية من خلال مساهمتها في حلّ المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

فيراد بالتسيير على أنه[281]، طريقة عقلانية للتنسيق بين الموارد البشرية، المادية والمالية قصد تحقيق الأهداف المرجوة، تتم هذه الطريقة حسب السيرورة والمتمثلة في التخطيط، التنظيم، الإدارة والرقابة للعمليات قصد تحقيق أهداف المؤسسة.

في حين يعرّفه البعض على أنه التنظيم المستمر للأفراد والموارد لإنجاز أهداف ديناميكية، وهذا ما يستدعي القيام بمجموعة من العمليات المتمثلة في التنظيم، التخطيط، الرقابة، الإشراف، القيادة والتقييم المستمر لتصحيح الأخطاء قصد تحقيق أهداف المؤسسة.

بناء على ما سبق، نستخلص أنّ التسيير يمثل مجموعة من مختلف العلوم بالإضافة إلى ممارسة لقاءات خاصة (تكوين سمات القائد، قدرة الإتصال، معرفة المهام، قدرة التأثير)، ويتطور التسيير حسب دورة متواصلة ولكي يتم تحقيق بقاء المؤسسة يجب على عملية التسيير أن تتحدد بصفة متواصلة.

ج- معيار التكنولوجيا العالية:

إنّ حاجة الجزائر إلى التكنولوجيا والمعرفة الفنية والإدارية، يدفعها للاستثمار عن طريق الشراكة، وذلك قصد بتحديد نوع وإختيار الشركات العالمية للإستثمار المحتملة التي تملك تكنولوجيا عالية قصد توظيفها لتحقيق أهدافها الإنتاجية والتنموية.

غير أنّ من سلبيات هذه الإستثمارات، أنّها تستعمل تكنولوجيا عالية تكلّف رأس مال كبير وحاجتها إلى اليد العاملة قليلة، وبذلك لا توّفر فرص شغل كافية، وبالتالي التركيز على التقنية العالمية في الإنتاج يؤدي إلى تسريح العمال[282]، لهذا لا يمكن الإعتماد فقط على الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تطوير إقتصاد البلد وحل مشكلة البطالة.

---

[281]- مفهوم التسيير كمصطلح نجد أن المصطلح الفرنسي **Gestion** هو في الحقيقة مفهوم ضيق المضمون حيث لا يشير إلى مجموعة من التقنيات هي عملية التسيير.

أما المصطلح الإنجليزي **management** فإن تسجيل المفهوم الحقيقي بالإضافة إلى القدرات والكفاءات القيادية التي يجب أن يتوفر عليها التسيير.

[282]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص130.

ح- معيار القدرات المالية:

يتم دراسة حجم المبادرات المالية للمؤسسة، من حيث رأسمالها الصافي للتمويل الخارجي، وكذا السمعة المالية للمؤسسة الوطنية والأجنبية، إذ يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من بين رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول النامية من أجل تمويل بعض القطاعات الإقتصادية الهامة مثل الطاقة، النقل والصناعات التحويلية...الخ.

رابعا – إشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر:

تساعد الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، بواسطتها يتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح، إلاّ بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط، كون المشروع المشترك قائم في جزء كبير من رأسماله على المدخرات الوطنية، كما يساهم على توفير مناصب الشغل وفقا لما جاء في المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 09-01 السالف الذكر[283]، وكذا المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014[284]، بهدف الحد من تحويلات حصص الأرباح بالعملة الصعبة من قبل مساهمين أو شركاء أجانب ومنعهم من التحكّم في المؤسسات الجزائرية.

يعتبر هذا الإجراء قيداً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ومخالفا لمبدأ ضمان حرية المستثمر في تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، والتي أشارت إليه المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[285]، وكذا المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المذكور[286]، التي تنص صراحة:

[283] – المادة 4 مكرّر1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[284] – المادة 56 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المرجع السابق.

[285] – المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[286] – المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، المرجع السابق.

"على الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال، وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وكما تتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر".

بمعنى أنّ الحق في تحويل الرأسمال يعدّ من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ذلك إذا أحسن حمايته، وهو ضمان الحق في التحويل بدون شروط[287].

خامسا- خضوع الإستثمار الأجنبي للموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار:

عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 4 مكرّر/$_4$ من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تخضع كل المشاريع الإستثمارية سواء كانت مباشرة أو في إطار الإستثمار بالشراكة إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار دون الإستثمارات الوطنية.

فضلا عن تدخل المجلس الوطني للإستثمار أيضا في الإستثمارات التي يتجاوز مبلغا 5 .000.000.000 دج أو يساويه، بحيث لا تستفيد من المزايا إلاّ بعد الحصول على مقرّر الموافقة المسبقة منه طبقا للمادة 14 من القانون رقم 16-09[288]، في حين أن قانون المالية لسنة 2014 في المادة 59[289] يقدّر المبلغ ب1.500.000.000دج أو يساويه، يشرط إيداع المستفيد تَعَهُّد كتابي يتضمن منح الأفضلية للمنتوج الوطني.

وعليه يبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى، كما أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي أعباء كبيرة على خزينة الدولة، وبالتالي فيقتضي على الوكالة القيام بمهامها الرقابية أو السهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها.

287 - عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 225 و 226.

288- المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

289 - المادة 59 من القانون رقم 13-08، المرجع السابق.

في هذا الصدد، يستفيد المستثمر من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات ذات مصدر جزائري أو في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مشابه، وفقا لمحتوى المادة 9 مكرّر 1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[290].

ما نعتقده أن تطبيق هذه المادة سيثير الكثير من التساؤلات وربما سيؤدي إلى تراجع الإستثمارات الأجنبية بسبب حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات الوطنية، فهذا يعدّ بمثابة إنقاص من الإمتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فبعدما كانت كل المقتنيات مهما كان مصدرها تتمتع بهذا الإمتياز، أصبح مقصورا على المقتنيات الوطنية فقط، خصوصا أنّ المستثمر الأجنبي كثير الحساسية والشك اتجاه جودة المنتوج الوطني وعدم توافقه مع المقاييس الدولية، وبالتالي يعدّ تقييدا لحريته في إقتناء المنتجات التي يريد إستعمالها.

مما لا شك فيه أنّ هذا التعديل قد تم بدافع تشجيع الإنتاج والنهوض بالإقتصاد الوطني، خاصة بعد تزايد فاتورة الإستيراد، وبالتالي فإن إعطاء الأفضلية للمنتجات المحلية سيساهم لامحال في تشجيع الصادرات وزيادته خصوصا إذا كان التمتع بالمزايا مقصورا عليه مثلما هو الحال بالنسبة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وعليه، نجد أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو في إطار الشراكة يفرض الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للإستثمار وهذا خلافا للإستثمارات الوطنية، وبالتالي فهذه الإجراءات المقررة في هذه القوانين تتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة[291]، والمساواة أمام

---

[290] – المادة 9 مكرّر 1 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

[291]- HAMIDI Hamid, " Réforme économique et propriété industrielle ", OPU, Alger, 1993, p. 20.

– أنظر كذلك: يوسفي محمد،" مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارات"، مجلة إدارة، عدد 02، 1999.

– يقصد بمبدأ المساواة عدم التفرقة والتميّز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من حيث الحقوق، المزايا والضمانات.

القانون دون تمييز[292]، وكذا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[293]، مما يؤدي حتما إلى عزوف المستثمرين الأجانب المجيء إلى الجزائر بهدف الإستثمار.

سادسا- منع الإستثمار الأجنبي من الإستدانة من البنوك الخارجية:

يُعَدُّ تمويل المشاريع عن طريق البنوك أو سوق المال من الوسائل الهامة التي تساعد المستثمر على انجاز استثماراته، حيث بدون توافر هذه الوسيلة ستظل حجم الاستثمارات محتشمة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 58 من قانون المالية التكميلي2009، نجد أنها فرضت الاستدانة من البنوك الوطنية لضمان التمويل الضروري للمشاريع المنجزة في سياق الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة بإستثناء تشكيل الرأسمال الإجتماعي، وبالإضافة إلى إمكانية المؤسسة المنشأة الإستفادة من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف[294].

يُشَكِّل هذا الإجراء عائقاً رئيسياً خاصة في ظل صعوبة الوصول إلى التمويل المحلي، بالنظر إلى البيروقراطية وبطء الإجراءات التي تعتري تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث يبقى النظام المصرفي في الجزائر من الأنظمة الأكثر تخلفا على الصعيد الدولي، إلى درجة أن زبون بنك مُعَيَّن لا يمكنه إجراء معاملات مالية بالسحب أو الايداع من وكالة تابعة لنفس البنك غير التي يوجد فيها ملف توطينه، وبالتالي فقد وجد الإستثمار الدولي نفسه أمام

[292]- كرس مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس2016، المرجع السابق.

[293]- المادة 21 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[294]- المواد 1،2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج. ر عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.

طريق مسدود فلا هو قادر على ضمان التمويل الذاتي، ولا على ضمان اللجوء إلى تسوية ملف التركيب المالي بسهولة لدى المصارف المحلية[295].

غير أنّه أعادت الجزائر إقرار إمكانية اللجوء إلى الإقراض الخارجي، على خلفية المشاكل المالية التي تعاني منها جراء إنهيار أسعار البترول والتي تحدّ أيضا من القدرة التمويلية للمؤسسات، على هذا الأساس تم السماح باللجوء الى التمويلات الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع الإستراتيجية من طرف مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو تلك القائمة بالشراكة مع الإبقاء على التمويل المحلي كأولوية[296].

سابعا – رقابة وتقييد حركة رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية:

لم يقتصر تجسيد الشراكة كآلية قانونية في مجال الاستثمار فقط، وإنما أدرجت أيضا في بعض المجالات عن طريق نصوص قانونية خاصة وبنسب مختلفة من قطاع إلى أخر، نذكر منها في المجال المصرفي، في التجارة الخارجية وفي مجال الصفقات العمومية.

1- في القطاع المصرفي:

تجسّدت الشراكة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 183 من الأمر رقم 03-11 التي جاء فيها :"... **لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون**

[295]- تشير الإحصائيات إلى وجود مشاريع معطلة منذ مدة بسب التدابير المعتمدة في قانون المالية التكميلي2009، بحجة تفادي الإستدانة من الخارج، إذ حتى ولو تمت الإستدانة فهي تتم لحساب المؤسسات ولا تقع على عاتق الدولة.

[296]- المادة 55 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية 2016، المرجع السابق.

الجزائري، إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل ب 51 بالمائة من رأس المال "[297].

من شروط السماح للأجانب بالمساهمة في إنجاز بنوك أو مؤسسات مالية في الجزائر، أن تكون نسبة مساهمة الأجنبي لا تتجاوز حدود49 بالمائة و51 بالمائة للمساهمة الوطنية، بالتالي من خلال تفحصنا للمادة أعلاه، تظهر إرادة الدولة الجزائرية في تقييد حركة رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بممارسة الرقابة على الإستثمارات الأجنبية وتفعيل مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فتحويل أصول الإستثمار في المنشآت البنكية، وإعادة تحويل أرباح البنوك والمؤسسات المالية تتم في حدود 49 %.

2- في مجال التجارة الخارجية:

استناداً إلى المادة 4 مكرّر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي أجازت للشركات الأجنبية الناشطة في مجال التصدير والإستيراد ممارسة هذا النشاط عن طريق شراكة مع شراكة جزائرية في حدود 30% من الرأسمال الإجتماعي لصالح الشركاء الوطنيين و70٪ بالنسبة للشركاء الأجانب[298]، يهدف هذا الإجراء إلى حماية ميزان المدفوعات بالعملة الصعبة لصالح الخزينة العمومية، كما لا يتحقق ذلك إلاّ بممارسة الرقابة على حركة تنقل الأموال والأرباح المحققة في هذا النشاط طيلة فترة وجوده القانوني في الجزائر[299].

ما يمكن إستنتاجه مما سبق، أن تقييد وإمتداد سلطة الصرف في مجال التصدير والإستيراد هو مخالف لمبدأ حرية التحويل الحر للصرف وحرية المبادلات التجارية.

---

[297]- المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[298] -BENTOUMI Mohamed, « Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissements étranger » ' RASJEP , nouvelle série , N°01 , 2010 , pp 2-30 et 35.

[299]- المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

3- في مجال الصفقات العمومية:

كرّس المُشرِّع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نمط جديد في إنجاز العقود الدولية، حيث يتم ذلك عن طريق الشراكة في المشروع المعلن عنه بالنسبة للمتعاقد الأجنبي مع المؤسسة الوطنية، تحدّد قائمة المشاريع بموجب مقرّر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها[300].

فوفقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة قصد تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية[301].

يفهم من هذه المادة أنّ كل الإستثمارات التي تتم عن طريق المناقصات الدولية تكون بالتعاون المشترك بين شركة دولية وأخرى جزائرية، تمتلكان نفس الإختصاص في ممارسة النشاط مع المساهمة الوطنية بالأغلبية الكبرى من الرأسمال من قبل الشركة المقيمة الخاضعة للقانون الجزائري، هذا الإجراء يجب أن يتم إدراجه في دفاتر الشروط الذي تحرّره المصلحة المتعاقدة، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا النمط من المناقصات الدولية، إذا كان الإنتاج الوطني وأداته قادرين على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة.

ومن بين الشروط التي تأخذها المصلحة المتعاقدة في حالة اللجوء إلى المنافسة الوطنية و/أو الدولية مايلي ذكره[302]:

---

[300]- المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

[301]- المادة 38 من المرجع ذاته.

[302]- الفقرة الثانية من المادة 85 من المرجع ذاته.

– يجب الأخذ بالحسبان عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، قدرات وإمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط إحترام الإجراءات الخاصة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز.

– منح الأفضلية للإندماج في الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو إقتناء في السوق المحلية.

غير أن هذا المرسوم جاء بإستثناء أخر يكمن في حالة استفادة المؤسسات الأجنبية بإنجاز الصفقة كاملة في بعض الحالات الخاصة، تتعهّد بتحويل نسبة 30% من مبلغ الصفقة الأصلي في شكل مناولة لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

زيادة على ذلك، يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج بند في دفتر الشروط تدابير لا يسمح باستعمال المنتوج الأجنبي، إلاّ إذا كان المنتوج الوطني غير متوّفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، كما لا يمكن اللجوء إلى المناولة الأجنبية إلاّ إذا كانت المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتهاغير قادرة على الانجاز[303].

وعملاً بالمادة 164 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، يمكن للسلطة الوصية ممارسة الرقابة على المناقصات الدولية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد[304]، وكذا بغرض وقف نزيف تحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى الخارج، خاصة المستثمرين الذين لا يرغبون بإعادة استثمار أموالهم في الجزائر، قصد تحقيق التنمية ورفع القيمة المضافة وإحداث نوع من التوازن لميزان المدفوعات، فكل التحويلات الناجمة

[303]– الفقرة الثالثة من المادة 85 من من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

[304]– المادة 164 من المرجع ذاته.

عن إنجاز المشاريع في إطار الصفقات العمومية أثقلت رصيد الخزينة العمومية من الصرف الأجنبي خاصة مشروع القرن الطريق السريع شرق–غرب تحت إشراف وزارة المالية.

المطلب الثالث

تقييم الشراكة الأجنبية مع الجزائر وطرق تفعيلها

تظهر مسألة تقييم هذه الشراكة من خلال محاولة إبراز أهم الإنعكاسات السلبية الناتجة عنها وكذا المزايا التي توّفرها(الفرع الأول)، ثم إقتراح أهم طرق تفعيلها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييم الشراكة الجزائرية– الأجنبية

سنحاول إبراز أهم الإنعكاسات السلبية الناتجة عن الشراكة(أولا)، ثم نبيّن ما حققته الجزائر من مكاسب بإعتبارها من الدول المتوسطية التي تمر بمرحلة إنتقالية، إذ تملك موارد مالية وإقتصادية هامة وسوق إستهلاكي أخذ في التوّسع، وبالتالي فهي من الشركاء الرئيسين لمعظم دول العالم كالإتحاد الأوربي (ثانيا).

أولا – الإنعكاسات السلبية لإتفاق الشراكة الجزائرية الأجنبية:

باعتبار أن الشراكة تتم بين طرفين غير متكافئين في الإمكانات المادية والقدرات البشرية والتقنية والتكنولوجية، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى نتائج لصالح الطرف الأقوى ومكلفة للطرف الضعيف، أي أن الآثار الإقتصادية لهذه الشراكة ستكون ملائمة وإيجابية في بعض الجوانب، كما أنها ستؤدي إلى خلق متاعب أخرى تضاف إلى تلك التي تتعرض لها المؤسسات العامة والخاصة الوطنية، مما يمكن أن يعرضها إلى الإفلاس لافتقارها للحماية وعدم قدرتها على منافسة منتجات الدول المتقدمة، مثل منافسة منتجات كالإتحاد الأوروبي.

تؤَّلِد المبالغة في منح المزايا المالية والضريبية للمستثمرين الراغبين الإستثمار في إطار الشراكة وإلغاء الرسوم الجمركية، ضغوطا متزايدة على توازن خزينة الدولة، بسبب تقلص الإيرادات الجبائية من الرسوم الجمركية.

ينتاب الشراكة نوع من عدم التكافؤ بين طرفي العلاقة من حيث المراكز الإقتصادية، بإعتبار أنها تؤدي إلى تكاليف مؤكدة ومباشرة ومكاسب غير مؤكدة وغير مباشرة، بمعنى أن الآثار المتوقعة تدخل في إطار ما يسمى " **بالدفع الفوري والأرباح المؤجلة**" أي أن الآثار السلبية المؤكدة تظهر على المدى القريب، أما الآثار الإيجابية المحتملة فستكون على المدى المتوسط والطويل.

ثانيا– المزايا التي توفرها الشراكة الجزائرية الأجنبية:

تعدّ الشراكة الأداة المفضلة التي من خلالها توفر مزايا للطرفين الدولة المضيفة للإستثمار (الجزائر) من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى إذ[305]:

تسمح بتبادل الخبرات والتكنولوجيا الجديدة، وزيادة على ذلك إكتساب المزيد من الخبرة والمعرفة حول الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات، وكذا مناهج التسيير مع إمكانية الحصول على التمويل، كما أنّها تودي إلى زيادة فرص التوظيف الإستثماري للمدّخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المشروع الأجنبي، وتشجيع الأفراد والمستثمرين المحليين على عدم تهريب وتحويل أموالهم للخارج، بإعتبار أن المشروع المشترك يعمل على تحقيق أهداف الإقتصاد الوطني، على خلاف الإستثمار المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يخدم مصالحه ومصالح بلده، بالإضافة إلى سهولة الحصول على المواد الأولية وبراءات الإختراع واليد الرخيصة والإنتاج بتكاليف منخفضة، وأخيرا فهي

[305]– بن عزوز محمد، " الشراكة الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 13و14.

تسمح بالحصول على إمتيازات مالية وضريبية وإجراءات تفضيلية في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانها الأصلية.

الفرع الثاني

طرق تفعيل الشراكة الجزائرية الأجنبية

بالرغم من الأهمية البالغة للشراكة كآلية تعاونية وتكاملية بين الدول، إلاّ أن الواقع يؤكد محدودية دورها، إذ أن مشاريع الشراكة المبرمة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم تخلق إلاّ قليلا من مناصب الشغل، ويكاد دورها يكون هامشياً في تقليص وحل أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر، فضلا عن ضآلة حجم هذه الإستثمارات، وعليه لكي تكون الشراكة أكثر فعالية لجذب الاستثمارات إلى الجزائر لا بد من إتخاذ التدابير والخطوات التالية:

يتوقف نجاح الشراكة الجزائرية الأجنبية أساسا على نسبة النمو التي تُحققها حاليا والتي تبقى غير كافية، لاعتمادها بالدرجة الأولى على الإستثمارات فقط، فمن الضروري عليها تبني محرّكات جديدة تدفع بعجلة النمو الإقتصادي كدعم الصناعات ذات القيمة المضافة مثل البترو كيمياء والصناعات الصيدلانية والميكانيكية وتكنولوجيا المعلومات، كذلك تقوية المناولة الصناعية في مجال الطاقات الجديدة والمتجدّدة، من خلال إلزام الشركاء الأجانب بنقل التكنولوجيا الحديثة، مع ضرورة تمويل هذه العمليات من خارج قطاع المحروقات ودون اللجوء إلى الإستثمارات العمومية، أي تفعيل آليات التمويل الأخرى كالبنوك الخاصة والبورصة[306].

إضافة إلى هذا، يتوقف أيضا تعزيز الشراكة الجزائرية الأجنبية على عدّة إقتراحات أخرى من شأنها المساهمة في تفعيلها منها:

---

[306] – مقديش مصطفى، " مستقبل الشراكة الأجنبية الجزائرية " محور ندوة لحزب جبهة التحرير، بتاريخ 17 فيفري 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:

– www.radioalgerie.dz

ضرورة إعادة الإعتبار لقاعدة 51% و49 %، من حيث عدم تعميمها وتطبيقها فقط على القطاعات الإستراتيجية، مع إمكانية إلغائها بالنسبة لبعض القطاعات غير الإستراتيجية مثل الخدمات وإعفاء الشركات الأجنبية من إلزامية إشراك متعامل وطني بنسبة لا تقل عن 51% بالمائة في مشاريعها الإستثمارية بالجزائر بالنسبة لبعض النشاطات التي تساهم في نقل وتوطين التكنولوجيات الحديثة وتكوين الكفاءات الوطنية.

ضرورة إدراج بنود تتعلق بمبدأ "الشراكة بالتدريب في العمليات الإستثمارية التي تحصل بالشراكة مع متعاملين أجانب، حيث يمكن أن النص على هذا المبدأ من خلال إلتزام الشريك الأجنبي بتكوين وإعادة تأهيل العمالة الوطنية تماشيا مع التطورات التكنولوجية المتسارعة[307].

وفي هذا المجال أشارت بعض الدراسات بخصوص نتائج سبر الآراء للمستثمرين وتجاربهم مع السلطات الجزائرية، على أنّ 60٪ منهم يُفَضِلُونْ القيام بمشاريع استثمارية بطريقة إنفرادية، وخاصة أنّ الجزائر لا تملك قائمة وطنية للمستثمرين الجزائريين الذين يرغبون الإستثمار عن طريق الشراكة.

التخفيف من العوائق الإدارية التي تقف دائما وراء عدم الشروع في تنفيذ المشاريع، مع ضرورة إصلاح النظام الجبائي وتخفيف جباية المؤسسات العمومية والخاصة عليها، بالإضافة إلى توفر آليات التمويل المحلية سواء عن طريق البنوك أو السوق المالية، خاصة مع انهيار اسعار البترول.

307- مقديش مصطفى، مرجع سابق.

المبـحث الثـاني

إجـراءات الإستثمـار

يعدّ الإستثمار المحرّك الأساسي للتنمية، كما يؤدي أيضا دورا هاما لصالح المستثمر ولدولته، لكن الهاجس الكبير الذي يعيق تدّفق هذا الإستثمار أو عدم تمكين المستثمر من إنجاز مشاريعه هي العراقيل الإدارية الناتجة عن كثرة الإجراءات وتعقيدها.

لذا قام المشرع بتفعيل إجراءات الإستثمار، وذلك بتكريس إجراء إداري يتمثّل في التصريح بالاستثمار وفقا للأمر رقم01-03 الملغى جزئيا، وكذا الإجراءات المقرّرة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، غير أننا نوّد الإشارة إلى أنه تم تكريس مصطلح جديد وهو"**التسجيل**" بموجب المادة 4[308]، بدلا من **التصريح**، وأمام غياب نص تنظيمي يحدّد كيفية تطبيق الإجراءات الجديدة طبقا للمادة 38 منه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر 01-03 أعلاه إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون.

تتميز إجراءات الإستثمار المعمول بها في القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والأمر 01-03 بالبساطة والبعد عن التعقيد مقارنة بالنصوص القانونية السابقة، ويعتبر التصريح الإجراء الإداري الوحيد لإنجاز الاستثمارات.

تؤسّس المعاملة الإدارية على مجموعة من القواعد التي يعامل من خلالها رأس المال، بداية بدّراسة نظام التصريح كإجراء لإنجاز الإستثمار(المطلب الأول)، وتحديد عناصره (المطلب الثاني)، ثم إجراءات منح الإمتيازات وتبليغ قرارات المنح أو الرفض (المطلب الثالث)، وممارسة الرقابة على القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار(المطلب الرابع).

---

[308]- تنص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على مايلي: " **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه، تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.**"

المطلب الأوّل

التصريح بالمشروع كإجراء لإنجاز الإستثمار

يقتضي على المستثمر سواء كان أجنبيا أم وطنيا للقيام بمشروع إستثماري ما، إتباع عدّة إجراءات إدارية تتسم بالكثافة والتعقيد على كافة المراحل سابقا [309]، إذ تميزت هذه المرحلة بإخضاع بعض النشاطات الإقتصادية لعدّة أنظمة، حيث يشترط المشرّع في بعض الأحيان الرخصة(licence) ويقصد بها الترخيص(autorisation)، وفي بعض الأحيان يستعمل الإعتماد(Agreement) في حين يوجد فرق بين الرخصة والترخيص.

لقد أبقى المشرّع نظام الرقابة ومبدأ الترخيص لكن بصورة مغايرة على إثر صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، وعملا بأحكام المادة183، التي نصت على حرية القيام بالإستثمارات المباشرة وترخيصها[310]، إذ منحت لسلطة نقدية بموجب هذا القانون

309- يقصد القوانين السابقة تلك الصادرة قبل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار تتمثل أساساً في:

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 53، صادر في 20 أوت 1963.
- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، مرجع سابق.
- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق.
- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، مرجع سابق.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الملغى، مرجع سابق.

310- تنص المادة 183 من المرجع أعلاه، على أن : " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.**

يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال: إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين وشراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلاقات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

صلاحية إعتماد الإستثمارات الأجنبية كونها هيئة إدارية تابعة للدولة، تتمتع بصلاحيات واسعة للموافقة على المشاريع ويكون الإعتماد في شكل رأي بالمطابقة، وبالتالي فعلى المستثمر قبل البدء في تنفيذ إستثماره الحصول على تأشيرة الملائمة[311]، أما بخصوص إجراءات المنح، فإن قانون النقد والقرض لم يوّضح في أحكامه الإجراءات المتبعة لمنح التأشيرة، الأمر الذي إقتضى إسناد هذه المهمة إلى هيئة حكومية أخرى تتمتع بفعالية وديناميكية أكبر في معالجة ملفات الإستثمار[312].

الفرع الأول

مفهوم التصريح بالإستثمار

يتميز نظام التصريح البسيط بالليونة في تنظيم النشاط الإقتصادي مقارنة بالأنظمة الإدارية السابقة[313]، ولدراسة كافة الجوانب التنظيمية لهذا لإجراء التصريح، لابد من الإحاطة بمفهومه، وذلك من خلال التعريف به (أولا)، وتمييزه عن بعض الأنظمة المماثلة له (ثانيا).

أولا – التعريف بنظام التّصريح بالإستثمار:

يقصد بالتّصريح لغة، عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محدودة المدة، تمثل للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، كما يقع على المصرح بها مجموعة من الإلتزامات، كما يعرفه البعض الآخر على أنه تصريح بسيط مُسَّجَل لكونه إجراء مسبق لا يضفي عليه طابع الترخيص، فهو إجراء إعلامي يقوم به المستثمر لدى الوكالة قبل

---

[311]- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers en Algérie», J. D. I, N°3,1993, p. 577.

[312]– يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 43.

[313]– عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15.

الإنجاز، وبالتالي فهو لا يخضع إلى موافقة الوكالة عندما لا يطلب المستثمر الحصول على المزايا[314].

والملاحظ أن الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، لم يقدّم تعريفا محدّدا للتصريح بالإستثمار، بل اكتفى بالنص على أنه إجراء إداري جوهري يقوم به المستثمر من خلال إيداع الملف للحصول على الخدمات الإدارية والإستفادة من المزايا وكذا المتابعة الميدانية للمشاريع الإستثمارية[315]، إلاّ أن المشرع تدارك الأمر وقدّم تعريفا قانوني للتصريح في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس2008[316]، الذي أحالتنا إليه المادة 5 من الأمر 01-03، المادة 2 على أن: " **التصريح بالإستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001**".

في السياق ذاته، نجد أن القرار الوزاري المحدّد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، الذي أحالنا إليه المرسوم التنفيذي 08-98، قدم أيضا تعريفا للتصريح على أنّ: " **التصريح بالإستثمار هو إجراء إختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001** ".

نستشف من خلال التعريفين أعلاه، أنه إجراء إداري شكلي بسيط واختياري لا يماثل إجراء الترخيص المسبق، له وظيفة إعلامية وإحصائية فقط[317]، الهدف منه تمكين السلطات

---

[314]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 44.

[315]- المادة 3 /الفقرة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

[316]- نص المادة 5 من المرجع ذاته، على أن: " **يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم**".

[317]- شكل التصريح بالملحق رقم 01.

العمومية التي تُشْرِف على متابعة الإستثمار المنجز كماً وكيفاً، وكذا تقييم سياسة الاستثمار وآثارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[318]، وبالتالي فالتّصريح لا يهدف إلى الحصول على مزايا[319]، بل يجب إرفاق التّصريح بطلب الإمتيازات، فالإدارة ستقدّم ردا على طلب المزايا وليس على التّصريح.

« C’est une simple déclaration-enregistrement. Le fait qu’elle soit préalable, ne lui confère pas le caractère d’une autorisation »[320].

ثانيا – تمييز التصريح بالاستثمار عن بعض الأنظمة ذات الطبيعة المماثلة له:

بالرغم من الإنسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي ودخولها في إصلاحات ليبرالية[321]، إلاّ أنها وضعت قواعد صارمة لممارسة النشاط الاقتصادي وتسهر على إحترامها من طرف المستثمرين والأعوان الاقتصاديين، حيث إشترطت خضوع بعض الأنشطة لنظام الرخصة أو الترخيص أو الإعتماد المسبق، والذي يتّخذ صوّر عدّة[322]، لكن التساؤل الذي يطرح بإلحاح لماذا هذا التنوع في استعمال هذه المصطلحات من طرف المشرع الجزائري؟ فتارة بالنسبة لهذا النشاط يشترط " الترخيص" من الوزير المعني، وأحيانا "الرخصة"، وتارة أخرى يشترط الحصول على"الاعتماد" وفي البعض الأخر يشترط "التصريح"، ويتضح من النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الإقتصادية المقننة بأنّ المشرع ينتقل من نظام إلى أخر حسب درجة وخطورة النشاط على النظام العام بمفهومه الواسع.

1– تمييز نظام التصريح بالإستثمار عن نظام الترخيص أو الرخصة:

يعدّ نظامي التصريح ونظام الترخيص إجراءين إداريين سابقين لإنجاز الإستثمار، إلاّ أنهما يختلفان في عدّة نقاط، ونظرا لأهمية الترخيص كإجراء مسبق لممارسة أي نشاط

318– عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

319- HAROUN Mehdi, op.cit, p 314.

320 - LAGGOUNE Walid, op.cit, p. 43.

321 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes, op.cit, p 17.

322 - Ibid, p 29et ss.

إقتصادي ولتمييزه عن التصريح، لابد من تحديد المقصود بالترخيص(أ)، ثم التكييف القانوني له(ب).

أ. المقصود بالترخيص:- Autorisation-[323]

تشير أغلب القواميس بأن الترخيص مرادف لمصطلح "رخصة"[324]، وهو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته.

فالترخيص هو ذلك الإجراء الذي يُمَكِّن الإدارة أو السلطة العامة من ممارسة الرقابة الصارمة على الأنشطة الإقتصادية المقننة، التي تشكل خطرا على الأشخاص أو الإقتصاد الوطني[325]، فالهدف منه هو الحفاظ على الأمن العام، ومن شروط الحصول على الترخيص يجب على الطالب أن يقدّم عرضا مفصلا عن الخدمات التي يقترح تقديمها وشروط وكيفيات تنفيذها، فضلا عن تقديم دراسة تقنية حول المشروع المراد إنجازه.

ب . التكييف القانوني للترخيص:

أما بخصوص التكييف القانوني للترخيص فهو تصرّف قانوني يترجم في صورة قرار إداري إنفرادي[326]، وهذا القرار منشئ لحقوق وليس كاشفا لها[327].

---

323 - www.Drire.gouv.fr/ national/ environnement/ autoris.Html

324- Http://Linternaute.Com/Dictionnaire/fr/definition/autorisation

325- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص64.

326- المرجع ذاته. ص 65

327- CHAMINADE André, poste et communications électroniques ‘Régime’ Juridique des autorisations d’utilisation des fréquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007, II10177, P36.

- انظر كذلك: ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد بطرابلس، أيام 28 - 29 أكتوبر 2009، ص 6 إلى ص8.

فمن هذا المنطلق، يتميز نظام الترخيص عن التصريح كَوْنُه أداة فعّالة للرقابة الإدارية المسبقة ويُؤَسِس لنظام رقابي إداري[328]، ويعدّ إحدى القواعد المطبقة عمليا على القطاع الخاص، حيث تم تكريسه لأسباب تقنية خاصة، ويتخذ عدّة صوّر كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة، في حين نجد نطام التصريح من الأنظمة الأقل إكراها[329] والأكثر ليونة في تنظيم النشاط الاقتصادي، باعتباره ملازما لمبدأ حرية الإستثمار وليس مقيدا له، إذ تنجز الإستثمارات بكل حرية[330]، فالمستثمر لا ينتظر إذنا من الإدارة وإنّما يباشر مهامه مباشرة بعد إيداع وثيقة التصريح لدى الوكالة[331]، الهدف منه هو تمكين الإدارة العمومية من إجراء عملية المقارنة بين المشاريع المصرّح بها لدى الوكالة والمنجزة فعليا من حيث الكم والنوع، كما يسمح بتقييم السياسة الإستثمارية للدولة ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني[332]، مقارنة بالترخيص الذي يتسم بالتعقيد، إذ يتوقف على قبول الإدارة في منح الترخيص من عدمه[333].

2- تمييز نظام التصريح بالإستثمار عن الإعتماد المسبق:

يراد بنظام الاعتماد تلك الموافقة المسبقة التي يتحّصل عليها من طرف الإدارة، والتي بموجبها يستطيع الأشخاص تجسيد المشاريع وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[334]، إذ يتشابه كل من الإعتماد ونظام التصريح في كونهما إجراءان إداريان سابقان

---

328 - EMMANUAL Derieux, Droit de la communication; 3[eme] éd, L.G.D.J, 1999, P113.

329 - KERNION Jean, Droit public économique, éd MONCHRESTIEN, Paris, 1999, p.135.

330– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 65.

331– مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 77.

332- HAROUN Mehdi, op.cit, p. 273.

333– مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 94.

334– عبديش ليلة، مرجع سابق، ص 14.

- Selon dictionnaire des termes juridique français :

« **En général, l'agrément est une approbation ou autorisation a laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui a qui on droit le demander, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire.** ».

- CORNU Gérard, vocabulaire juridique, P.U .F, Paris, 1996, p 38.

لإنجاز المشاريع، غير أنّهما يختلفان من عدّة جوانب أهمها نظام الإعتماد يعدّ أداة لممارسة الرقابة على الإستثمار الخاص وإن كان طريق ممارستها يختلف من قانون إلى أخر، فهو نظام مُقيَّد لمبدأ حرية الإستثمار، كون إلزامية الحصول عليه يحدّ من حرية الأفراد في ممارسة النشاط الإقتصادي، وبالتالي فهو إجراء إجباري لإنجاز الإستثمارات، يَتوَقَف نشاط المستثمر على الرّد الإيجابي من طرف السلطة المختصة قانونا[335]، أي كون الإدارة المختصة لها الحق في منح الإعتماد من عدمه[336]، بينما في نظام التصريح الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية بالقبول أو الرفض، إذ يكفي أن يقدّم المستثمر وثيقة التصريح مرفقة بملف إداري مطابق للتنظيم ليبدأ مباشرة في إنجاز المشروع[337]، أي المستثمر يبدي نيته في إنجاز نشاط إقتصادي فقط[338].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنظام التّصريح بالإستثمار

بادرت السلطات العمومية إلى توفير بيئة أعمال جذابة من خلال إقرار مبدأ حرية الإستثمار، غير أن هذا الأخير تم تجسيده نسبيّا في محيط إقتصادي معقّد يخضع للتراخيص والإعتمادات الإدارية سابقا، والتصريح حاليا، لذا كان لزاما علينا التطرّق إلى أهم النصوص المنظّمة لنظام للتصريح، بداية بأساسه الدستوري(أولا) ثم أساسه التشريعي(ثانيا).

---

[335]– نشير في هذا السياق إلى ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في21 أوت 1982، الملغى على أن : " **لا ينجز أي مشروع إستثماري بقصد الإنشاء أو التوسعيات الجديدة، يبادر به في إطار القانون إلا بعد إعتماد مسبق وإجباري يمنح وفقا للشروط والأشكال المحددة أدناه**".

[336]– أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 38.

[337]– عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 586.

[338]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا، ج.ر عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

أولا- الأساس الدستوري:

كرّس المؤسس الدستوري مبدأ حرية الإستثمار بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[339]، التي نصت صراحة على أن:" **حرية الإستثمار والتجارة معترف بها ويمارس في إطار القانون**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية...". في حين كان في دستور 1996 المعدّل ينص في المادة 37 على أن " **حرية الصناعة والتجارة مضمونة**".

فالملاحظ من خلال النصين، أنّ المؤسس الدستوري كرّس من جهة ضمانة دستورية قوية لحماية المستثمر والمتمثلة في التأكيد على الإنسحاب الكلي للدولة من الحقل الإقتصادي من خلال النص صراحة على مبدأ حرية الإستثمار في التعديل الجديد خلفا لحرية الصناعة سابقا، كما جعل من الدولة الضامن الوحيد على تحسين بيئة الأعمال، لكن من جهة أخرى تضمنت المادة عبارة " **ويمارس في إطار القانون**"، هذا يعني أنه فتح المجال لإمكانية إخضاعه لقيود تشريعية، ومنها إخضاع بعض النشاطات الإقتصادية لنظام التراخيص وكذا لنظام التصريح لاسيما بالنسبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة.

ثانيا- الأساس التشريعي:

من حيث المبدأ، و وفقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 16-09[340]، والمادة 04 من الأمر01-03 السالف الذكر، تنص المادة 3 على أن : " **تنجز الإستثمارات المذكورة في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية**".

[339]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[340] - المادة 3 من المرجع ذاته.

فالملاحظ من محتوى المادة 3 أعلاه، أنّ المشرع قد كرّس فعليا مبدأ حرية الإستثمار، وقد تعزّز هذا المبدأ أكثر من خلال فتح كل القطاعات الإقتصادية للإستثمار الأجنبي دون إستثناء، حيث منح لهذا الأخير الحرية في إختيار القطاع الذي يريد الإستثمار فيه وطريقة تنظيمه للنشاط الإقتصادي، والشكل القانوني لهذا النشاط سواء كان في شكل مؤسسة فردية، مكتب تمثيل، شركة تجارية...الخ، ونستخلص ذلك من خلال التشريعات الإقتصادية الجديدة كالقانون المنظم للإتصالات السلكية واللاسلكية، قانون المناجم وقانون المحروقات.

بعد دراستنا وتحليلنا لمبدأ حرية الإستثمار، يقتضي علينا طرح التساؤل بخصوص حول ما إذا كان التصريح بالإستثمار يتعارض مع هذا المبدأ أم يلازمه.

يمكن القول أنّ إجراء التصريح بالإستثمار هو نظام ملازم لمبدأ حرية الإستثمار الذي يرتبط إرتباطا عضويا بالمبدأ العام الذي كرّسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016[341]، الذي أقر بأن الإستثمارات تنجز بكل حرية.

وفي الإتجاه ذاته، يرى البعض أنّ مبدأ حرية الإستثمار لا يتعارض مع وضع المشرّع لبعض القواعد والإجراءات التي من شأنها تجسيد الإستثمار، بمعنى أن الاستثمار أصبح قائما على نظام التصريح سابقا، ونظام التسجيل حاليا بموجب القانون رقم 16-09، وهذا خلافا لكل الإجراءات الإدارية المعقّدة التي كانت سائدة سابقا[342].

يؤدي نظام التصريح بالاستثمار وظيفة إعلامية وإحصائية[343]، لأنّ المشرّع الجزائري ميّز بين التصريح وطلب المزايا، فهذا الأخير وحده هو الذي يكون رهن الموافقة من طرف

[341]- تنص المادة 43 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، على أن: "**حرية الإستثمار والتجارة معترف بها ويمارس في إطار القانون**".

[342] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار، مرجع سابق، ص 53.

[343] – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 586.

الوكالة، لذا سنحاول إبراز أهمية ومدى إلزامية التصريح في إطار قوانين الإستثمار كشرط لطلب المزايا(1)، وشرط لإنجاز المشاريع الإستثمارية (2).

1- التصريح بالإستثمار شرط لطلب المزايا:

عرف نظام التصريح تعديلات هامة في قوانين الاستثمار [344]، فيما يخص مسألة مدى إلزاميته وقيمته القانونية من قانون إلى آخر، حيث في كل تعديل للتشريع يلازمه تعديل في مسألة الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها من قبل المستثمر بسبب تذبذب موقف المشرع الجزائري، مما أدى إلى التقيّد الفعلي بمبدأ حرية الإستثمار [345].

كُرِّس نظام التصريح في الأمر رقم01-03 المعدّل والمتمم الملغى، وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لذا يتطلب البحث حول مدى إلزاميته في قوانين الإستثمار من عدمه، وسيتم التطرّق لهذه المسألة من منظور المادة 04/2 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم على أن: "**وتخضع الإستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه**".

نستشف من محتوى المادة 4 أعلاه، أنّها قد حسمت في الأمر بصفة نهائية حول مدى إلزامية التصريح بالإستثمار، والتي نصت صراحة على أن المستثمر غير ملزم بتقديم التصريح لدى الوكالة، إذا لم يكن يرغب في الإستفادة من النظام التحفيزي الممنوح سواء كان في شكل مزايا جمركية أو جبائية أو مالية [346]، وبالتالي فإنّ المشرع قد أعطى حرية أكبر للمستثمر المحتمل في مجال التصريح بالإستثمار، خلافا لما كان عليه الأمر في

344- كرّس نظام التصريح بالاستثمار لأول مرة بموجب المادة 3 من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى بموجب الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 .

345 - عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 118.

346- المادة 04 /2 من الأمر رقم 01-03.

المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي يُلْزِّم على المستثمر التصريح قبل البدء في الإنجاز[347].

اختلف الفقه حول ذلك، إذ يعتبره البعض أن نظام التصريح ما هو إلاّ مسألة إعلامية لكونه إجراء بسيط مسبق لا يضفى عليه تقنية الإعتماد أو الموافقة الإدارية، حيث يقوم به المستثمر لدى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار قبل إنجاز مشروعه فقط، إذ لا يخضع لقبول الوكالة خاصة عندما لا يكون مرفقا بطلب المزايا[348]، في حين يرى البعض الآخر[349]، يجب على المستثمر أن يصرّح بمشروعه قبل الإنجاز لدى وكالة APSI، لأنه يقع عليه إلزامية إعلام الوكالة بنيته في الإستثمار، واستدلوا بالمادة$3/_2$ والمادة6 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[350]، وبالتالي من خلال استقراءنا لمضامين المادتين، يتضح في كلتا الحالتين يجب تقديم التصريح بالإستثمار[351].

من جهتها فوفقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 06-08 المعدّل والمتّمم للأمر الرقم 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار على أن :" **تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجـازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه.**"

[347] – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار، مرجع سابق، ص 57.

[348]-LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, thèse d'Etat, institut de droit, faculté d'Alger, 1994, p. 481.

[349]– يوسفي محمد،" مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلـق بترقية الإستثمارات"، مرجع سابق، ص 100.

[350]– تنص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، على أن: " **تكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه**".

– كما تنص المادة 6 من المرجع ذاته أنه: "**يمكن للإستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 04 أعلاه، أن تستفيد من الإمتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالإستثمار.**"

[351]– عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 44.

2- التصريح بالاستثمار شرط إلزامي لإنجاز الاستثمارات الأجنبية:

لقد غَيَّر المُشَّرِع الجزائري موقفه من الإستثمار الأجنبي في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدّل والمتّمم للأمر 01-03 الملغى جزئيا بخصوص إلزامية التصريح بالإستثمار، وهذا ما ألت إليه المادة 58 منه على أن: "**تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه**"[352].

فهذه المادة كرّست في مفهومها مبدأ التمييز في المعاملة ما بين المستثمر الوطني والأجنبي، باعتبار التصريح بالإستثمار إجباري للطرف الأجنبي، حتى ولو لم يتقدم بطلب المزايا، فإن ذلك سيؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر.

ومن جهتها، نصت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة2009، على أن الإستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو عن طريق الشراكة، تخضع إلى فحص مسبق من قبل المجلس الوطني للإستثمار قصد الحصول على تراخيص لإنجاز المشاريع[353]، إذ تم تبرير هذا الإجراء من طرف السلطات العمومية بهدف الحرص على ترقية الإنتاج الوطني وتنويعه ومواجهة المنافسة الأجنبية وتصدير منتجاتها للأسواق الخارجية.

المطلب الثاني

تحديد عناصر التصريح بالإستثمار

وضعت السلطات العمومية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 06-356 الّذي جاء تطبيقا للأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار الملغى بموجب المادة37 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر، جملة من الشروط ينبغي على المستثمر أن يصرّح ويلتزم بها قبل إنطلاق

[352] - الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

[353] - المادة 58 من المرجع ذاته.

المشروع في وثيقة التصريح بالاستثمار، منها التعريف القانوني للمستثمر[354]، فضلا عن عناصر أخرى تتضمّنها وثيقة التّصريح بالإستثمار المحدّدة في المرسوم التّنفيذي أعلاه، وتتمثل أساسا في التصريح بنوع النّشاط ومجاله(الفرع الأول)، ثم بتحديد موقع إنجاز المشروع(الفرع الثاني)، فإنشاء مناصب العمل(الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالتكنولوجيا والتقنيات المستعملة (الفرع الرابع)، وشرط حماية البيئة (الفرع الخامس)، وأخيرا الشرط المتعلق بمدة إنجاز المشروع (الفرع السادس).

الفرع الأول

التصريح بنوع النّشاط ومجاله

إنّ تحديد نوع النشاط في نموذج التّصريح ضروري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب الإستثمار[355]، سواء كان ذلك في شكل اقتناء أصول مرتبطة بإنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو هيكلة مؤسسات كانت موجودة، أو أن يتم الإستثمار من خلال الرأسمال الإجتماعي لمؤسسة، فضلا عن تحديد مجال نشاطه في الوثيقة، لمعرفة ما إذا كان يندرج ضمن الأنشطة المقننة التي تستلزم الحصول على الترخيص أو الإعتماد المسبق، وتتمثل هذه الأنشطة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات[356].

354 – من خلال تفحصنا لوثيقة التصريح بالإستثمار، تبّين ضرورة الكشف عن هوية المستثمر، ويتم ذلك بتبيان ذكر إسم ولقب المستثمر أو تسمية المؤسسة أو الشخص المعنوي. – الشكل القانوني للمؤسسة، هل هي مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة....).– أصل ومصدر الرساميل من حيث أنها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.– رقم السجل التجاري، رقم القيد الجبائي للمؤسسة أو الشخص، زيادة على ذلك، ضرورة أن يشمل نموذج التصريح على المعلومات الخاصة بالممثل القانوني إن وجد، وذلك بذكر إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، صفته وعنوانه الشخصي.

355– المادة 02 من الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

356– المادة 01 و02 من الأمر ذاته.

الفرع الثاني

التصريح بتحديد موقع إنجاز المشروع

يرمي تحديد المستثمر موقع إنجاز وإستغلال المشروع الإستثماري في وثيقة التصريح بالإستثمار، إلى تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تصنيف طبيعة الإستثمار، وتحديد المنطقة الجغرافية التي سيتم فيها إنجاز المشروع، وبالتالي تحديد طبيعة النظام التحفيزي الخاص، والمطبق على هذه المناطق الخاصة كتلك التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو تلك التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، أو تلك الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

غير أنّه يثير تساؤل بخصوص المعيار الّذي يتم الإعتماد عليه في منح الحوافز الضريبية للمؤسسة المنجزة، وهل يؤخذ بمعيار المقرّ الإجتماعي؟ لكن قد يطرح هنا إشكالا أخر لاسيما عندما يتعلق الأمر بشركة الأم، وما لها من فروع متمركزة في منطقة عادية، ولكن قد أنجزت مشاريع عبر نقاط ومواقع مختلفة، وفي ذلك يخضع موقع معين إلى نظام عادي ويخضع الآخر إلى نظام إستثنائي خاص، بالتالي ففي حالة ما إذا طبقنا معيار المقر الإجتماعي فهذا يؤدي إلى حرمان شركة الأم وفروعها الإستفادة من النظام الإستثنائي الخاص، ومنه هذا الإجراء بطبيعة الحال لا يؤدي إلى تشجيع الإستثمار، فكان من الأجدر إجراء دراسة دقيقة لذلك حسب تحديد نوع النّشاط والمنطقة التي أنجز فيها، مع إدراج كافة عوامل الاستثمار في تحديد الموقع، الوحدات الصّناعية والفروع الأخرى.

الفرع الثالث

التصريح بالشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشّغل

تسعى الحكومة الجزائرية من خلال سياستها الإستثمارية إلى النهوض بمستويات التوظيف من خلال فرص العمل التي يتيحها تدفق رؤوس الأموال لإمتصاص نسبة البطالة، حيث يعاني قطاع التشغيل حاليا عجزا في إرتفاع معدل البطالة، فأمام التفاقم الخطير لهذه الأزمة الإجتماعية تعتزم السلطات العليا إلى إعداد مخطط لمكافحتها[357]، والمتميل إدراج هذا الشرط في وثيقة التصريح كتحديد عدد وطبيعة المناصب دائمة أو مؤقتة وتصنيفاتها التي يحدثها المشروع[358].

الفرع الرابع

التصريح بالشرط المتعلق بنوع التكنولوجيا والتقنيات المستعملة

يجب على المستثمر أن يدرج في نموذج التصريح نوع التكنولوجيا والتقنيات المزمع استخدمها في المشروع، وبالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها كبراءة الاختراع، لأنّ المفهوم الحديث للإستثمار المباشر يتمحور حول فكرة نقل التكنولوجيا[359]، ويجب أن تكون محمية، فإذا سقطت عنها الحماية وأصبحت ملكا عاما تفقد أهميتها[360].

حضيت مسألة نقل التكنولوجيا أهمّية بالغة من قبل الدولة الجزائرية، وأصبحت من بين العوامل التي هي محل تشجيع الإستثمار الأجنبي، ولتجسيد ذلك فإن تشريعات الإستثمار

---

[357]– نعيمي فوزي، إشكالية العقار، مرجع سابق، ص 147.

[358]– على هذا النحو، فإنّ عدد مناصب الشغل المحدثة في إطار انجاز واستغلال الإستثمارات يساعد المستثمر على الإستفادة من الإمتيازات المكفولة في قانون الإستثمار.

[359] - MAHDI Haroun, op.cit, P 77.

[360]– أوباية مليكه، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 65.

ترمي كلّها إلى تحقيق نقل التكنولوجيا، حيث لم يخرج قانون الإستثمار لسنة 2001 الملغى وكذا قانون الإستثمار لسنة 2016 عن هذه القاعدة، فأقرّ بأن منح الإمتيازات سيكون على أساس التكنولوجيا، فكلّما كانت التكنولوجيا عالية كلما كانت الإمتيازات كثيرة.

الفرع الخامس

التصريح بالشرط المتعلق بحماية البيئة

وضع المشرع العديد من الأهداف التنموية بعد سنة 1990 أهمها مسألة ترقية الإستثمار، واعتبر حماية البيئة جزء لا يتجزأ من السّياسة الإقتصادية الجزائرية[361]، كما منح للبيئة بعدا ومكانة هامة في كل النشاطات، وآخرها تكريسها في التعديل الدستور لسنة 2016، في المادة 68، الرامية إلى تحقيق التنمية، بالرغم من النقائص التي اتسمت بها العديد من المخططات الاقتصادية التي لم تهتم بالبيئة[362]، لذلك تضمنت وثيقة التّصريح هذا الشّرط.

ومن جهتها، نصت المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا[363]، وكذا القانون رقم 16-09 في المادة 3: " **تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية**".

---

[361]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، مرجع سابق.

[362]- وناس يحي، " تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، 2003، ص 46.

[363]- تنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، على أن: ".. **تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**...".

من خلال تفحصنا للمادة 3 أعلاه، أصبح مبدأ المحافظة على البيئة ضروري لإنجاز المشاريع الإستثمارية وكذا كل النشاطات الاقتصادية مهما كانت أهميتها بالنسبة للاقتصاد، إذ تم إقرار حوافز معتبرة لكل إستثمار يدّعم هذا المسعى ويحافظ على البيئة وترقيتها، حيث جعله إستثمار ذا أهمية خاصة للإقتصاد الوطني إذا ما إستعملت تكنولوجيات خاصة من شأنها حماية الموارد الطبيعية، تدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة[364].

Le concept du developpement durable devient ainsi la référence incontournable débat alliant la protection de l’enveronnement à l’économie et au social[365].

نظرا لأهمية الإستثمار الأجنبي كعامل محفّز للتنمية، باعتبار أنه يملك تقنيات حديثة في إستخدام التكنولوجيا النظيفة، كما يفعّل المنافسة، إلاّ أن هذه الإستمارات تبقى محل شك من طرف عدّة أطراف، إذ أنها تعمل على الإستفادة من المقاييس البيئية المخفضة في الدول النامية[366]، ويكمن هدف الوكالة من وضع هذا الشرط تحفيز الإستثمارات الأجنبية النظيفة، كما أبرمت عدّة معاهدات دولية كانت الجزائر طرفا فيها كإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغيّرات المناخية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في29 مارس1992، فضلا عن إصدار مراسيم خاصة بالبيئة يجب على المستثمر التقيّد بها[367].

لقد اعتمد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية أساسا على الآليات الاقتصادية لتحقيق حماية البيئة، وحدّد الضوابط البيئية

---

[364]- المادة 10 من الأمر 03/01 الملغى جزئيا، والتي تقابلها المادة 17 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[365]- BURGENMEIER Beat, Economie du développement durable, 2[eme] Ed, de Boeck, Bruxelles, 2005, p.43.

[366]- بن عومر سيدي علي، " الضوابط البيئية في التشريعات الإستثمارية "، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للإستثمار ودعم مناخ الإستثمار ودعم مناخ الإستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 21 – 22 أفريل 2009، ص 03 و 04، (غير منشور).

[367]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 43.

والمقاييس في المادة 10[368]، كما دعمت البيئة على المستوى الإقليمي من خلال المشاريع المنجزة في إطار برنامج SMAP المتوسطي، وكذا مشروع تنمية السواحل و ولاية الجزائر، كذا في مضمون إتفاقية الشراكة الأوربية الجزائرية، حيث تم تجسيد مبدأ دعم للمقاييس البيئية بين طرفي الإتفاقية، ولقد أبدت أيضا إهتماما متزايدا حول إدراج البعد البيئي في كل النشاطات الاقتصادية، وفي تسيير المؤسسات الصناعية بإستخدام الطاقة المتجدّدة.

الفرع السادس

التصريح بالشرط المتعلق بالمدة التقديرية لإنجاز المشروع

تكتسي مسألة تحديد المدّة التقديرية لإنجاز المشاريع[369]، أهمية بالغة بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتقييم نسبة تقدم الأشغال وكذا مدى إلتزام المستثمر بإلتزاماته، إلاّ أن القانون رقم 16-09، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، لم يحددا مدّة الإنجاز، بل اكتفيا بالنص على أن تنجز الإستثمارات في مدة يتم الإتفاق عليها مسبقا بين الوكالة والمستثمر، ويكون ذلك عند إتخاذها لقرار منح المزايا، وهذا في نظري أمر إيجابي لأنّ المشرع ترك مسألة التفاوض لكل من الوكالة والمستثمر في تحديد المدّة، وهذا بالنظر إلى الإختلاف في طبيعة ونوع المشاريع من حيث الحجم...[370]، ويبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل مع إمكانية تمديد الأجل وفقا للكيفيات التي ستحدّد عن طريق التنظيم والتي لم تر النور بعد[371]، في حين بالنسبة للأمر رقم01-03، فيسري أجل الإنجاز من

---

[368]- تتمثل هذه الضوابط البيئية والمقاييس وفقا للمادة 10 من قانون حماية البيئة لسنة 2003، في القيّم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطنها والتي جعلها إلتزام يقع على عاتق الدولة.

[369]- إن مسألة تحديد المدّة التقديرية لإنجاز المشاريع لها أهمية بالغة بالنسبة لوكالة ترقية وتدعيم الإستثمار لمعرفة مدى التزام المستثمر بذلك، وهذا طبقا نص المادة 14 من المرسوم التّشريعي 93-12 على ما يلي: "**يجب إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث(03) سنوات إبتداءا من تاريخ منح الإمتيازات إلاّ إذا صدر قرار عن الوكالة يحدّد أجل أطول للإنجاز**".

[370]- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار، المرجع السابق.

[371]- المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

تاريخ التصريح بالإستثمار، وبالتالي على المستثمر أن يلتزم بالمدّة المتفق عليها وفي حالة تجاوز المدّة، للوكالة السلطة التقديرية في قبول الإستثمار من عدمه حسب أهمية المشروع[372].

المطلب الثالث

إجراءات الإنتفاع بالمزايا

يتم الإنتفاع بأحكام القانون بالنسبة لإستثمار معيّن عن طريق تقديم طلب المزايا في الوقت الذي يتم فيه التصريح بالإستثمار من قبل المستثمر إلى الهيئة القائمة على ذلك، فإذا كان الأمر واضحا فيما يخصّ إلزامية إجراء التّصريح، فلا يعدّ كذلك بالنّسبة لطلب الإمتيازات الذي يكون مرفقا بالتّصريح (الفرع الأوّل)، ثم أهمية شهادة إيداع التصريح بالاستثمار (الفرع الثاني) وأخيرا إجراءات تبليغ قرار الإنتفاع بالإمتيازات أو رفض ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طلب الإنتفاع بالمزايا

طلب منح المزايا هو إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبتة في إنجاز نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الإستثمار والقابل الحصول على مزايا من خلال المطالبة لها[373]، فوفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور، على أنه يرفق إجراء التصريح بالإستثمار بقائمة من الوثائق الإدارية

---

[372]– المادة 13 من الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

[373]– المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار، المرجع السابق.

المطلوبة التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالإستثمار[374]، وتجسيدا لذلك تم صدور قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدّد مختلف الوثائق الثبوتية التي يحتويها ملف طلب منح المزايا الذي يقدّمه المستثمر الذي يرغب في الإستفادة من المزايا[375].

وبعد إيداع الملف من طرف المستثمر الذي يعبّر فيه عن رغبته في الإنتفاع بالمزايا، لدى الشباك الوحيد اللامركزي، يقوم هذا الأخير المختص إقليميا أو من ينوب عنه بالتأشير والتوقيع على كل صفحات هذه القوائم، ثم تقوم المصالح المؤهلة لدى الوكالة بالفصل في طلب منح المزايا وذلك بقبول أو رفض منحه إياه، مع إحترام آجال الرّد المنصوص عليها قانونا ويتم تبليغه بموجب مقرر الإستفادة بالمزايا.

لا يطرح أي إشكال إذا كان ردّ الوكالة بالإيجاب، أما إذا كان ردّها بالسلب أي رفض منح المزايا، يمكن للمستثمر الطعن في مقرّر الرفض خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه، أما في حالة السكوت فإن الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين من تاريخ الإخطار.

أما في حالة تنازل المستثمر عن طلب الإستفادة من المزايا، فالتصريح بالإستثمار يأخذ الطابع الإحصائي ويكون ذلك وفق النموذج المحدّد في الملحق الأول من المرسوم

---

[374]– قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، إذ تنص المادة 06 على مايلي:" **يرفق التصريح بالإستثمار بوثائق تحدد قائمتها بموجب قرارات الوزير المكلف بالاستثمار**".

[375]– أهم الوثائق الثبوتية التي يحتويها ملف طلب منح المزايا طبقا المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 18 مارس2009، هي كالأتي: – التصريح بالإستثمار وطلب المزايا يكون في نسختين أصليتين وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول والخامس من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق – تكون قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا في أربعة نسخ أصلية وفقا للنموذج المحدد في المرسوم. – ضرورة تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التسجيل الجبائي بالنسبة لكل أنواع الإستثمارات ما عدا إستثمارات الإنجاز.

– نسخة مصادق عليها من السجل التجاري، راجع القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2010، يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر عدد 73، صادر في 01 ديسمبر 2010.

التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح وطلب مقررمنح المزايا، ويحتوي الملف على نسختين أصليتين تحمل توقيع المستثمر المصرّح فقط[376]، كما يجب أن يوّضح أيضا في إستمارة التصريح بعد حصوله على المساعدة لملئها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي نوع المزايا المراد الإستفادة منها، مزايا مرحلة الإنجاز (01) و مزايا مرحلة الإستغلال(02).

أولا - طلب مزايا مرحلة الإنجاز:

يقوم المستثمر أو ممثله القانوني بموجب توكيل مصادق عليه بإيداع طلب الحصول على مزايا مرحلة الإنجاز، وهي وثيقة تقدّمها مصالح الوكالة وتحمل توقيعه، طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-98، المذكور على أن: "**يودع طلب الحصول على المزايا المتعلق بمرحلة الإنجاز من طرف المستثمر، بموجب إستثماره تقدمها مصالح الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس من هذا المرسوم وتحمل توقيع المصرح، كما يمكن إيداعها لصالحه من طرف ممثليه بموجب توكيل مصادق عليه**"[377].

ثانيا - طلب مزايا مرحلة الإستغلال:

وفقا لأحكام المادة 19من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور، يتم الحصول على مزايا مرحلة الإستغلال بواسطة وثيقة يتحصّل المستثمر عليها من طرف مصالح الوكالة، فهو إجراء شكلي يستفيد من خلاله المستثمر الذي يشرع في إنجاز المشروع بموجب مقرّر مزايا الإنجاز، يطالب به شخصيا أو ممثله القانوني بمقتضى توكيل مصادق عليه[378].

---

[376]- المواد 3، 4 و 5 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، المتمم، المرجع السابق.

[377]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار، المرجع السابق.

[378]- المادة 19 من المرجع ذاته.

وتطبيقاً للمادة 30 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008[379]، محدّدا كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الإستغلال بهدف الإستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال، أي قبل الإستفادة من هذه المزايا، يقوم المستثمر بتقديم طلب إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا طبقا للمادة 10 من قانون الاستثمار لسنة 2016 والتي تقابلها أحكام المواد $9/_2$ و$11/_2$ والمادة 12 مكرّر من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار قصد إعداد معاينة الدخول في الإستغلال[380]، فالهدف منه هو إثبات أن المشروع المصرّح به لدى الوكالة والمستفيد من مقرّر منح إمتيازات مرحلة الإنجاز، قد تم إنجازه والدخول في مرحلة الإستغلال[381].

والمقصود بمعاينة الدخول في الإستغلال[382]، أنّها وثيقة تُثْبِت أنّ المستثمر أو فى بإلتزاماته في مجال إقتناء السلع والخدمات المصرّح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرّح به وفقا لشروط مطبقة لمعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعبّر بأن الإستثمار قد دخل في مرحلة الإستغلال طبقا لأحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المذكور، الذي يكون في شكل محضر يتماشى والنموذج المحدّد في الملحق الثاني من القرار، أما بخصوص مضمون محضر المعاينة يشمل مختلف الملاحظات والتحفظات إن وجدت والتي تسجّلها المصالح الجبائية المختصة إقليميا من خلال المعاينة الميدانية للمشروع المصرح به لدى الوكالة، مع إمكانية الإستعانة بآراء بعض المصالح التقنية

---

[379]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[380]– المادة 2 من القرار الوزاري المشترك ذاته.

[381]– المادة 10 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[382]– يقصد بالدخول بالاستغلال طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، على أن " **إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.**"

للإدارات المعنية بالنشاط[383]، بخصوص التأكد من مدى إحترام المستثمر للإلتزامات التعاقدية، فضلا عن ضبط وضعية المشروع مقارنة بالتعهدّات التي إلتزم بها المستثمر، وبالإضافة إلى إجراء تحقيقات متعلقة بإلزامية الإنجاز وكذا مدى مراعاة الشروط التي خصصت للسلع والخدمات التي تم شراؤها والمحدّدة من طرف الوكالة، وأخيرا مطابقة نوعية الإستثمار المنجز مع البطاقة التقنية للمشروع المصرح به[384]، ضف إلى ذلك تحديد نسبة الإعفاء الممنوحة في إطار مزايا الإستغلال لفائدة الإستثمارات المستفيدة منها.

وأخير تقوم المصالح الجبائية بإعداد محضر المعاينة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب من المستثمر طبقا للمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المذكور[385].

الفرع الثاني

التعريف بشهادة إيداع التصريح بالإستثمار

بعد تقديم المستثمر استمارة التصريح والمرفقة بطلب الإنتفاع، تتولى مصالح الوكالة المؤهلة إعداد شهادة إيداع التصريح للمستثمر (أولا)، و يستلزم تسليمها إلى المستثمر (ثانيا).

أولا- المقصود بشهادة إيداع التصريح بالإستثمار:

إستناداً إلى المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم08-09 المتعلق بشكل التصريح[386]، تقوم مصالح الوكالة بإعداد شهادة الإيداع، ذلك بعد التأكد من صحة البيانات والمعلومات

383- المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق.

384- المواد 6، 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم08-09 المتعلق بشكل التصريح، المرجع السابق.

385- يعد طلب المستثمر طبقا للنموذج المرفق في الملحق الأول من القرار قرار الوزاري المشترك، المشار إليه أعلاه ويكون مرفقا بالوثائق المحددة في المادة 4 منه: -نسخة من التصريح بالاستثمار ونسخة من مقرر منح المزايا.

- نسخة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.- جدول إقتناء السلع والخدمات مع تحديد تاريخ و أرقام الفواتير و /أو الوثيقة الجمركية D10 في حاله الاستيراد ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تحديد تلك المكتسبة طبقا النظام الجبائي الإمتيازي. - الكشف أو الكشوف السنوية لمدى تقدم المشروع.

386- المواد 14 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.

التي تتضمنها وثيقة التصريح، بمعنى أن يكون التصريح مستوفيا لكافة المعلومات ومرفقا بالوثائق الثبوتية المطلوبة، كما يجب أن تكون السلع المستعملة غير واردة في القائمة السلبية للسلع والخدمات المستثناة طبقا لأحكام المادة 5 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[387]، وكذا الأمر رقم01-03، فهي الإستمارة التي من خلالها يؤكد الوكيل الممثل لدى الوكالة، بعد عملية التحقق من صحة البيانات التي تتضمنها وثيقة التصريح الواردة في المادة 14 منه، وبالتالي من حق المستثمر الحصول على مقرّر منح المزايا له في الآجال المحددة قانونا، أو يتنازل عنه بعد التصريح بالإستثمار.

ثانيا- إلزامية تسليم شهادة إيداع التصريح بالإستثمار للمستثمر وشكلها:

يستلزم التصريح بالإستثمار المرفق بطلب الإنتفاع بالمزايا المقررة في أحكام القانون، بتسليم شهادة إيداع التصريح من قبل الإدارة أثناء الجلسة نفسها سواء طلبها المستثمر أم لا، أما في حالة تنازل المستثمر عن المزايا تقوم مصالح الوكالة بإعداد هذه الشهادة مرفقة ببطاقة تقديرية تشمل العناصر الضرورية للمشروع بعد التأكد من مطابقة الملف الإداري للتنظيم المعمول به[388]، ومن أهم البيانات رقم التصريح، رقم المقرر، نوع الإستثمار، مناصب الشغل المزمع إحداثها[389]، التكلفة الإجمالية ومبلغ الحصص بالأموال الخاصة، كما سرى قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في الإتجاه ذاته بموجب المادة8 على أن:".. **يجسّد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة4 أعلاه"[390].**

---

[387]- المادة 5 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع سابق.

[388]- المادتان 20 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.

[389]- الملحق رقم 08 من المرجع ذاته.

[390]- المادة $8/_3$ من القانون رقم 16-09.

أما شكل الشهادة، فوفقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، فهي إستمارة مطابقة للنموذج المحدّد في الملحق السابع من هذا المرسوم"[391]، تحتوي على بيانات ومعلومات تخص محرّر شهادة التصريح وهوية المستثمر المصرح أو ممثلة القانوني[392]، الهدف منها هو تأمين وحماية حقوق المستثمر من التلف أو الضياع وكما لها أهمية قصوى بخصوص حساب المواعيد، حيث يمكن له التحجج اتجاه الإدارة في حالة عدم الاستجابة له.

الفرع الثالث

إجراءات تبليغ قرارات الإنتفاع بالمزايا أو رفض منحها للمستثمر

تتم عملية منح المزايا للمستثمر بموجب قرار أو مقرر الاستفادة الذي ينبغي على الادارة المعنية تبليغه للمستثمر، لأن التبليغ يعتبر من المسائل الهامة في حساب مواعيد الطعن بخصوص القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية إدارة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا بد من التعرّف عما إذا كان المشرع الجزائري يريد إضفاء شكلية معينة لهذا التبليغ.

لم يحدّد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في أحكامه مدّة رد الوكالة على طلب المستثمر المتضمن الإستفادة من المزايا[393]، على خلاف قوانين الإستثمار السابقة التي حددت مدّة الرد ب30 يوما في المادة 07 من الأمر01-03، كما عرفت هذه المدة تعديلات بموجب الأمر رقم 06-08 في المادة 07 منه، أين تم تقليصها إلى72 ساعة بالنسبة لتسليم المقرّر الخاص بمزايا مرحلة الإنجاز و10 أيام بالنسبة لمزايا مرحلة الإستغلال، بشرط أن يكون الطلب المقدّم من طرفه مرفوقا بوصل الإيداع لكي لا تمنح

391- الملحق رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المرجع السابق.

392- المادة 23 من المرجع ذاته.

393- منح المشرع بموجب المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم93 -12، مدة 60 يوم لوكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات للرد على الطلب، وذلك بدءا من تاريخ إيداع التصريح وطلب منح المزايا معا.

للوكالة فرصة إختيار إنطلاق حساب المواعيد[394]، لكن في حالة امتناع الإدارة عن الرد قد يثار التساؤل عما إذا كان السكوت يعبر عن قبول الإدارة للطلب أم رفضها له ؟ بخصوص هذه النقطة لم ينص المشرع الجزائري على جواب صريح لهذه الحالة، إلاّ أنه يفهم من أحكام قانون رقم 16-09، أن سكوت الإدارة يعتبر رفضا للطلب، لذا وضع القانون تحت تصرف المستثمر إمكانية الطعن في حالة عدم رد الوكالة عن الطلب.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج نصاً قانونياً يُجْبِر الإدارة على الرّد في الآجال القانونية، فلماذا إذن هذا التردّد من طرفه إذا كان الهدف من قوانين الإستثمار هو جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية؟

يمكن للوكالة أيضا اللجوء إلى طريقة أخرى بخصوص نشر مقرر الإستفادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية(BOAL)، والتي على أساسها سيتّمكن المستثمرون من الإطلاع على هوية المستثمر المستفيد، وأن يكون القرار أو المقرر محل النّشر مؤشراً ومرّقماً، تظهر فيه جميع البيانات الخاصة بالقانون الأساسي للمؤسسة، عنوان المقر، النّشاط الرّئيسي لها ونظام المزايا ومدّة الإنجاز وكذا مدّة الإنتفاع والإلتزامات الملقاة عليها[395]، أمّا إذا كان ذلك قد يمس بسير أعمال الوكالة، فقد تم وضع طريقة أخرى تتمثل في تبليغ القرار المنشور إلى كافة المتعاملين، والملاحظ أن نشر هذه القرارات في نظام وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها لم يحدث خلال فترة عملها، بالرّغم من أن المادة 50 تنص على ضرورة نشرها[396]، الهدف

[394]– إن تقليص المدة من 30 يوما إلى 10 أيام بالنسبة لتسليم المقرر الخاص بالمزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال. و72 ساعة بالنسبة لتسليم المقرر الخاص بالمزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز، كان أمرا صائبا ومعقولا لأن الإبقاء على المدة الأولى من شانه أن يعطل في أعمال المتعاملين الاقتصاديين.

[395]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 الملغى، المرجع السابق.

[396]-HAROUN Mehdi, op.cit, p 331à la p 340.

من ذلك إضفاء عنصر الشّفافية في التعامل مع المستثمرين الذين طلبوا هذه المزايا من خلال نشر جميع الأرقام الخاصّة بمختلف المتعاملين الإقتصاديين.

بالرغم من بساطة الإجراءات المعتمدة في إطار قانون الاستثمار، إلاّ أنها تتسم بالتعقيد وبكثرة التشريعات المنظمة لهذه الإجراءات، وبالتالي تعدّ بمثابة خطوة معيقة لجلب الاستثمارات، وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الرابع

كثرة تشريعات الإستثمار وتعقيد الإجراءات الإدارية

من خلال دراستنا لإجراءات الإستثمار، تبيّن إصدار الكثير من التشريعات المؤطرة لمسألة الإستثمار خاصة بعد الإصلاحات، بداية بالأمر رقم01-03 المعدّل والمتمّم وبالنصوص التنظيمية وكذا مختلف القرارات الصادرة عن السلطة الوصية وتعقيد الاجراءات الإدارية الواجب اتباعها من طرف المستثمر لإنجاز المشاريع والاستفادة من المزايا والضمانات المرتبطة به، إذ تمرّ العملية الإستثمارية عبر العديد من المراحل الإدارية والإجرائية للإستفادة من المزايا بالرغم من بساطتها، إلاّ أنّها تسقط المستثمر في متاهات التعقيدات الإدارية، فضلا عن الملفات الكثيرة التي يتم إعدادها للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط، وأخيرا عن الإجراءات المفروضة على الاستثمار قانونا وعلى الملكية أو نقلها، حيث مهما كانت بسيطة إلاّ أنها تحتاج إلى وقت معتبر للقيام بها، وبالتالي فهذه الأمور تعدّ كلّها خطوة معيقة لتدفق للاستثمارات إلى الجزائر بالحجم المطلوب.

المطلب الثالث

الرقابة على القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية إدارة مكلّفة بتنفيذ قانون الاستثمار

تمارس الوكالة أو أية إدارة معنية مهمة الرقابة والتفتيش، وتترجم هذه الأخيرة إلى قرارات إدارية كتلك المتعلقة بمنح المزايا أو سحبها، خاصة إذا أثبتت الوكالة عدم وفاء

المستثمر بإلتزاماته، وبالتالي فيمكن لها سحب منه أو تجريده من كافة حقوقه[397]، مما سيؤدي به إلى الإحتجاج عن قرار أو السحب، يترتب عنه حدوث منازعات استثمارية[398]، وفقا لأحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة للرقابة على مستوى عدّة جهات سواء كانت إدارية أم قضائية، وهذا الطرح يعدّ بمثابة حماية للمصالح المالية للمستثمر وجعله محل ثقة إتجاه الدولة.

فمن هذا المنطلق، وضع المشرع تحت تصرف المستثمر عدّة وسائل لحماية حقوقه، بداية بإمكانية ممارسة الطعن الإداري أمام لجنة الطعون المختصة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-357[399](الفرع الأول)، وإمكانية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)، ثم إمكانية اللجوء إلى الهيئات الدولية لتسوية المنازعات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

إمكانية الطعن الإداري أمام لجنة الطعون المختصة في مجال الاستثمار

يحق للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعناً إدارياً إلى لجنة الطعون الإدارية ضد قرار صادر من أية هيئة أو إدارة مكلّفة بتنفيذ قانون الإستثمار وليس فقط الوكالة، لاسيما عند إصدارها قرار يقضي برفض منح المزايا[400]، أو التجريد من كافة حقوقه[401].

---

397 – المادة 11 من القانون رقم 16-9 0 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

398– حسان نادية، " دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2008، ص97.

– يقصد بالنزاعات الاستثمارية هو كل منازعة تنشأ بمناسبة تطبيق قوانين الاستثمار من الهيئة المكلفة بتطبيقه.

399– مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وكيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

400– يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 33.

401– الحالات التي يمكن الطعن فيها في إطار النظام القديم كانت محدودة، كالإعتراض على قرار الوكالة أو في حالة عدم الرد فيما يتعلق بطالب منح الإمتيازات.

وعليه للمستثمر الحق ممارسة الطعن الإداري[402]، في حالة شعوره بالغبن، لاسيما عندما ترفض الوكالة أو إدارة منحه مقرّر الاستفادة من المزايا الجبائية، كما يمتد حق الطعن ليشمل إجراء السحب أو تجريد من كافة الحقوق، وفقا للمادتين 11و34 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[403]، وهذا دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، يهدف المشرّع من هذا الاجراء إلى تدعيم السيّاسة التحفيزية المكفولة للمستثمر، بإجراءات موّجهة له لحماية حقوقه في حالة ما إذا حدث نزاع إستثماري بينه وبين الهيئات التي كلفتها الدولة بتنفيذ تشريعات الإستثمار[404]، غير أن القانون رقم 16-09 أحالنا إلى التنظيم لتحديد التشكيلة الجديدة لهذه اللجنة، تنظيمها وسيرها بغرض تفعيلها أكثر، لكن أمام غياب هذا النص التنظيمي، وكذا طبقا لنص المادة 38 التي تبقي على النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدّل والمتمم الساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

ونظراً لأهمية هذه اللجنة في حماية حقوق المستثمر، سنبرز على ضوء المرسوم التنفيذي رقم06-357 الساري المفعول والمتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة من خلال التطرّق إلى تشكيلة اللجنة وتنظيمها(أولا)، ثم كيفية وطرق سيرها(ثانيا)، وتحديد مجال تدخلها (إختصاصاتها)(ثالثا)، وأخيرا الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها أمام اللجنة (رابعا).

---

[402]- غير أن المادة 7 مكرّر من الأمر01- 03 ، الملغى جزئيا، تنص على أن يحق للمستثمر اللجوء إلى اللجنة قصد تقديم طعن لإسترجاع حقوقه المالية، في آجال 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار عدم المنح، أما في حالة عدم الرد فالمدة في هذه الحالة لا تقل عن شهرين ابتداء من تاريخ الإخطار.

[403]- المادتان11و 34 من أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[404]- حسان نادية، خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون الاستثمار، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، يومي 21 - 22 أفريل 2008، ص 176.

أولا- تشكيلة اللجنة وتنظيمها:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-357 أعلاه، تتشكل لجنة الطعن من الأعضاء بموجب المادة 2[405]، مع إمكانية رئيسها كلما إقتضت الضرورة الإستعانة بصفة استشارية بكل شخصية وكل خبير، الذين من شأنهم تقديم أية مساهمة مفيدة للجنة أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، أما بخصوص تعيين أعضاءها يتم بموجب قرار صادر من الوزير المكلّف بترقية الاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، من هنا تبرز التبعية القوية للسلطة التنفيذية، وبالتالي فالقررات الصادرة عن هذه اللجنة قد لا تخدم مصالح المستثمر.

تضطلع المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الإستثمار بأمانة اللجنة طبقا لأحكام محتوى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر[406].

ثانيا- سير لجنة الطعون في مجال الإستثمار:

تعمل اللجنة على إعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أوّل دورة، وبعد ذلك تقوم بممارسة مهامها الأساسية المتعلقة بالتسوية الإدارية للمنازعة الإستثمارية، كما تجتمع كلّما تم إخطارها من قبل المستثمر[407]، هذا بموجب عريضة يقدّمها هذا الأخير وفقا للشروط والشكليات المقرّرة قانونا، ثم يقوم رئيس اللجنة وجوبا بإرسال ملف الطعن إلى الهيئة أو

[405]- تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية ذكرها وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 يتعلق بتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، المرجع السابق.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية... عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.......................... عضوا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.......................عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

[406]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعن، المرجع السابق.

[407]- حسان نادية، خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 181.

الإدارة المعنية التي تكون ملزمة بإعداد ملاحظاتها خلال 15 يوما من تاريخ تسليم الملف موضوع الطعن، ثم تفصل اللجنة في الطعون خلال30 يوما التي تلي تقديم عريضة الطعن من طرف المستثمر.

أما فيما يتعلق بمداولات اللجنة فهي لا تصّح إلاّ بحضور على الأقل 3 من أعضائها، ويتم المصادقة على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون تصويت الرئيس مرجحا[408]، والملاحظ من حيث الشكل أن ممثلا عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن، لا يحق له التصويت مع أعضاء اللجنة، لانعدام صفة العضوية فيه.

اضافة إلى هذا، نجد من بين التشكيلة تعيين ممثل عن وزير العدل، حتى يكون مُلِّماً بكل الجوانب القانونية والإجرائية والقضائية لمثل هذه المسائل هذا من جهة، كما أنه حتى ولو تقدم المستثمر إلى القضاء، فإنه لا يقوم بالبت في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة من جهة أخرى، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن لجنة الطعون المختصة في مجال الاستثمار إذا كانت لصالح المستثمر، فإنّ الوكالة أو الهيئة محل الطعن ملزمة بتنفيذ هذه القرارات.

ثالثا- حصر مجال تدخل اللجنة:

يبرز مجال تدخل اللجنة في البت في الطعون المقدمة من طرف المستثمر سواء تلك المتعلقة برفض منح المزايا له(1) أو بقرار سحب المزايا المالية منه(2)، أو التجريد من كافة الحقوق في حالة ما إذا تأكدّت الإدارة أن المستثمر أخل بالتزاماته التعاقدية(3) .

408- المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

1- الطعن في قرار منح الإمتيازات:

تعمل السلطات العمومية على تقديم مزايا مالية وإعانات، بهدف تحفيز وجلب رؤوس الأموال الأجنبية[409]، وتتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمنح المزايا المتعلقة بالنظام العام أو النظام الخاص، فطبيعة الأنظمة المتعلقة بالإمتيازات تم النص عليها في الأمر رقم01-03 الملغى في المواد 9 و10، في حين قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016 منح حوافز معتبرة للمستثمرين وتميزت بعدّة أنظمة تحفيزية المنصوص عليها في المواد 7،8 ،12، 13، 14، 15، 16، 17، 18و19، إذ يتم منحها بعد دراسة تقنية للمشاريع، أي بعد تقويم قبلي تجريه مصالح الوكالة، على أساس الجداول وشبكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة، وبعدها تمنح هذه المزايا وفقا لمقررات إستفادة صادرة عن الوكالة[410].

2- الطعن في قرار سحب الإمتيازات:

تستعمل الوكالة كافة الوسائل القانونية والتقنية المتاحة لها لمتابعة ومراقبة المشاريع التي ينجزها المستثمر[411]، وفي حالة التأكد من عدم تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية، وبمفهوم المخالفة عدم تحقيق الوكالة للأهداف المرجوة من وراء منح هذه الإغراءات[412]، تقوم الوكالة بسحب هذه المزايا من المستثمر، فضلا عن وجود حالات أخرى لسحب قرارات كتلك المتعلقة بعدم إحترام آجال الإنجاز وكذا عدم توّفر شروط منح المزايا، حيث يتم سحب هذه المكاسب بالطريقة نفسها التي منحت لهاعن طريق مقرّر السحب تصدره الوكالة[413].

409- زايد أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 209.

410- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 55.

411- يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار"، مرجع سابق، ص36.

412- المرجع ذاته، ص 36.

413 – انظر كذلك: حسان نادية، دور لجنة الطعن، مرجع سابق، ص108.

من خلال تفحصنا لحالات سحب المزايا، والمكاسب المالية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 16-09، نجد أنه لم تشر إلى حالة القوة القاهرة، وهل يسقط قرار سحب الإمتيازات في حالة حدوث قوة قاهرة؟ أي في حالة عدم تنفيذ المستثمر تعهداته اتجاه الطرف الثاني وهو الدولة بسبب حدوث قوة قاهرة، عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي نص صراحة على حالة قوة قاهرة في المادة 46 منه[414].

فالملاحظ أيضا أنّ المشرع لم يميّز بين إمكانية الوكالة السحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات الضريبية ومختلف الضمانات المكفولة[415].

3-**الطعن في قرار التجريد من كافة الحقوق:**

أجاز القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للوكالة أحقيتها في إصدار قرار يتعلق بتجريد المستثمر من كافة حقوقه في حالة ما إذا تم الإخلال بالتزماته، وبالتالي فهذه الحالة جديدة في هذا القانون مقارنة بالأمر رقم 01-03 الذي لم يشر إليها[416].

رابعا - إجراءات الطعن الإدارية أمام لجنة الطعون:

أقرّ المشرع الجزائري في التنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم06-357، سلسلة من الإجراءات الإدارية التي يجب على الوطني والأجنبي المستثمر إحترامها،حتى يمكن له ممارسة حقة (1)، كما على لجنة الطعون اتباع إجراءات إدارية قبل الفصل في القرارات محل الطعن(2).

414- المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

415 - معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة، مرجع سابق، ص 101.

416- المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

1- الإجراءات التي يقوم بها المستثمر:

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المستثمر أساسا في ضرورة الحصول على نسخة من القرار الصادر عن الوكالة المتعلق بسحب المزايا، وله آجال 15 يوما لإيداع العريضة، وهذا إبتداء من تاريخ تبليغه بالقرار محل الاحتجاج من قبل الإدارة أو الهيئة المعنية، ثم إيداع المستثمر لعريضة الطعن أمام اللجنة[417]، وبالتالي فبمجرد إيداع المستثمر الطعن في القرار أمام اللّجنة، فإن القرار المطعون فيه يتوقف عن ترتيب أثاره إلى غاية الفصل في القرار محل الطعن، وأخيرا يتم البت في قرار محل الطعن في أجل شهر واحد، إذا كان القرار لصالح المستثمر، بالتالي في هذه الحالة فإن الإدارة والهيئة المعنية ملزمة بتنفيذ القرار[418].

2- الإجراءات الواجب إتباعها من طرف لجنة الطعن:

تتبع لجنة الطعون سلسلة من الإجراءات الإدارية قبل الفصل في الطعون، وتتمثل وجوبا بتقديم نسخة من العريضة المقدّمة من طرف المستثمر إلى الوكالة أو أية إدارة أخرى معنية لإبداء ملاحظاتها خلال15 يوما، إبتداء من تاريخ تسليم اللجنة نسخة من الملف إلى الوكالة التي لها السلطة التقديرية في إبداء ملاحظاتها من عدمها، هذا لغياب نص قانوني صريح يلزمها بذلك[419]، ثم تجتمع اللجنة للفصل في الطعن المقدم لها، وتصح مداولاتها بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ثم تقوم اللجنة بالتداول وإصدار قرار يتم تبليغه إلى أطراف الاستثمار[420].

---

[417]- كما يجب أن تتوفر هذه العريضة على بعض البيانات التالية : إسم ومقدم العريضة وعنوانه، مذكرة تلخص فيها الوقائع والوسائل، إرفاق العريضة بوثائق ومستندات ثبوتية.

[418]- المادة 7 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[419]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتعلق بتشكيلة لجنة الطعون، المرجع السابق.

[420]- المادة 09 من المرجع ذاته.

لم يشر القانون رقم 16-09 في أحكامه إلى مواعيد الفصل في الطعون، عكس الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمّم في المادة 07 مكرّر على أن يكون الفصل في الطعون خلال شهر، في حين المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم06-357 السالف الذكر، أنّ مدّة الفصل تقدر ب30 يوما، فعلى المشّرع التنسيق فيما يخص مسألة المواعيد بين النص التشريعي والتنظيمي بإعتبار أن المواعيد من النظام العام.

وتقوم لجنة الطعون بدور هام لكونها تستقبل شكاوى المستثمرين وحاملي المشاريع، حيث أن أول إجتماع لها منذ نشأتها سنة 2007، كان في 14 أكتوبر 2014، وهو تاريخ تنصيبها من قبل وزير الصناعة والمناجم وتم اعتماد نظام داخلي لها، هذا دليل على غياب الإرادة السياسة من السلطات في مجال تشجيع الإستثمار، غير أنه بالرغم من التأخر الملحوظ في تنصيبها، إلاّ أنها تعدّ وسيلة فعّالة للمستثمر لضمان إنسيابية الإستثمارات في منح المزايا، وكما منحت لها صلاحية النظر في الشكاوي وطعون المستثمرين وإشعار الإدارة المعنية بالمشكل ومتابعة الطعن، مع إمكانية اللجوء إلى مصاحبة خارجية وخبرة من خارج اللجنة في عدد من القضايا والملفات المطروحة ذات الطابع التقني، حيث عالجت ثلاثة(3) طعون أودعت على مستوى الأمانة العامة، وبالتالي فمن هذا المنطلق، يمكن أن تساهم في تحديد المشاكل الحقيقية التي تواجه المستثمر وايجاد حلول لها.

الفرع الثاني

إمكانية لجوء المستثمر إلى القضاء الوطني

منح المشرع الجزائري ضمانة قضائية للمستثمر، تتمثل في إمكانية ممارسته للطعن القضائي لحماية مصالحه (أولا)، وتحديد الجهة القضائية المخوّلة قانونا لذلك (ثانيا).

أولا – منح سلطة واسعة للمستثمر في اللجوء إلى القضاء الوطني:

أشار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 24، إلى إمكانية ممارسة الطعن القضائي من طرف المستثمر [421]: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود إتفاق المستثمر، ينص على بند التسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص**".

فالمادة تؤكد على إمكانية المستثمر ممارسة الطعن الإداري والقضائي في أن واحد، طبقا للمادة11 من قانون الإستثمار لسنة 2016: "**يحق للمستثمر.....، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة**"، هذا يعني أنّ المشرع لم يقم بتوقيف الإجراءات القضائية على حساب نتائج الطعن أمام اللجنة، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي06-357 السالف الذكر، أنه من حق المستثمر الاحتفاظ بحقه واتباع الطريق القضائي مهما كانت نتائج الطعن أمام اللجنة الإدارية إيجابية أم سلبية.

فمن الحالات التي يجوز فيها الطعن هي القررات الخاصة برفض منح المزايا أو عدم الرد على الطلب، ولم يشر إلى قرارات السلطة الوصية[422]، أو إجراء السحب أو التجريد من كافة الحقوق قد شرع فيه تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 16-09 المذكور أنفا[423].

---

[421]– لقد كانت القرارات الصادرة عن وكالة ترقية الإستثمار المنشأة بموجب المادة 9 من المرسوم التشريعي93-12 غير قابلة للطعن القضائي، في حين تدارك المشرع الجزائري الوضع في الأمر رقم 01 -03 في المادة 17، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[422] – يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، ص 37 و38.

[423]– المادة 11 من من القانون رقم16-19، المرجع السابق.

ثانيا- الجهة القضائية المختصة:

منحت أغلبية تشريعات الإستثمار للمستثمر الحرية في عرض نزاعه على القضاء، لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا حول الجهة القضائية المختصة للبت في المنازعات الناشئة، ولإبراز هذه الجهة يجب علينا أولا تحديد التكييف القانوني للمنازعة الاستثمارية بالنظر إلى أطراف المنازعة الإستثمارية، والمتمثلة في المستثمر كشخص طبيعي أو إعتباري والطرف الآخر ممثلة في الوكالة كمؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري[424].

يراد بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أنها أسلوب أو طريقة من طرق تسيير المرافق العمومية، ومن ثم يعرّفه الفقه على أنّها مرفق عمومي يتمتع بالشخصية الإعتبارية وتسند لهذه المؤسسة مهمة تسيير المرافق العامة الإدارية[425]، باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن هذا النوع من المنازعات يكون من إختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ....**" [426].

نجد في السياق ذاته، نص المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[427].

---

[424]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة، المرجع السابق.

[425]- شيهوب مسعود، المنازعات الإدارية، د. م. ج، الجزائر، 2009، ص 19.

[426]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص المحاكم الادارية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، صادر في 31 ماي 1998.

[427]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

بالرجوع إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمجال اختصاصات المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى لها.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

على خلاف القانون الفرنسي، فالأشخاص المعنوية العامة عندما تتدخل على هيئة القضاء أشخاص خاصة، فالقاضي الإداري هو المختص، كما أنه يعتمد على أحكام القانون الخاص للفصل في هذه المنازعة[428].

منح المشرع الجزائري إمكانية للمستثمر إلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية هيئة أخرى أمام القضاء الإداري، بشرط أن تتوفر فيه شروط رفع دعوى كالمصلحة، الصفة والأهلية[429].

الفرع الثالث

إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية منازعات الإستثمار

يعدّ لجوء المستثمر الدولي إلى الوسائل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار من الضمانات المقررة لحماية وصون حقوقه ضد قرار صادر من الدولة أو هيئاتها الاستثمارية لا يخدم مصالحه، ويظهر ذلك ما كرّسه المشرّع من آليات منها وسيلة التحكيم التجاري كآلية لفض المنازعات الإستثمارية(أولا)، ثم التحكيم لدى المركز الدولي لفض المنازعات الإستثمارية(ثانيا)، وصولا إلى تحديد إختصاصاته(ثالثا)، وأخيرا تقييم دوره القانوني (رابعا).

[428] -ZOUAIMIA Rachid, MARIE Christine Rouault, Droit administratif, Berti, Ed, Alger, 2009 .p 249.

[429]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 159.

أولا- تكريس التحكيم التجاري الدولي كآلية لفض منازعات الاستثمار:

تَضَمن قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، - الفصل السادس- على أنه يمكن للأطراف المباشرة اللجوء إلى نظام تحكيمي أو تعيين المحكّم أو المحكمين وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم[430]، بشرط بعد استيفاء إجراءات التسوية الودية للنزاع كالتراضي خلال مدة أقصاه 6 أشهر من تاريخ التبليغ عنها من أحد الأطراف، وكذا وفقا لمحتوى معظم الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية التي منحت للأطراف سلطة الإختيار في تشكيل أعضاء المحكمة التحكيمية وتعيين المحكمين مع منح الأولوية لاتفاق التحكيم.

ثانيا- التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

إنّ الاندماج في الاقتصاد العالمي واتساع نطاق المعاملات الاقتصادية، وما ينتج عنه من زيادة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، دفعت الأهمية إلى خلق تقنية دولية مهمتها تسوية المنازعات الدولية في مجال الاستثمار الدولي[431]، أين تم إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف (اتفاقية واشنطن)، بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[432]، باعتباره الأداة المستعملة لتقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم لفض

430- أحكام المواد من 1039 إلى 1054، التي جاءت في الفصل السادس من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

431- إزاد شكور صالح، الإستثمار الأجنبي سبل إستقطابه وتسوية منازعاته، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 135.

432- FILLE-LAMBIE Olivier et jean, LONCLE– Marc, L'arbitrage dans les grands projets en consession de service public, aspect de droit francais et de droit OHADA, Revue de Droit des Affaires Internationales, N°1, 2003, p. 3et 37.

- il s'agit d'un mécanisme d'arbitrage institutionnel créé sous les auspices de la banque mondiale dans les conditions prévu par la convention de washington du 18/03/1965, signés par plus de 130 pays .

منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر[433]، لذا سنتطرق إلى هذا المركزمن خلال أربعة عناصر، بداية بأهمية ودور المركز في تسوية المنازعات الإستثمارية (1)، ثم حصر إختصاصاته (2)، وكذا أهم المزايا التي يوفرها التحكيم لدى المركز (3)، وأخيرا نقوم بتقييم دوره من الناحية القانونية (4).

1-أهمية ودور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

يعدّ المركز الجهاز الوحيد المختص بالفصل في منازعات الاستثمار، فإيجاد آلية محايدة لتسوية تلك المنازعات من شأنها أن تساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين أطراف عقد الإستثمار[434]، وبالتالي في الوقت ذاته يساعد على تشجيع الإستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الأموال الدولية إلى الدّول التي ترغب في جلبه، غير أن هذا التدّفق للاستثمارات ليس بالهدف الأساسي للمركز، ولكن بانتقال هذه الأموال عبر الدول يكون من خلال جنسيات مختلفة وتحمل في طياتها ثقافات مختلفة، مما يؤدي إلى انتشارها[435].

ونظرا لما يوّفره المركز الدولي من إستقلالية، فعالية وقوة إلزامية للقرار التحكيمي الذي يقوم بإصداره[436]، من هذه النقطة يبرز الدور القانوني للمركز في عدّة نقاط أساسية:

يقوم المركز الدولي عن طريق محاكمة بالفصل في المنازعات القانونية بين أطراف تختلف مراكزهم القانونية، حيث تتمتع الدولة بالسيادة والحصانة القضائية، وهي شخص من

433- الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية واشنطن، المصادق عليها بموجب من المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

434- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 455.

435- المرجع ذاته، ص 456.

436- عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 352.

أشخاص القانون العام الدولي، في حين أن المستثمر الأجنبي شخص من أشخاص القانون الخاص فلا يتمتع بأية صفة من الصفات الدّولية التي تمكنه من مقاضاة الدولة المضيفة له ولإستثماره أمام المحاكم الدولية، كما يصعب عليه مقاضاتها أمام محاكمها الوطنية[437]، فالأمر جلي إذا كانت الدولة المتعاقدة هي دولة واحدة، ولكن الإشكال يطرح في حالة قيام نزاع بين مستثمر أجنبي وبين هيئة أو منظمة إقليمية أو دولية تتكون من عدّة دول ذات سيادة أطراف في إتفاقية المركز، لقد ذهب قضاء التحكيم إلى وضع مبدأ في هذه المسألة وذلك في قضية Westland Helicopters، والتي تتعلق باتفاق إستثمار بين شركة بريطانية لصناعة الطائرات المروحية والهيئة العربية للتصنيع التي تكون من أربع دول عربية (قطر،السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر)، فأثار نزاع بسبب عدم تنفيذ الهيئة لتعهدّاتها في الإتفاقية، لذا تم اللجوء إلى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية التي قضت على أن كل الدّول الأعضاء في الهيئة العربية للتصنيع ملزمة بتنفيذ الإلتزامات بمقتضى الإتفاق المبرم مع الشركة البريطانية وليس الدولة المضيفة للإستثمار وهي مصر[438].

يظهر الدور القانوني للمركز بالسماح للمستثمر مباشرة الإجراءات اللازمة لمقاضاة الدولة ذات سيادة التي ألحقت به الضرر أمام المركز دون لجوء المستثمر طلب الحماية الدبلوماسية من دولته[439]، كما يساهم أيضا في إعداد المنظومة القانونية والإجرائية الخاصة بإجراءات عرض المنازعات على التحكيم أمام المركز، والتي تبدأ الأطراف بتقديم طلباتها

[437]– رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 454.

[438]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار (القواعد – الإجراءات – الإتجاهات الحديثة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001. ص 22و23.

[439]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 444.

- Voir aussi, LONCLE- Jean Marc, L'option de l'arbitrage des traités de protection des investissements, Revue de Droit des Affaires Internationales, N°1, 2005, p. 3et 4.

وتكوين المحاكم المختصة، واختيار المحكمين والموفقين والقانون واجب التطبيق على المنازعة[440]، بالإضافة إلى الدور التحكيمي الذي يؤديه باعتباره القضاء الدولي المتخصّص في تسوية منازعات الإستثمار عن طريق محاكم التحكيم المنشأة لهذا الغرض والقادر على تسويتها لما لديه من وسائل قانونية وخبرات ومتخصصين في هذا المجال[441].

إلى جانب الدور القانوني للمركز، نجد أنه يؤدي دورا سياسيا يكمن في إتفاقية واشنطن المتمثل بإتفاق الدّول الموقعة فيه بضرورة إنشاء جهاز يرمي إلى إيجاد مناخ دعم الثقة المتبادلة بين الدّول الأعضاء ومواطني هذه الدول، وكذا مكان يمتاز بالفاعلية وملائم لفض المنازعات بين أطراف الإستثمار، بالإضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول المضيفة لتجنب الإصطدام بين الدّول فيما بينها[442].

2- تحديد إختصاصات المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

على ضوء نصوص الإتفاقية، يتمع المركز الدولي أصلا بإختصاص اختياري يتوقف على رغبة الطرفين في اللجوء إليه من عدمه، فهو ليس بإختصاص إلزامي[443].

بإستقراء المادة 25 /1 من الاتفاقية[444]، نجد أنها كرّست أهم الشروط التي يجب توافرها حتى تكون المنازعة من إختصاص المركز، أهمها تسوية المنازعات القانونية ذات

[440]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 119 إلى ص 124.

[441]- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 445.

[442]-رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 456.

[443]- قبايلي الطيب، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 26.

[444]- المادة 25 من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المرجع السابق.

صلة بموضوع الإستثمار بين الدول المتعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة أخرى متعاقدة، مع إستبعاده من نطاق إختصاصه المنازعات ذات الطابع السياسي.

لهذا ليس بمجرد انضمام الدولة إلى اتفاقية واشنطن تكون ملزمة بإتباع إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى المركز، بل اشترطت الاتفاقية أن يكون اللجوء إليه بموافقة كتابية لأطراف الاستثمار[445]، وبالتالي يعتبر التحكيم لدى المركز الدولي من أفضل الأدوات لفض منازعات الإستثمار، حيث وافقت الجزائر اللجوء إلى التحكيم تحت مظلة المركز في قوانينها الداخلية أو في عقود الاستثمار، كما وافقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 95-04[446]، وصادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346، فضلا عن إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية في هذا الشأن.

3- المزايا التي يوفرها التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

يعتبر التحكيم لدى المركز الأداة المفضلة التي من خلالها يوفر مزايا للطرفين الدولة المضيفة للإستثمار من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى إذ:

- يسمح التحكيم لدى المركز للمستثمر الأجنبي الوقوف على قدم المساواة مع الدولة ذات سيادة التي ألحقت الأضرار بالمشروع الاستثماري، إذ بإمكانه اتخاذ الإجراءات بصفته الشخصية ورفع دعواه ضدها، نظرا لعدم قدرته مقاضاة الدولة أمام محاكمها الوطنية لتمتعها بالحصانة القضائية أو أمام المحاكم الدولية لعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية[447].

---

[445]- ويصا صالح، " تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى"، مجلة مصر المعاصرة، عدد 379، ص 81 إلى ص 143.

[446]- أمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر عدد 07 لسنة 1995.

[447]- دريد محمد السامرائي، الإستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية، مركـز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2006، ص330 إلى ص 332.

• تكمن فعالية أطراف عقد الإستثمار في عملية التحكيم، من خلال إشراك المحكّم لأطراف الإستثمار، وبالتالي فحكم المحكّم هو نتيجة ثمار عمل جماعي مشترك يشارك فيه الأطراف والمحكمون ولا تحكمه إعتبارات الخصومة، لأنّ المركز يمنح الحرية الكاملة للأطراف في إختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، فالأمر غير متروك لقواعد الإسناد في حالة وجود تنازع القوانين.

• ونظرا للطبيعة الفنية لمنازعات الاستثمار، تبرز مهمة المركز بإعداد قوائم وأسماء المحكمين الذين لديهم خبرة واسعة ودراية شاملة بالأمور الفنية الخاصة بأسباب وطبيعة المنازعات، مما يؤدي الأمر إلى دعم الثقة المتبادلة بين أطراف الإستثمار[448]، فضلا على أنه وسيلة رضائية واختيارية ترتكز على الموافقة بين أطراف النزاع، حيث يمكن للدولة ذات سيادة وحصانة قضائية أو أحد أجهزتها العامة كطرف فيها الاحتفاظ بمكانتها، دون انتهاك لسيادتها من المشاركة في اختيار المحكمين والقانون الواجب تطبيقه، وبالإضافة إلى سهولة الإجراءات المعتمدة واتسامها بالسرية التامة، بين أطراف النزاع.

أخيرا نهائية الأحكام وقوة إلزامية القرار التحكيمي الذي يقوم بإصداره لأطراف النزاع سواء كانت دولة ذات سيادة أو مستثمر، إذ أنّه ملزم لكافة الدّول الأطراف في إتفاقية واشنطن، كما أن هذا الحكم النهائي الصادر من هذه المحاكم يكون في نفس مرتبة الحكم الصادر من المحاكم الوطنية لهذه الدّول من حيث الإلزامية[449].

4- تقييم الدور القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

لا يمكن إنكار الدور الإيجابي لهذا المركز باعتباره آلية قانونية واقتصادية دولية متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، غير أنها تشوبها العديد من النقائص منها:

---

[448]- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص ص 459 و460.

[449]- المرجع ذاته، ص 460 إلى ص 462.

- أنّها لم تضع تعريفا لمصطلح الإستثمار، مما جعل لجان التحكيم تقع في لبس نظرا لمواجهة العديد من الشكاوى بما لا يتعلق بالمشاريع الاستثمارية[450] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمنح لبعض الدّول التنصل من مسؤوليتها اتجاه المستثمر الأجنبي لأن الاتفاقية تشترط موافقة الأطراف على اللجوء إلى المركز، وكذا إمكانية الدولة التذرع بالحصانة القضائية، مما يجعل الحكم الذي يصدر عن المركز لصالح المستثمر موقف النفاذ.

- كما سمحت الاتفاقية للدولة أن تشترط على المستثمر الأجنبي استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة في الدولة، قبل إبداء موافقتها باللجوء إلى المركز لتسوية النزاع، مما يعني أنّ الدولة ستعيق المستثمر وتجعل طلبه معلقاً وفقاً لإرادتها[451]، كل هذه العوائق يمكنها أن تحول دون إبراز فعالية دور المركز في تسوية المنازعات، مما يستوجب إزالتها والتخفيف من القيود التي تترتب على المستثمر الأجنبي عند تقديم الطلب عرض النزاع على المركز، ومن أجل تفعيله لابد من التوصل إلى إحداث التوفيق بين المصالح المشروعة بين أطراف العملية الاستثمارية.

---

[450]– إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 162.

[451]– ويصا صالح، مرجع سابق، ص ص 81 – 143.

خلاصة الفصل الثاني

يتمثّل الغرض من إنشاء أجهزة مكلّفة بالاستثمار في تبسيط إجراءات الاستثمار، وذلك مواكبة مع التطورات والتحوّلات على الساحة الوطنية والدولية، والاتجاه نحو إقتصاد السوق، وكنتيجة لأراء ومقترحات الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

كرّس قانون ترقية الإستثمار أنظمة إدارية ووسائل جديدة مرتبطة بتأسيس وتنفيذ الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها، أهمها الشراكة كوسيلة قانونية لإنجاز الاستثمار، إذ تعدّ من أهم التقنيات الهامة لجلب الاستثمارات في عصرنا الحالي من خلال التعاون بين الدّول والمؤسسات الإقتصادية لتبادل الخبرات ونقل التكنلوجبا، إلاّ أنّ المشرع قيّدها بإجراءات قانونية لحماية الإقتصاد الوطني، لكنها قد تعيق حركة رؤوس الأموال الأجنبية خاصة مع تكريس مبدأ الأفضلية الوطنية ب51 بالمائة، مقابل 49 بالمائة للطرف الأجنبي.

ومن ثمة يستلزم إنجاز الإستثمار إجراء وحيد يتمثّل في تقديم التصريح وطلب المزايا إذ أراد ذلك، بحيث لا ينتظر المستثمر ترخيص الإدارة، وإنّما يحق له مباشرة نشاطه دون إذن الإدارة، في حين إستغنى المشرع مرة أخرى عن التصريح بالاستثمار واستبدله بمصطلح التسجيل، غاياته تحسين المعاملة الإدارية وتبسيطها للمستثمر قصد جلبه.

كما أعطى القانون قم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، ضمانات إدارية وقضائية للمستثمر منها إمكانية الطعن في مقرّرات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو آية إدارة في حالة المساس بمصالحه أمام لجنة الطعن المختصة دون المساس بالطعن القضائي، مع إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي CIRDI، بغرض جعل المستثمر أكثر ثقة وطمأنينة، غير أنّ هذه المعاملة الإدارية لا تكفي وحدها لجلب الاستثمارات، وإنّما لابد من معاملة ضريبية تحفيزية مكمّلة لها، وهذا ماسندرسه في الباب الثاني.

الباب الثاني

اعتماد معاملة ضريبية تحفيزية لجلب الاستثمارات

تتميز اقتصاديات الدّول النامية " **بضعف الحافز على الاستثمار**"[452] من جهة، وضعف مستوى وحجم الإستثمار الوطني كما ونوعا ومن جهة أخرى، ونظرا لحاجتها الماسة إلى توفير رؤوس الأموال لأجل تحقيق تنميتها، أدى بها إلى إشتداد التنافس بينها والمؤسسات الاقتصادية لإستقطاب الاستثمار الأجنبي نظرا للدور الذي يمكن أن يؤديه، وذلك وفق أساليب وسياسات تشجيعية متاحة في قوانين الاستثمار.

لذا وجدت الدّول نفسها مجبرة على وضع استراتيجيات تتماشى مع التحوّلات الاقتصادية الراهنة، ولعل من بين أهمها السياسة الضريبية والنظام الضريبي الذي يهدف إلى تحصيل الإيرادات قصد تغطية الأعباء المالية للدولة لتحقيق أهداف تنموية.

انطلاقا من هذه الرؤية، ترتكز الدّول على تنظيم معاملتها الضريبية كأسلوب مشّجع للاستثمار، لما له من تأثير هام على زيادة معدّل النمو الاقتصادي وتأثير الضريبية على نشاط المستثمر وفي إتخاذ قرار الإستثمار في دولة ما.

لذلك وضعت الجزائر سيّاسات مغرية تُمثِّل إمتيازاً جبائياً في شكل إعفاءات وتسهيلات التي من شأنها جذب ودفع المستثمر إلى توسيع نشاطاته، توجيهه، وخلق مشاريع جديدة، غير أن السياسة تعدّ بمثابة تنازل عن جزء من حصيلة إيراداتها، لذا فهل تعتبر سيّاسة المعاملة الضريبية التي تبناها المشرع الجزائري كافية وفعّالة لتشجيع الإستثمارات؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى طبيعة الحوافز الضريبية في مجال الاستثمارات(الفصل الأول)، ثم تقييم نظام المزايا المقرّرة للإستثمارات في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مقارنة بالأهداف المسّطرة من قبل الدولة (الفصل الثاني).

---

[452]- منصور الزين، "الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر"، م.ج. ع.ق.إ. س، عدد 03، 2010، ص 80.

الفصل الأول

طبيعة الحوافز الضريبية في مجال الإستثمارات

تعدّ الضريبة أداة هامة في يد الدولة تستعملها لإنعاش السياسة الاقتصادية، فدورها لم يَعُدْ يقتصر في تغطية الأعباء المالية العمومية فقط، وإنّما تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية أخرى، وهذا راجع أساسا إلى تحوّل دورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.

لذا تقرّر تشريعات تشجيع الاستثمارات المقارنة معاملة ضريبية متميّزة للاستثمارات الوافدة، وتتحدد هذه المعاملة الضريبية في دولة ما بالمفاضلة بين ضرورة توفير الموارد المالية الموجهة لمتطلبات الإنفاق العام وتعدّ الضريبة جزءا هاما من تلك الموارد من جهة ورغبة الدول النامية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لعملية التنمية فيها، مما يفرض عليها تقرير إعفاءات وتسهيلات ضريبية التي يستفيد منها المستثمر من جهة ثانية.

إذن فالمعاملة الضريبية إحدى الوسائل الهامة والمشّجعة للاستثمار وإتخاذ قرار الإستثمار، لذا فإن طرق وسبل تشجيع وتفعيل الإستثمارات هي الشغل الشاغل للحكومات وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف الدّول لاسيما الجزائر.

سيتم التطرّق للإطار النظري للحوافز الضريبية في مجال الاستثمارات (المبحث الأول)، ثم عرض الأنواع والصوّر المختلفة التي تأخذها التحفيزات الضريبية للإستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار النظري للحوافز الضريبية في مجال الاستثمارات

تعمل التنمية على زيادة الإنتاج للاقتصاد الوطني من خلال القيام بالاستثمار المنتج قصد تنمية الإمكانيات المادية والبشرية، وحتى يتم ذلك تنتهج الدول مجموعة من السيّاسات التي تقوم على تهيئة المناخ الملائم للتنمية وتوفير متطلباتها الأساسية.

لذا لابد على المستثمر أن يجعل من الضريبة متغيراً حقيقياً، وأخذه بعين الإعتبار أثناء إعداد سياسته الاستثمارية، من خلال إدراج البعد الضريبي فيه للاستفادة من المزايا والحوافز التي تقرّرها قوانين الاستثمار والقانون الضريبي والجمركي، بالإضافة إلى البحث عن كيفية طرق وكيفية استغلالها بهدف التخفيف من العبء الضريبي.

لذا عمدت الدّولة إلى إتباع هذه السياسة التحفيزية من خلال وضع معاملة ضريبية للاستثمارات لغاية بعثها وتنشيطها، ويظهر ذلك في إنتهاج أساليب وأشكال مختلفة من الإغراءات والإعفاءات والتخفيضات في معدّل الضريبة، وكذا مختلف الإجراءات الضريبية التي وضعت تحت تصرف المستثمرين في إطار التشريعات المتعلقة بالإستثمار[453]، بمعنى مجموعة من التحفيزات قصد توجيه الأعوان الإقتصاديين نحو القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للدّولة، إضافة إلى مختلف القوانين الخاصة كالقانون الضريبي وقوانين المالية التي تهدف أساساً إلى تشجيع الصادرات.

انطلاقاً من هذا، سيتم التطرّق إلى مفهوم الحافز الضريبي (المطلب الأول)، ومختلف التواجهات الفقهية بخصوص طبيعة المعاملة الضريبية (المطلب الثاني)، ثم إبراز مدى تأثير

[453] – زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق،" الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 3، 2014، ص 168.

أحكام المعاملة الضريبية في مجال الإستثمار(المطلب الثالث)، وعلاقة التنافس الضريبي بالحافز الضريبي(المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم الحافز الضريبي

تُعَدُّ سياسة التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية وتعتبر من أهم الأساليب الهامة والعوامل الجوهرية الجاذبة للإستثمار، كما أنّها ذات طابع إنمائي تعتمد عليها الدولة كأداة من أجل تحقيق التنمية وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين المناطق، كما تعمل هذه السياسة الضريبية على تحقيق سلسلة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

فالسّياسة الضريبية[454] بمختلف أنماطها وأشكالها، لا بد أن تؤثر على حجم تدفق الإستثمارات، بحيث تسّهل عملية تراكم رأس المال وبالتالي تؤدي حتما وتسمح أكثر بتحقيق التنمية في بلد ما[455].

أدى اختلاف أهداف السياسة الضريبية بين الدّول إلى تعدّد تعاريفها، لذا يُعرِّفُها بعض الباحثين على أنّها عبارة عن مجموعة من التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بالتحصيل الضريبي بهدف تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوّجهّات العامة للاقتصاد من جهة أخرى[456].

[454]– تُعرف السياسة الضريبية بأنها الفن أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في إدارة شؤونها الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المالية، السياسية، الاقتصادية والأخلاقية لنظام القائم في المجتمع.

[455]- PERCEBOIS J, « Fiscalité et croissance», Ed Economica, Paris, 1982, p 301.

[456]– قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، د م ج، الجزائر، 2003، ص 139.

بالإضافة إلى زيادة تدّفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة وتشجيع عملية التصدير والتقليل من الواردات وكذا امتصاص نسبة البطالة.

سنتطرق إلى التعريف الفقهي للحافز الضريبي ودوره في تشجيع الإستثمارات (الفرع الأول)، ثم نبّين خصائصه وأهدافه (الفرع الثاني)، وكذا أهمية الإعفاء الضريبي بالنسبة للمستثمر (الفرع الثالث)، وأهمية ارتباط التحفيز الضريبي بالأهداف المراد تحقيقها من طرف الدولة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للحافز الضريبي

لقد تعدّدت وتنوعت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوافز، وذلك بسبب تعدّد المصادر المعتمدة في ذلك، بإختلاف الأهداف سواء بين الدّول أو بين الدّول والمستثمرين، وبالتالي لا يوجد تعريف موّحد وشامل لمفهوم الحوافز، فيمكن أن يشمل المفهوم الواسع للحوافز أي شكل من أشكال المساعدة التي تقدّمها الدّولة المضيفة للإستثمار، أوقد يكون مفهوما ضيقا ليتضمن بعض أشكال وأنماط المساعدات والإعانات، فهي تنّظم في إطار نصوص قانونية وهذا ما يسمى بالحوافز القانونية.

فإلى جانب تسمية الحافز الضريبي، فهناك من يعطي تسميات أخرى لهذا المصطلح **كالحث الضريبي، أو الضريبة الحافزة، الإمتياز الضريبي، التحريض، الفراغ الضريبي والإجازة الضريبة...**، ومهما تعدّدت التسميات بشأن الحوافز الضريبية، فإنّ أغلب الدراسات تستعمل بكثرة مصطلح الإعفاءات الضريبية للدلالة على ذلك، كما أنّ هذه المصطلحات تشترك في هدف واحد هو حث الاستثمارات الوطنية وجلب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية وتوجيهها.

إنّ تقرير معايير معينة لمعاملة الإستثمار وحدها غير كافية لتنشيط حركية الاستثمارات لذلك لا بد من تقرير حوافز لتشجيعها، فالمستثمر قبل أن يصدر قراره بإقامة استثماره في دولة ما يبحث أولا إن كانت معايير الاستقبال تسمح له بإقامة استثماره أم لا ؟[457].

تعرف حوافز الإستثمار بصفة عامة على أنها عبارة عن مجموعة من الضمانات والإمتيازات التي تقرّها الدولة للمستثمر قصد تشجيعه على إقامة إستثماره، بعيدا عن المخاطر التي قد تؤدي إلى فقدان إستثماره أو تحقيق خسائر..... وغيرها من الأمور[458].

من هذا المنطلق، يعتبر مصطلح الحافز الضريبي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا يوجد هناك أكثر من تعريف له، فنظرا لتعدّد التعاريف المقدمة له وإرتباطه بعناصر مختلفة يصعب فصل عناصره، سنتطرق إلى التعريف المالي للحافز الضريبي (أولا)، ثم التعريف الاقتصادي (ثانيا)، والقانوني (ثالثا)، دون إغفال التعاريف الفقهية من الناحية الاجرائية والادارية (رابعا).

أولا- التعريف المالي للحافز الضريبي:

فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه عبارة عن نظام يتم ترسيمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار والإستثمار، ويختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها، كما تتفاوت الحوافز الضريبية في تأثيرها من نشاط إلى أخر، ذلك بإختلاف أهداف كل دولة التي تسعى إلى تحقيقها[459].

---

457 - ZOUAIMIA Rachid , «Le régime des investissements étrangers en Algérie», op . cit, p. 570.

458 - TERKI Nour Eddine, « La protection conventionnelle de l’investissement étranger en algérie », RASJEP, N° 02, 2001, p. 12.

459 – منصوري الزين، " الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الإستثمـــــار"، مرجع سابق، ص81.

– انظر كذلك: صفوت عبد السلام عوض الله، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية في مصر"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 1، 2003، ص 170.

وهناك من يريد به التخفيف في معدّل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط التزامه وتقيده بعدة مقاييس[460].

ثانيا- التعريف الاقتصادي للحافز الضريبي:

حاولت العديد من الدراسات والمؤتمرات والمنظمات الدولية وضع تعريف لمصطلح الحافز وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، الذي يعرفه بأنها كل ميزة إقتصادية قابلة للتقييم بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة لكل الإستثمارات أو للبعض منها[461]، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي.

ثالثا- التعريف القانوني للحافز الضريبي:

إذا كان الحافز الضريبي في نظر الاقتصاديين أداة تهدف إلى تكوين وزيادة رأس المال وتوجيهه أيضا، فإن رجال القانون يبحثون عن كيفية تنظيم هذه الأداة.

أما بخصوص التعريف القانوني لمصطلح الحافز الضريبي فحقيقة الأمر، أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإستثمار تعريفاً لمصطلح الحوافز، وإنّما عدّد قليل من إتفاقيات الإستثمار الدولية أشارت لهذه الحوافز أو إلى بعض أشكالها وأنواعها، في حين تعدّ إتفاقية الإعانات المالية والتعويضات في إطار الأمم المتحدة الإتفاقية الوحيدة متعددة الأطراف التي ورد فيها تعريف للمساعدة SUBSIDIES يرادف أو يتفق مع تعريف مصطلح الحافز إذا ما تم منحها للمستثمرين.

---

460 – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

461 – لعماري وليد، مرجع سابق، ص 9.

رابعا- التعريف الاجرائي والإداري للحافز الضريبي:

يعرف البعض الأخر التحفيز الضريبي على أنه إجراء خاص غير اجباري لسياسة إقتصادية، بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبالمقابل الاستفادة من إمتيازات معينة.

كما يمكن أيضا تعريف حوافز الاستثمار بأنها مجموعة من الاجراءات والترتيبات التي تمنحها الدولة للمستثمرين في شكل قيم إقتصادية قابلة للتقويم والتقدير، بهدف تحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد، الشركات والمؤسسات بتجسيد مشاريع استثمارية وتوجيهها نحو القطاعات غير المستثمر فيها لغاية تحقيق التوازن الجهوي[462].

فيعني به من الناحية الإدارية أنه عبارة عن القوى المحركة للسلوك الذي يحث الإنسان على بذل مزيد من الجهد والمال لتنمية وزيادة أمواله بإنتاج المزيد من السلع والخدمات بهدف إشباع حاجيات المجتمع[463]، يوحي هذا التعريف بأن حوافز الإستثمار تستعمل كأدوات إدارية في يد السلطة العامة (الدولة)، لتشجيع المستثمرين والأعوان قصد تحفيزهم على بذل المزيد من الجهد والأموال.

نستشف من خلال هذه التعاريف أن هذه الإجراءات التحفيزية تتمثل عادة في تخفيض معدّل الضرائب والإلتزامات الجبائية التي تكون تحت تصرف المستفيد منها مقابل تقييده

[462] - لعزيز معيفي، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص 53.

[463] - ناصر علي محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الإستثمار، دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة الممتدة 1992-2004، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2006.ص 24.

ببعض الشروط والهدف منها هو توجيه نشاطه نحو مناطق يراد تشجيعها وتنميتها طبقا للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

كما لا يقتصر الدور الذي يمكن أن تؤديه السّياسة الضريبية في الدّول المضيفة لاستثمار رأسمال على إعاقة الإستثمارات الأجنبية الخاصة أو الإقلال من حجم تدفقها، وإنّما يمكن لهذه الدول إستعمالها كأداة تشجيعية وتحفيزية هامة تؤثر بصورة إيجابية و فعّالة على مؤشر أرباح المستثمر وتشّجع رأس مال الخاص الوافد إليها، وبالتالي فمن الطبيعي أن تختلف هذه السياسات الضريبية المعتمدة من دولة إلى أخرى وحسب الظروف السائدة في كل منها[464].

الفرع الثاني

خصائص الحوافز الضريبية في مجال الاستثمار وأهدافه

ترمي المعاملة الضريبية التفضيلية إلى التخفيف من العبء الضريبي بغرض تشجيع الإستثمارات ومزاولة النشاط التجاري، ويتم ذلك بأسلوبين إما بازالة العوائق الضريبية والتخفيف من حدتها أو بتقديم الحوافز والمزايا الضريبية التي تؤدي دورا هاما في تشجيع الاستثمارات المباشرة خاصة منها الأجنبية، وبالتالي للحوافز الضريبية خصائص هامة(أولا) وأهداف(ثانيا)، تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا – خصائص الحافز الضريبي:

من خلال استعراضنا للتعاريف المذكورة أعلاه، نستنتج أن للحوافز الضريبية خصائص هامة، تتمثل فيما يلي:

464– عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 127.

1-إجراء إختياري:

بمعنى أن للأعوان الاقتصاديين بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة حرية الإستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة الإقتصادية من مزايا وإعفاءات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحدّدة، دون أن يترتب أي جزاء في حالة رفضهم لهذه المعاملة[465].

2-إجراء وسيلة وهدف:

المعاملة الضريبية وسيلة وهدف في الوقت ذاته، حيث تعد التحفيزات المالية والضريبية وسيلة هامة تلجأ إليها الحكومة لتنظيم وتشجيع وتفعيل الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال، كما تهدف بها إلى توجيه المستثمرين إلى القطاعات والأنشطة ذات الأولوية والتي هي بحاجة إلى تنمية وانعاش خاص، وإحداث توازن بين مختلف القطر الوطني.

3- إجراء له مقاييس:

إن المعاملة الضريبية المجسدة في مزايا وإعفاءات جبائية موجهة إلى فئة معينة من المستثمرين والمكلفين بالضريبة، فعلى هذا الأخير أن تحترم ويلتزم ببعض المعايير والمقاييس التي يحددها المشرع منها مكان إقامة النشاط ونوعية النشاط، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.

465 – حجار مبروكة، دور السياسة الجبائية في إتخاذ قرار الإستثمار في المؤسسة الإقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني:

- in www.djelfa.info

عليه فالمعاملة الضريبية ليست بإجراء عام يُطَبَق على جميع المؤسسات والمستثمرين وإنّما هو إجراء مُحَدَد بمقاييس وشروط، فعلى المستثمرين الإستجابة لتلك المقاييس لغاية الاستفادة من مختلف التحفيزات المالية والتمويلية[466].

4- إحداث سلوك معين:

ترمي الدولة من وراء سياسة المعاملة الضريبية إلى إحداث سلوك معين لدى الأعوان الاقتصاديين قصد حثهم وتوجيههم إلى الاستثمار في أنشطة جديدة لم يتم القيام بهم سابقا.

ثانيا – أهداف الحافز الضريبي:

تعدّ سياسة التحفيز الجبائي إجراء إختياري لأنّ للأعوان الاقتصاديين حرية الإختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من إمتيازات جبائية للمستثمرين، دون أن تسلط عليهم أي عقوبات في حالة الرفض، كما تعتبر هذه السياسة إجراءا هادفا يعمل على توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وإنعاش بالنظر إلى أهميتها في البرامج التنموية، وكذا من أجل تحقيق آثار إيجابية على المدى المتوسط والبعيد، ويهدف التحفيز الجبائي إلى تحقيق أهداف اقتصادية (1) وأهداف اجتماعية (2):

1- أهداف اقتصادية:

تقوم الدولة المضيفة لرأس المال بتشجيع المشاريع الاستثمارية من أجل تحقيق تكامل اقتصادي، وذلك من خلال سعيها لتوفير مناخ مشجع وملائم، الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج، وبالتالي زيادة المردودية لنصل في الأخير إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة.

---

[466]- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007، ص 60.

بالإضافة إلى توجيه الإستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية التي تتفق وتتماشى مع متطلبات المخطط الوطني للتنمية والسياسة التنموية[467]، من خلال تشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات والتقليل من الواردات، وذلك بإعفاءها من كل الضرائب.

وهذا من شأنه أن يزيد في تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، وذلك بإعفاء المنتجات المصدّرة من مجموعة من الضرائب المحلية[468].

2- أهداف اجتماعية:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

يحقق تشجيع الإستثمارات توفير مناصب العمل والتقليص من نسبة البطالة، إذ تساهم المعاملة الضريبية في توفير موارد مالية تسمح للمستثمرين بإعادة إستثماراها في شكل فروع إنتاجية جديدة أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وعليه العمل على إحداث توازن جهوي بين مناطق القطر الوطني من خلال توجيه الإستثمارات إلى المناطق المراد تنميتها والمعزولة وفقا للمخطط الوطني للتنمية[469].

من هنا نجد أنّ أحكام المعاملة الضريبية للإستثمار، مشبّعة بعناصر مختلفة ومتنوعة، المراد منها تحقيق أهداف السياسة الإستثمارية للدولة، غير أن الواقع العملي يقر أن هذه الأهداف لم تجسد على أرض الواقع نظرا للعراقيل والتعقيدات الإدارية التي تحول دون تحقيقها، إضافة إلى تباطؤ وتماطل الأعوان العموميين وكذا صعوبة تكيّف القطاع المصرفي مع المتطلبات المالية وضعف فعاليته.

---

467 – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984، ص 222.

468 – قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 169و 170.

469 – معيفي لعزيز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 57.

في هذا الإطار، على الدولة التي تتبع سياسة الإعفاء الضريبي، أن تأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية:

يترتب عن الإعفاء الضريبي أثر تمييزي لبعض الاستثمارات وعلى حساب البعض الأخر من المشاريع الاستثمارية، كالإستثمارات الطويلة المدى، والتي في غالب الأحيان لا تحقق أرباحا خاصة في السنوات الأولى من حياة المشروع.

فإنّ الإعفاء الضريبي لا يكون له أثر فعّال على حجم تلك الاستثمارات عكس الإستثمارات قصيرة أو متوسطة المدى التي تحقّق معدّلات ربح عالية خلال سنواتها الأولى من المشروع، لذلك يتوجب على الدول المتبعة لمثل هذه السياسة أن تأخذ في الحسبان في نظمها الضريبية، التمييز بين المشاريع الإستثمارية طويلة المدى وقصيرة الأجل، عند منح الإعفاءات الضريبية، حيث تزداد النسبة في النوع الأول من الإستثمارات لأنها تحقّق التنمية ومن خلالها خلق مناصب الشغل الذي يعد تحدي حقيقي بالنسبة للدول ومنها الجزائر، وتكون قليلة بالنسبة للنوع الثاني من الإستثمارات أي قصيرة الأجل، لأن سلبياتها أكثر من منافعها لاسيما إذا كان الإستثمار ذا طابع تجاري واستهلاكي.

أخيرا، قد يكون الإعفاء الضريبي عاملا محفزا ومشجعا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي يكون رأس مالها كبيرا، وكذا بإمكانه خلق مناصب شغل بنسبة معقولة أو مرتفعة نسبيا.

الفرع الثالث

أهمية الإعفاء الضريبي بالنسبة للمستثمر

بخصوص هذا العنصر يطرح السؤال نفسه عن أهمية ودور الإعفاء الضريبي كمحفز للمستثمر، وهل تكفي الحوافز الضريبية وحدها في هذا المجال أم هناك عوامل عدّة ومحددات أخرى تعمل على جلب وتدفق تلك الإستثمارات؟

إن إقرار مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية للاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ليست هي بالعامل الوحيد أو الحاسم في إتخاذ المستثمر قرار استثماره، بل يتعين عليه النظر إلى العديد من الإعتبارات الأخرى كحساب الفوائد الواجب الحصول عليها من استثماره، وكذا طبيعة المناخ الذي تنجز فيه الاستثمارات بالإضافة إلى عامل الوقت في إسترجاع رؤوس أمواله.

وبالتالي هذا ما يدفع بالمستثمر إلى دراسة مختلف العوامل التي تؤثر على الفوائد التي يجنيها وراء استثماره، حيث يأخذ بعين الإعتبار سعر التكلفة، ومدى توفر شروط وعوامل الإنتاج، وجود الهياكل القاعدية، وكذلك حرية تحويل الأرباح ورأس المال من وإلى الخارج..)[470]، وإذا أخذنا بعين الاعتبار كل هذه العوامل نجد أنّ الحافز الضريبي لا يكفي وحده لتحقيق ذلك، بل هناك العديد من العوامل والمحدّدات الأخرى المتصلة بالعملية الإستثمارية وبطبيعة مناخها والعائد المتوقع، فهذه العوامل تعمل كمنظومة متكاملة على تدفق الإستثمار المباشر لاسيما الأجنبي منه، ولا تمثل هذه الحوافز الضريبية إلاّ أحد هذه العوامل، كما أن المستثمر أيضا يبحث عن مستقبل الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة المراد الاستثمار فيها، ومدى إمكانية تحويل الأرباح[471].

بهذا يمكن القول بأنه إذا كان هناك مستثمر يريد استثمار رؤوس أمواله في دولتين إحداهما توفر إمتيازات ضريبية ومالية، والأخرى لا تمنح هذه الإعفاءات لكن تقوم بتوفير ظروف موضوعية ذات شأن كبير في جذب الإستثمار ومنها توفر الثقة، الأمن والضمان

[470]– صفوت عبد السلام عوض الله، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار، مرجع سابق، ص 168و 169.

[471]– محمد رضا سليمان، " دور الإعفاءات أو المزايا الضريبية الواردة بقوانين الاستثمار لجذب الفوائض المالية العربية"، مجلة مصر المعاصرة، عدد 384، 1981، ص114.

لهذه الأموال، فالمستثمر لا شك أنه يختار هذه الحالة الأخيرة المتعلقة بمدى توّفر الظروف الموضوعية للإستثمار[472].

الفرع الرابع

أهمية إرتباط التحفيز الضريبي بالأهداف المراد تحقيقها من قبل الدولة

تقرّر الكثير من الدول منها الجزائر العديد من التدابير اللازمة لتدفق رأس المال الوطني والأجنبي، وأهمها منح مزايا مالية ومختلف الإعفاءات الضريبية المشجعة للمستثمر للإستثمار للاستفادة من التكنولوجيا والمعرفة الفنية التي يملكها[473](أولا)، وخلق مناصب الشغل وتحسين كفاءة الموارد البشرية (ثانيا) وتوجيه الاستثمارات إلى قطاعات معينة أو إلى مناطق معينة (ثالثا) وتحفيز الصادرات والتقليل من فاتورة الواردات (رابعا).

أولا- الإستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا:

تؤدي التكنولوجيا دوراً هاماً في استراتيجية التنمية التي تضعها الدول في الوقت الراهن، إذ أصبحت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل الخطط التنموية للدول، ورغبة منها في تحقيق مصالحها الوطنية المشروعة وأيضا السعي للنهوض بركب التقدم التكنولوجي، إذ اتجهت العديد من هذه الدول إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجلب الشركات متعددة الجنسيات كأحد الوسائل لبلوغ الهدف المنشود[474].

472- سيد إمام أحمد، "الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الإستثمار والإنتاج"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد341، 1971، ص 201.

473 – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية، الندوة، المرجع السابق، ص141.

474 – رمضان عبد الكريم دقوسي عامر، مرجع سابق، ص 74 إلى ص 76.

والتكنولوجيا بمفهومها الواسع لا تشمل سلسلة العمليات الإنتاجية الفنية فقط، وإنما تعدّ العامل الحيوي في ترشيد وعقلنة إستخدام الموارد المتاحة وطنيا من أجل التنمية[475]، بل تمتد أيضا إلى المهارات والقدرات التنظيمية، الأنشطة الإدارية، التسويقية والإجتماعية، فعلى حد قول الفقيه **مسجريف:**" فإن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدّول المتخلفة مفيد، لأنّه يحضر معه المورد المطلوب من التقنية الإدارية والمعرفية "[476].

فأصبحت الإستثمارات الأجنبية المباشرة تقنية هامة لنقل التكنولوجيا، زيادة الإنتاج، المهارات والقدرات الإبتكارية والأساليب التنظيمية والإدارية، ومن بين المتطلبات الأساسية لنقلها نجد منها[477]:

- أن تكون التكنولوجيا المتاحة ملائمة ومناسبة.
- أن تكون الدولة المتلقية في وضعية إقتصادية وإجتماعية ملائمة للنقل.
- قدرة الدولة المتلقية للتكنولوجيا على إستخدام والتكيف معها، فلا يكتمل نقل التكنولوجيا بتحويلها، إنما لا بد من إدراك الطرف المستقبل طريقة التعامل مع هذه التكنولوجيات والتقنيات الحديثة.

في هذا الإطار، تقرّر العديد من التحفيزات الضريبية والمالية والتسهيلات الإدارية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر، لإعتقاد تلك الدول أن ذلك النوع من الإستثمار قد يكون

---

475 – إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة، مرجع سابق، ص 58.

476– عطية عبد الواحد، "المعاملة الضريبية للمشروعات الأجنبية، دراسة في التشريعات الضريبية المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2، 2002، ص 147.

477 – وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والإقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 85.

وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا كما يساهم في تنمية أنشطة البحوث والتطوير في هذه الدول، ويمكن تقسيم طرق هذه التحفيزات المرتبطة بنقل التكنولوجيا إلى ثلاث طرق[478]:

- إمداد حوافز ضريبية بغرض جذب الإستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه إلى القطاعات المتقدمة تكنولوجيا.
- إمداد حوافز ضريبية بغرض إستيراد المعدات والآلات الجديدة من الناحية التكنولوجية المتقدمة.
- إمداد مجموعة من الحوافز الضريبية لتحفيز المستثمر الأجنبي المباشر على القيام بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، المعرفي والتطوير.

ثانيا- خلق مناصب الشغل وتحسين كفاءة الموارد البشرية:

تستخدم الكثير من الدّول بما فيها الجزائر سلسلة من الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات المباشرة الأجنبية والوطنية، التي لها دور هام في النهوض بمستويات التوظيف من خلال فرص العمل المباشرة التي يتيحها تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدول المضيفة، لاسيما في المناطق التي تكون فيها نسبة البطالة مرتفعة[479].

كذلك بالنظر إلى التفوّق التكنولوجي الذي تتميز به عادة الشركات متعددة الجنسيات، فإن من شأن ذلك أن يؤدي ويساهم في رفع وتحسين وتكوين الإطارات الفنية والإدارية زيادة إلى كفاءة الموارد البشرية لدى الشركات المحلية في الدولة الجزائرية.

---

478 – محمد حامد محمد فتيحة، دور السياسة الضريبية في ترشيد الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية، لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد العام – مالية عامة –، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 70.

479 – المرجع ذاته، ص 71.

ثالثا – توجيه الاستثمارات إلى مشاريع معينة أو إلى مناطق معينة في الدولة:

تتجه بعض الدول منها الجزائر إلى استخدام تحفيزات ضريبية في مجال الإستثمار ليس فقط لتنمية قطاعات معينة في الإقتصاد الوطني، وإنما كذلك لتنمية بعض الجهات الجغرافية الأكثر تخلفا اقتصاديا في الدولة، لإحداث نوع من التوازن الجهوي[480].

كما تهدف هذه الحوافز إلى تشجيع وتوجيه المستثمر الأجنبي المباشر لإستثمار أمواله في مناطق إقتصادية معينة في الدولة وفقا للأهداف الاقتصادية التي تضعها الدولة المضيفة للاستثمار [481].

لقد استخدمت الجزائر صوراً متعددة من الإعفاءات والحوافز الضريبية، تظهر في شكل إعفاء ضريبي مؤقت ودائم وتخفيض الضريبية على الدخل، وذلك لغرض تشجيع المستثمر الأجنبي المباشر بالتوجه إلى مناطق معينة تحتاج إلى تنمية خاصة، أو تلك التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا[482].

فالتشريع الجزائري يراعي عند منح الإمتيازات الاقتصادية والمكاسب المالية المذكورة فيه العلاقة بين المستثمر وعدد الوظائف الدائمة التي يمكن أن يخلقها أو التقنية التي يدخلها على النشاط، وكذا تأثير النشاط على تكوين الإطارات الفنية والادارية ونوع القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية المراد الاستثمار فيها وحجم الإنتاج الموجه للتصدير أو الذي يحل محل الواردات وحجم رأس المال الجديد المستورد.

كما ينص القانون ذاته، على أن يراعي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية العوامل أهمها فتح أسواق أجنبية للتصدير وأهمية القيمة المضافة التي تتحقق في الوطن عن طريق

---

480 – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

481 – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص 68.

482– المادة 13 من القانون رقم 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

المشروع، وكذا درجة إستخدام المواد الأولية، ومدى تغطية الاستثمار بأموال المشروع الخاصة.

رابعا – تحفيز الصادرات والتقليل من الواردات:

تقوم الجزائر بمنح مزايا مالية وتحفيزات ضريبية جِدُ مُغْرِيَة للمستثمرين بهدف تركيز استثمارهم في الأنشطة التصديرية من جهة والتقليل من حدّة الواردات من جهة أخرى، كاستفادة المستثمر من التخفيض أو الإعفاء الكلي بالنسبة للرسم على القيمة المضافة عند التصدير.

كما توجد أنماط متنوعة من الحوافز الضريبية يمكن استخدامها وتوظيفها لتحفيز أداء الصادرات كالإعفاء من الأرباح الناتجة عن مبيعات الصادرات من الضرائب على الدخل[483].

المطلب الثاني

الإختلاف الفقهي حول طبيعة المعاملة الضريبية في مجال الإستثمارات

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تنمية اقتصاد الدول النامية وتطويرها، فإن تشريعات أغلبية هذه الدّول تهتم بتشجيع وجلب رؤوس الأموال، حيث تقوم بتنظيم ومعاملة وحماية هذه الاستثمارات عن طريق ترسانة من الأحكام القانونية التي تراها كفيلة لاستقطابها، والتي تُكَرَّسْ عن طريق التشريع في قوانينها الداخلية على مجموعة من الضمانات والتحفيزات المالية التي تهدف بواسطتها إلى تحقيق أهدافها التنموية، وعادة ما تشجع المنظمات الدولية على فعل ذلك [484].

[483] – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص 69.

[484] – عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 155 و165.

كما تختلف ضمانات وحوافز الاستثمار من دولة إلى أخرى كل حسب مستواها وكذا من حيث الحجم ومن حيث المدى، ويرجع السبب في ذلك إلى الأهداف المسطرة من طرف الدولة من وراء تلك الإستثمارات كأن تسعى مثلا إلى التنمية في مناطق خاصة في بعض أقاليمها لتطويرها أو نقل التكنولوجيا، أو زيادة في فرص العمل، أو إحداث توازن جهوي بين مختلف جهات الوطن.

إذا كانت الضمانات والمزايا التي تضعها الدولة من أجل انسياب رؤوس أموال أجنبية، لكن في الوقت ذاته، تعمل من أجل تحقيق أغراضها الأساسية، وبالتالي فإنّ إختلاف الدول في أهدافها السياسة الإستثمارية ينعكس بالنتيجة على إختيارها لأسلوب معاملتها الإستثمارية[485].

ضمن هذا االسياق، إختلف الفقه بخصوص طبيعة المعاملة الضريبية في مجال الإستثمارات، وتقسم إلى ثلاثة نظم رئيسية:

- نظم الرقابة (الفرع الأول).
- النظم المانعة (الفرع الثاني)
- النظم المحفزة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظم الرقابة في مجال الإستثمارات

في ظل هذا الاتجاه تعتمد الدّول على نفسها في تنمية قدراتها ومواردها الإقتصادية، إذ لا يُمَثِل الإستثمار الأجنبي هدفاً إستراتيجياً بالنسبة لها، وبالتالي تنتهج سياسة الحيّاد في معاملتها اتجاه هذه الإستثمارات.

[485]– دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 145.

فالهدف من هذه السيّاسة الاستثمارية هو تحديد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بدقة ومصدرها والغاية منها، وبالتالي فهي أداة إحصاء محايدة لا غير[486].

كما يقوم هذا النظام على سياسة انتقائية ورقابية مقترنة بحوافز نسبية في نفس الوقت، إذ تقوم الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه بوضع قيود وحدود على الاستثمار الأجنبي، ولا تمنح الإمتيازات إلّا طبقا لمعايير موضوعية محددة [487].

هذه النظم، تبنتها بعض دّول أوربا منها فرنسا التّي تشّجع الاستثمارات المباشرة ذات الصفة التجارية دون الاستثمارات الصناعية، للحد من الاستيراد وحماية الصناعة الوطنية، لأنّ المستثمر الأجنبي يعمد إلى إختيار المشاريع التجارية التي تمكنه من الحصول على فوائد، دون أن يضع في الحسبان مدى أهمية ومساهمة المشروع في التنمية الاقتصادية للدولة التي يقوم الإستثمار فيها[488]، لذلك ينبغي على الدّول المضيفة، أن لا تسمح للمستثمر بمزاولة النشاط الذي رغب فيه دون شروط ورقابة، بل يجب أن تحدّد مسبقاً القطاعات الاقتصادية التي يمكن لهذا المستثمر بالاستثمار فيها، بل من الضروري ارشاده وتوجيهه إلى المشاريع التي تتماشى وخطة التنمية الاقتصادية للدولة.

هكذا نخلص في الأخير إلى أن، هذه الدّول تمنح معاملة متميزة تقوم على مبدأ العدالة وتأخذ بالعمل الإداري القائم على الارادة المنفردة بمنح أو رفض الإذن المسبق، مما يعني

---

[486] – بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 107.

[487] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

[488] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص147.

أنها لا تنتهج سياسة الباب المفتوح أمام الاستثمارات الأجنبية، بل تعتمد على سياسة محايدة في مواجهة هذه الاستثمارات الأجنبية [489].

الفرع الثاني

النظم المانعة في مجال الإستثمارات

تبنت العديد من الدّول لهذا الاتجاه استناداً إلى فكرة السيادة المطلقة لها، والتي ترتكز أساسا على سمو اعتبارات المصلحة الوطنية على حساب الحوافز والمزايا التي تقدّمها الإستثمارات الأجنبية، كما تشّكل أيضا حسب اعتقادهم خطرا على الإستقلال السياسي والإقتصادي للدول.

وكان لبعض دول أمريكا اللاتنية الفضل في تطبيق هذه النظم في تشريعاتها الداخلية، أو في العقود التي تبرم مع المستثمرين الأجانب، إذ تهدف من خلالها إلى وضع معايير توّضح فيها معاملة الاستثمارات الأجنبية وطرق تسوية المنازعات الخاصة بها، حيث تجعل من الإختصاص بمنازعات الإستثمار للقضاء الداخلي وحرمان المستثمرين من اللجوء لدولهم للمطالبة بحقوقهم بالطرق السياسية والقضائية الدولية[490].

بالإضافة إلى ماسبق، ونظرا لكون هذه النظم تحمي الاستقلال السياسي والاقتصادي لبعض الدول، فهي لا تسمح بأي حال من الأحوال لأي إستثمار إلاّ وفق شروط معينة تحدّ من حرية المستثمر الأجنبي وتثقل كاهله، بحيث لا يحضى بمركز قانوني أو معاملة أفضل من تلك الممنوحة للمستثمر الوطني، بمعنى أخر أن الدّول التي تبنت مثّل هذه السياسة تفرض حدودا قانونية على المستثمر الأجنبي وعلى رأس المال غير الوطني من خلال:

---

[489] – صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د. م.ج، الإسكندرية، 2006، ص 442.

[490] – بوسهوة نور الدين، مرجع سابق، ص 106.

- عدم جواز تصدير رأسمال المستثمر إلاّ بعد إنقضاء مدة معينة من تاريخ إنشاء المشروع الإستثماري مع إمكانية تحويل الأرباح ولكن بنسب محدودة .
- منع الإستثمار في أنشطة معينة كالمتعلقة بالطاقة النووية أو تملك السفن.
-تحديد معدلات الربح التي يسمح بتحقيقها نتيجة زوال النشاط التجاري أو الإقتصادي والمالي في الدولة
- إعطاء الإختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عن الإستثمار للقضاء الوطني[491].

الفرع الثالث

النُظُّم المُشَّجِعة في مجال الإستثمارات

يرتكز أنصار هذا الإتجاه على سياسة تشجيعية للاستثمار مقترنة بمجموعة من المزايا والحوافز بغرض جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة والعمل على توجيهها، إذ تعطى للمستثمر مكانة وحماية أكبر في مواجهة الدول المضيفة وتحريره من هيمنة القوانين الداخلية، كما تمنح له إعفاءات ومزايا مالية وضمانات تفوق الإعفاءات الممنوحة للمستثمر الوطني التي تبعث في نفسه الطمأنينة، الأمن والثقة لديه[492]، بمعنى أخر إن المستثمر الأجنبي عندما اتخذ قراره بالاستثمار في دولة ما غير دولته، فقد كانت دوافعه إلى ذلك الأمن والثقة التي أوجدتها الدولة في نفسه والتي استمدها من قانون الاستثمار، ويتم ذلك إما عن طريق:

---

[491] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 147.

[492] – معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات، مرجع سابق، ص 126.

– أنظر كذلك، صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 441.

أولا – التخفيف والتقليص من التزامات المستثمرين الأجانب واستثنائهم من بعض قيود السياسة النقدية المطبقة في الدولة أو التخفيف من الأعباء المالية الضريبية والجمركية المفروضة عليهم.

أو أنْ يتم منح المستثمر الأجنبي بعض الضمانات والمزايا التي تعد إستثناءا على الأحكام القانونية العامة المتعلقة بقانون الإستثمار، كأن تلتزم الدولة بعدم سريان التعديلات والمراجعات الجديدة على تشريعاتها الداخلية على المشاريع الإستثمارية كما هو الحال في التشريع الجزائري، أو تلتزم أيضا بعدم لجوءها بإرادتها المنفردة إلى تعديل الإتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي.

كما يؤكد هذا الإتجاه من الفقه على ضرورة الإكثار والتوّسع في منح المزايا والتحفيزات المقررة للإستثمارات، بإعتبار أنّ هناك علاقة دالية متزايدة بينها وبين جذب رؤوس الأموال التي تعتبر مصادر قوية ومحتملة للتنمية[493].

ثانيا– إستبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي وتحديد منطقة جغرافية معينة ووضع نظام خاص لها كالمناطق الحرة، وهذا بغرض تشجيع الإستثمار فيها[494].

تعمل هذه النظم بأسلوب التعاقدات بغرض تكوين الاستثمارات الأجنبية في الإقليم الوطني، ونجده في معظم الدول النامية منها الجزائر التي تهتم بهذا النوع المشجع للإستثمار.

فالملاحظ أن نظم الجذب والرقابة يعملان على تنظيم المركز القانوني للمستثمر الأجنبي والوطني بطريقة مختلفة، حيث يشتركان في الهدف وهو الإستقلال السياسي المقترن

493 – صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 171.

494 – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 146.

مباشرة بالإستقلال الإقتصادي والإجتماعي، في حين يهدف نظم المنع إلى الإحتفاظ بالإستقلال الإقتصادي ولا يحتاجون للإستثمار الخاص، ويترتب عنه الحفاظ على الجهاز الإنتاجي الذي يكون تحت السيطرة الوطنية ويكون حجم المساهمة الأجنبية في المشاريع المحلية بنسبة محددة وقليلة.

بينما نظم الرقابة تهدف إلى إكتساب تقنيات جديدة تعمق القدرة الوطنية لهذا يوجد تفضيل مؤكد يعطي الأولوية للإستثمار الصناعي على حساب الإستثمار التجاري.

وتأخذ غالبية الدوّل الحديثة خاصة الجزائر بهذه النظم القانونية الجاذبة للاستثمار الأجنبي على حساب نظم المنع والرقابة في الوقت الراهن، لأنّها بأمس الحاجة لتمويل المشاريع الاستثمارية برؤوس أموال دولية، وبالمقابل تخلت الكثير من الدّول من نظم الرقابة والمنع نظرا لعدم فعاليتها، كإنسحاب دولة الشيلي عام 1976 على منظمة الأندين للاستثمارات الدولية لدول أمريكا اللاتنية التي خرجت بتقنين خاص لها في شكل قرارات ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة[495]، ويعتبر تقنينها من أَشَّدْ النظم الاقليمية حذرا على الاستثمار الأجنبي، حيث ركز أساسا على القدرات الوطنية في مجال تنمية التكنولوجيا المحلية وتدعيم الشركات المتعددة الجنسيات المحلية، منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في القطاعات الحيوية وأخيرا تقليص المشاركة الأجنبية في الاستثمار وتحويلها إلى أقلية.

إنّ التمييز الذي كرّسة تقنين الأندين في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية ترتب عنه عزوف المستثمرين الأجانب ونفور رؤوس الأموال الأجنبية من الدول المطبقة لمثل هذه الأنظمة هذا من جهة[496]، ومن جهة أخرى، أصبح دور تقنين الأندين محدوداً بالمجال الاقليمي لتبادل الحر بين دول الاعضاء، حيث لم تَعُدْ أحكامه ملزمة لهذه الدول بسبب بروز

495– انضمت إلى منظمة الأندين للاستثمارات الدولية كل من الشيلي، كولومبيا، بوليفيا والإكوادور في شكل تكامل وتكتل إقليمي.

496 – صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 443.

خلافات بين دول الأعضاء بشأن التقليل أو الزيادة في القيود، وفشل محاولاتها في التمسك بالقضاء الداخلي كإختصاص أخير لفض منازعات الإستثمار الناشئة في استيلاء الدول على الاستثمارات الأجنبية ودفع المستثمرين لعدم اللجوء إلى دولهم للمطالبة بالحماية الديبلوماسية[497]، بسبب انتهاج أعضاء هذه المنظمة لخيارات إقتصادية ليبرالية.

لهذه الإعتبارات تعاظم وإشتد التنافس بين الدّول على جذب الإستثمارات الخاصة، الأمر الذي أدى إلى تقوية المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مجال العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية، حيث أصبحت الدول تتنافس وتتبارى فيما بينها لمنح المزايا لهذا المستثمر تشجيعا له وتقديم ضمانات قانونية، إدارية وقضائية لحماية مصالحه، وبالتالي الأمر الذي أدى إلى بروز ما يسمى بظاهرة تنافس النظم الضريبية بين الدول المختلفة[498].

بما أنّ نظام معاملة الإستثمار في الجزائر يعتبر من النظم المحفزة، لذا سنحاول إجراء تقييم عام لهذا النظام في القانون المقارن، ونميّز بين نوعين من النظم الجاذبة:

1- النوع الأول:

يراد بالمعاملة التفضيلية إقرار معاملة خاصة لمستثمرين معينين بحسب جنسيتهم، طبقا لما هو محدد في مضمون الإتفاقية، ولا ينحصر في مجال الإستثمارات فقط، بل يمتد ويشمل مجالات عديدة كالمجال التجاري، من خلال تفضيل سلع ومنتجات أطراف الأعضاء في الاتفاقية كتسهيل عملية الدخول وإزالة كل الحوافز الجمركية[499].

497 – بوسهوة نور الدين، مرجع سابق، ص 108.

498– رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 9.

499 – لعايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار، (نموذج إتفاقية أوراسكوم تليكوم الجزائر–OTA–)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، – فرع القانون العام: تخصّص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009. ص 19.

تهدف المعاملة التفضيلية إلى تعزيز وتقوية العلاقات الإقتصادية بين الدول من جهة وتنشيط حركية رؤوس الأموال والإستثمار من جهة أخرى، بهدف مواجهة المنافسة الشديدة التي تعرض لها من جراء التحالفات والتكتلات الإقتصادية السائدة في الوقت الراهن.

تبرز مظاهر المعاملة التفضيلية للمستثمر الأجنبي عادة في قواعد القانون العام، من خلال ما يلي:

- تخفيف الإلتزامات على عاتق المستثمر الأجنبي أكثر من المستثمر الوطني.
- توسيع طائفة الإمتيازات المالية والجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني في المجال المالي.

كما قد يطبّق التشريع الجمركي والضريبي والإعفاء الجزئي المنصوص في التشريع والتنظيم الداخلي على المستثمر الوطني وليس على المستثمر الأجنبي، مع هذا الأخير عليه الخضوع إلى تشريع العمل بالنسبة للعمال المستخدمين بواسطته.

كما تتمادى الدولة الجزائرية بمنح المستثمر الأجنبي إستقراراً لمركزه القانوني والمالي، وذلك لتّعهد بعدم المساس بمزاياه وعدم تعديل تشريعاتها، كما هو الحال في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، التي تقضي على أنه: "**لا تسري تطبق الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[500].

نستشف من خلال هذه المادة، بأن القانون الجزائري كرّس مبدأ الإستقرار، ويطمئن المستثمر على أنّ التعديلات التي تطرأ على القانون، لا تُطَبقْ أولا على الإستثمارات المنجزة، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، لكن يوجد فاصل بين الإستثمارات المنجزة،

[500] – المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

الذي يفترض الإنطلاق في إستغلاله والإستثمار الموجود في مرحلة الإنجاز، بمعنى الإستثمار الذي تمت الموافقة عليه فقط[501].

2- النوع الثاني:

أما هذا النوع من المعاملة التفضيلية نجدها مطبق أيضا في الدّول التي أنشأت نظام المناطق الحرة[502]، الأمر الذي أدى بالدول إلى الإهتمام بمثل هذه المناطق بإعتبارها إحدى أدوات التنمية الإقتصادية والمبادلات التجارية، فوضعت لها التشريعات التي تمكنّها من تقديم المزيد من التسهيلات والتحفيزات لجعلها موقع لجذب الإستثمارات الأجنبية، ومع تطور مفهوم هذه المناطق وأهميتها المتزايدة في تنمية الصناعات التصديرية والمبادلات التجارية، سعت معظم الدول كدوّل الشرق الأقصى كسنغافورة، تايوان، وكذا الكثير من التشريعات الإفريقية والعربية كالقانون المصري، والقانون الجزائري بموجب الأمر رقم 03 -02[503] إلى إنشاء مثل هذه المناطق، إلاّ أن الجزائر ألغتها بموجب القانون رقم 06-10، مؤرخ في 24 جوان 2006 .

ويُرِيدُ بالمناطق الحرة على أنها: " جزء محدّد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم الساري العمل بهما، إذ يمارس بداخلها مختلف الأنشطة الإقتصادية،

---

[501] – إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة، مرجع سابق، ص 223.

[502] – المناطق الحرة هي فكرة قديمة تمثلت في إعطاء تسهيلات في الموانئ والمراكز التجارية في التبادل التجاري خاصة بين الشرق والغرب، لقد أنشأت الدولة الجزائرية هذه المناطق بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 1 من قانون الجمارك، إذ وتماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994 الملغى، وأخيرا الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.

[503] – أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ملغى بموجب قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد42، صادر في 25 جوان 2006.

سواء كانت صناعية. أو تجارية أو خدماتية، بمعنى أخر أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير"، وتعامل هذه المناطق الحرة وكأنها خارج الحدود الجمركية، وهي تنقسم إلى ثلاث أصناف مختلفة:

أ- منطقة حرة تجارية:

يتم فيها إجراء العمليات التي تتضمن حفظ البضاعة وسيرها اليومي دون التغيير في الطابع الأساسي للبضاعة (نقل، تخزين، تغيير الغلاف)، أي عمليات تخص الجانب التجاري فقط .

ب- منطقة حرة صناعية:

يسمح في هذه المنطقة بإجراء كل عمليات التصنيع من تعديل، تحسين أو تحويل، فهي بمثابة مصنع حقيقي يمتاز بتسهيلات وإمتيازات.

ج- منطقة حرة خدماتية :

هي منطقة ذات طابع مالي بصفة أساسية، حيث تمكن مختلف البنوك ومؤسسات التأمين من ممارسة نشاطاتها، وأن تتم هذه العمليات بالعملة الصعبة وفقا لتنظيم الصرف المعمول به.

بموجب النصوص السابقة فإن المناطق الحرة تضم عدّة إمتيازات ممنوحة للمتعاملين خاصة، فيما يتعلق بدخول البضائع إلى المنطقة الحرة مع تبسيط الإجراءات الجمركية، وعدم خضوعها للحظر الإقتصادي، بإستثناء العمليات التي تشّكل خطرا على النظام العام، أمّا الحقوق والرسوم الجمركية فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول إلى المنطقة الحرة.

غير أنه قد صدر مؤخراً القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 جوان 2006[504]، المتضمن إلغاء الأمر رقم03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بإنشاء المناطق الحرة والمحدّد لقواعد عملها وسيرها، والمكرّس للمناطق الحرة في الجزائر سابقا، مع وضع تحفيزات مالية وجبائية، وذلك قصد جلب الإستثمار الأجنبي في البلاد، غير أن هذه المناطق الحرة لم تُحَقِّق الأهداف المتوخاة من إنشائها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، نظراً للتحولات والمعطيات الدولية الجديدة، باشرت الجزائر بإجراءات للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فضلا عن إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وبالتالي فلم تعُد هناك أية جدوى من إنشاء هذه المناطق الحرة، خاصة أنها في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ستصل الجزائر في غضون2017 إلى منطقة تبادل حر **100%**، كما أنّها بصدد عقد مفاوضات مع عدد من مجموعات إقتصادية لإقامة منطقة تبادل حر معها، حيث قدمت عدّة توصيات وتتمثل أساسا فيما يلي:

- العمل على تهيئة مناخ ملائم للإستثمار.
- تحويل المناطق الحرة إلى مناطق صناعية وتوجيه المستثمرين نحوها لبعث نشاط صناعي وخلق مناصب شغل.
- تطوير مناطق التبادل الحر ووضعها تحت تصرّف الذين يرغبون في إقامة مشاريع إستثمارية عن طريق الإمتياز.

أما بخصوص مضمون النظم الجاذبة، فتحاول الدّول الراغبة في جلب الإستثمار الأجنبي تبني القواعد الموضوعية التي تسمح للمستثمرين الأجانب من الدخول إلى إقليم الدولة وتقديم جميع التسهيلات التي لا تتعارض مع النظام العام والمحافظة على أمن

[504]– قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006، مرجع سابق.

وسلامة البلاد، فتعدّ هذه القواعد بمثابة تعّهد من جانب الدولة بضمان حقوق المستثمر وحماية رأسماله وفوائده وحقه في تحويلها إلى الخارج وعدم جواز تأميمها أو نزع ملكيتها أو الحضر على أموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها وغيرها من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مال المستثمر.

فلا يكفي هنا توفير فقط الضمانات الموضوعية، بل لابد من حماية إجرائية أخرى تتمثل في إزدياد وإطمئنان المستثمر الأجنبي على إتخاذ القرار بالإستثمار، وهذا من خلال توفير هيئة قضائية مستقلة، فعّالة ومحايدة تمكن المستثمر الأجنبي من حماية حقوقه قضائيا لاسيما عند قيام النزاع بينه وبين الدولة المضيفة خصوصا، وأن المستثمر الأجنبي كثيرا ما يجد صعوبة في الحصول على مساعدة دولته لدعواه ضد الدولة المضيفة التي أضرت بمصالحه، حتى ولو أن دولة المستثمر قامت بممارسة الحماية الدبلوماسية على مواطنيها الذين يستثمرون أموالهم في الخارج، فهذا الإجراء ليس عاملا كافيا لحمايتهم وهذا بالنظر إلى إعتبارات سياسية قد تدفعها إلى عدم الإهتمام أصلا بحماية حقوق المستثمر ومواطنيها[505].

لعل أهم الوسائل المكرّسة في هذا المجال نجد التحكيم التجاري الدولي كآلية لفض المنازعات الإستثمارية بين الدولة والمستثمر، وذلك بتضمين إتفاقيات وعقود الإستثمار ما يعرف بشرط التحكيم أو إبرام مشارطة تحكيم لاحقة على العقد يتفق بموجبه المستثمر مع الدولة المضيفة أو إحدى أجهزتها التابعة لها على إخضاع كافة المنازعات بشأن الإستثمار إلى محكمة مختصة يختارها الأطراف أو هيئة تحكيم CIRDI، بما يكفل سرعة الفصل فيها وإتخاذ المستثمر بصفته مباشرة، وبالتالي فاللجوء والإعتماد على هذا الأسلوب في العديد من

[505] – رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 90 و91.

القضايا دليل كاف بتكييفه: " **بالتحكيم الدولي الإلزامي**"[506]، الرامي إلى حماية مصالح المستثمرين الأجانب وتقييد السلطات السيادية للدّول.

الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى الإعتراف بالمستثمر الأجنبي بشخصية دولية من طرف القانون الدولي العام المعاصر، على خلاف الأصل العام المقرّر في القانون الدولي التقليدي.

غير أنّ هذه الوسيلة لحماية الاستثمار الأجنبي لا تتسم بالفاعلية، إذ يتم حرمان الدولة ذات سيادة من حقها في اتخاذ إجراءات التأميم، نزع الملكية للمنفعة العمومية وإجراء الاستيلاء والمصادرة بوصفه حقاً مقرراً قانوناَ.

فعلى الدولة المضيفة للاستثمار أن تختار إحدى هذه الاتجاهات الثلاث ويكون ذلك، بناء على نوع السياسة المالية والاقتصادية المنتهجة من جهة، ومن جهة أخرى مدى حاجتها للاستثمار الأجنبي من عدمه.

المطلب الثالث

تأثير أحكام المعاملة الضريبية في جلب الإستثمارات

يقر القانون الدولي بأحقية الدولة باعتبارها صاحبة سيادة تتمتع بمزايا استثنائية، وهي شخص من أشخاص القانون العام الداخلي في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية ذات الطبيعة المشابهة على الأشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في إقليمها والأموال الموجودة في إختصاص إقليمها، وعلى الأرباح والمداخيل النابعة من مصادر داخل حدودها، بشرط

[506] – إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة، مرجع سابق، ص 220.

أن تكون الضريبة عامة وموحدة على الأشخاص المتساوين في المراكز[507]، أي المساواة في فرض الضرائب على الأشخاص سواء كان وطنيا أم أجنبيا، مقيما أو غير مقيم.

ونتيجة لذلك لجأت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تتضمن بموجبها كل دولة متعاقدة معاملة ضريبية خاصة لرعاياها في الدول المتعاقدة الأخرى.

من المنطقي أن تؤثر السياسة الضريبية التي تطبقها الدولة المضيفة على الاستثمارات المباشرة تأثيراً مباشراً وفعالاً في معدل العائد الإستثماري وفي اقتصاديات المشاريع الأجنبية، الشيء الذي يجعلها من العوامل الهامة والمؤثرة في المناخ الاستثماري للدول المستوردة لرأ س المال والتي ترغب في جذبها والعمل على تنميتها.

يختلف دور الحوافز الجبائية وتأثيرها حسب وجهة نظر كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يعتبرها المستثمر دعما له ويشجعه على توسيع أو خلق نشاطات جديدة في حين تُمثِّل بالنسبة للثاني (الدولة)، موارد ضائعة يجب تغطيتها من جهات أخرى.

لهذا يمكن إعتبار أحكام المعاملة الضريبية التي تفرضها الدولة المضيفة على الإستثمار سلاحا ذا حدين، فقد تشكل عائقا لتدفق رأس المال (الفرع الأول) أو تشكل حافزاً لتشجيع المستثمرين داخل الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعتبار أحكام الحوافز الضريبية كعامل نفور للاستثمارات

يرمي تشريع الإستثمار إلى وضع مجموعة من الأحكام المتضمنة للتحفيزات الضريبية، غير أن هذه الأخيرة لا تؤدي الدور اللازم والغرض التي أنشىء من أجله، وذلك راجع لعدّة

[507] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 130 إلي ص 132.

اعتبارات خاصة بعدم إستقرار التشريعات المتعلقة بالحوافز الضريبية (أولا)، فضلا عن المبالغة والإكثار من منح الحوافز والاجراءات الخاصة بها (ثانيا).

أولا– عدم ثبات التشريعات المتعلقة بالحوافز الضريبية:

تؤكد بعض الدراسات إلى أنّ من بين أسباب فشل التحفيزات الضريبية والمكاسب الاقتصادية التي يتبناها تشريع الإستثمار في الدول النامية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، يرجع أساسا لعدم ثقة المستثمرين خصوصا الأجانب، بسبب تغّير عناصر السياسة الإستثمارية لتلك الدول، وتعرّض قوانينها الاستثمارية إلى تعديلات وإلغاءات مستمرة بالارادة المنفردة لها، مما يثير مخاوف المستثمرين ويجدون صعوبة في التكيّف مع هذا القانون الذي يشهد تعديلات متتالية[508]، ولو أن للدولة صاحبة السيادة الحق في تعديل تشريعاتها وتطويرها وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الإقتصادية، ولذلك فإن الدولة يمكن لها أن تلغي أو تعدّل تشريعاتها الداخلية دون أية مسؤولية دولية تترتب عليها، طالما أنها لم تخالف أحكام القانون الدولي[509]، ولكن بالمقابل على الدولة مراعاة حقوق المستثمر وعدم الإضرار بمصالحه.

فإذا كان هذا التعديل يعطي إنطباعا سيئا على مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة، فيجب أن نرجع هذا الإنطباع إلى أسبابه الحقيقية والمتمثلة في التغيرات التي حدثت في المعطيات الإقتصادية الدولية، فالتعديل غير المبرر أي دون أن تتغير أسسه الإقتصادية أو كانت المصالح التي تحققها الدولة من وراء هذا العديل لا يتماشى مع نظرة المستثمرين،

---

[508]– طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 280.

[509] – نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1994، ص 185.

فاستقرار المعاملة تبدو أكثر جاذبية للمستثمر من حشد مجموعة الحوافز التي تكون عرضة لتغيرات متلاحقة[510].

ثانيا- المبالغة في منح الإعفاءات الضريبية والإجراءات المتعلقة بها:

المبالغة في منح الإعفاء الضريبي يقابله عادة زيادة وتوّسع في الضرائب غير المباشرة وغيرها من الأعباء الأخرى، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة تكاليف الإنتاج، لأن فاعلية إعفاء أرباح المستثمرين من الضرائب تقاس بما يتوقعه أو يحققه من أرباح، فإذا بلغت تكلفة الانتاج قد يؤثر على حجم الأرباح المتوقعة بالنقصان فلا فائدة تعود على المستثمر من وراء هذه المزايا..[511].

كما يمكن اعتبار الضريبة والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المشابهة لها عائقا لتدّفق رأس المال وجذب المستثمر سواء وطنيا أم أجنبيا في الحالات الآتية ذكرها:

1- الإزدواج الضريبي الدولي:

أن يتم فرض هذه الضرائب على دخل المستثمر الأجنبي في دولته الأصلية أو في دولة الإقامة أو في الدولة المضيفة للاستثمار، بمعنى قد يمنح للمستثمر إمتيازات جبائية لا فائدة ترجى منها، إذ ما تعرّض إلى ازدواج ضريبي، وعليه إذا لم يتم التنسيق بين التدابير التي يتخذها البلد المضيف للاستثمار، وتلك التي يتخذها البلد المصدر لرأس المال، وإذا لم تكن هناك سياسة لتدعيم هذه الاجراءات، فإن هذه الحواجز الجبائية سوف تعيقه لا محالة،

---

510 – عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 158.

– انظر كذلك: غسان علي علي، مرجع سابق، ص 127.

511 – أحمد شرف الدين، " طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار"، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1993، ص 27.

وبالتالي تؤدي إلى إرهاق كاهل المستثمرين بالزيادة المفرطة للضرائب المفروضة على عوائدهم الاستثمارية[512].

بهذا فإن التوّسع في المنافع والمكاسب الجبائية والمالية ليس كفيلا وحده بتشجيع المستثمرين والمؤسسات الإقتصادية وتحفيزها على الإستثمار، فالنتائج الإيجابية قد يتم تحقيقها بالتركيز على النوعية وليس الكمية[513]، كما تلتزم الدولة في مقابل ذلك بالتعويض عما أصاب المستثمر من أضرار حسب ما يتم الإتفاق عليه في عقود الاستثمار واتفاقيات الاستثمار.

زيادة على ذلك، فالمستثمر الأجنبي عندما يرغب في إتخاذ قرار استثمار أمواله في إقليم دولة ما، يأخذ بعين الإعتبار حجم العائد المتوقع من هذا الاستثمار، بحيث لا يكتفي فقط بتحقيق الربح، وإنّما يعنيه حجم هذا الربح المتوقع، حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح ممكن من استثماراته، إذن الإزدواج الضريبي يؤدي لا محال إلى استنزاف الجانب الأكبر من ايراداته وعوائده[514]، وهذا الإجراء بطبيعة الحال إن لم تتم معالجته يُعِقْ مسألة جلب الاستثمار.

فحسب الفقيه "**ولاغرو**"، الأمر الذي يهم المستثمر الأجنبي هو تحقيق الأرباح، حيث يضع في نصب عينيه الحصول على أكبر عائد إستثماري ممكن[515]، وفي الوقت ذاته يشعر بالخوف والتردّد على أمواله نتيجة المخاطر غير التجارية.

---

512 – يوسفي محمد، " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مرجع سابق، ص 67 و68.

513 – المرجع ذاته، ص 68.

514 – رمضان عبد الكريم دسوقي، مرجع سابق، ص 148.

515– عطية عبد الواحد، " مرجع سابق، ص 140.

2- المعاملة التمييزية بين المستثمرين في منح الحوافز الضريبية:

إنّ الزام المستثمرين الأجانب بأعباء ضريبية تفوق تلك المفروضة على المستثمر الوطني، يعدّ عملا تمييزيا ضد الأجانب، أي بمعنى تفضيل المستثمر الوطني في المعاملة الضريبية على المستثمر الأجنبي، وهذا ما يجعله أحد العوامل التي تعيق جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول المضيفة، التي تقوم سياستها على التمييز بين الوطنيين والأجانب في فرض الضرائب، لذا يتوجب على الدولة الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال الخارجية العمل على تجسيد مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في تشريعاتها الداخلية[516].

أما المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 الساري المفعول، قد نص صراحة على تمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته، بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات القانونية، المالية والقضائية[517]، إذ تم تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

3- تعقيد الإجراءات الإدارية والمبالغة في الأعباء الضريبية:

إنّ الإكثار في فرض الضرائب وعدم استقرارها أو التطبيق المعقد للنظام الضريبي في الدولة المضيفة، فضلا عن تعقيد الإجراءات الإدارية بخصوص النظام الضريبي المطبق على المستثمر، قد يشكل إحدى العوامل الطاردة للاستثمار الأجنبي، لذا يتوجب على الدول الراغبة في إستقطاب رؤوس الأموال الخارجية السعي لتجاوز هذه العراقيل والعمل على إلغاءها أو التخفيف من آثارها[518] .

---

[516] -رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص 279.

[517] - المادة 21 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في3 أوت 2016، المرجع السابق.

[518] - رمضان علي عبد الكريم دسوقي، مرجع سابق، ص 150.

في تقديري من الأفضل، على الدّول المطبقة لهذه السياسات منها الجزائر العمل على أن تقّيم حافزاً للاستثمار بالنص على الاستقرار التشريعي الضريبي لمدة معقولة، أي ضرورة العمل على إستقرار النظام الضريبي من خلال ثبات طبيعة الضريبة وإجراءات ومواعيد تحصيلها، وعدم تعرّضها للتغيير المستمر، لأنّ التعديلات المستمرة تؤدي إلى صعوبة إدارة الضرائب في تحصيل ضرائبها من جهة، كذلك الشيء ذاته بالنسبة للمستثمر الذي بدوره يجد صعوبة في التكيّف مع التعديلات الجديدة، إذ تسقطه هذه الأخيرة في متاهة التعقيدات الادارية والإجراءات الكثيرة من جهة أخرى.

الفرع الثاني

إعتبار أحكام الحوافز الضريبية عاملاً محفزاً للإستثمارات

تؤدي أحكام الحوافز الضريبية والمكاسب المالية في الدول التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال واستثمارات مباشرة دورا محفزاً لها أو منفراً للمستثمرين، إذ تختلف نظرة كل من المستثمر(أولا) والدولة بخصوص أحكام هذه المعاملة الضريبية (ثانيا).

أولا – من وجهة نظر المستثمر:

يسعى كل مستثمر وطني أوعربي أو أجنبي من خلال الاستثمار في مختلف الأنشطة، إلى تحقيق أرباح هائلة، وتتأثر أرباح المستثمر بمختلف الضرائب المفروضة عليه، على الدخل وعلى الأرباح التي يحقّقها، لأنّ هذه الضرائب تعدّ حصة الدولة في هذه المداخيل العائدة من الاستثمار والتي يحقّقها المستثمر[519]، لذا فإن فرض أي ضريبة مباشرة على الدخل وعلى الأرباح التي يحققها المستثمر، قد يؤدي إلى حمل عبئها على المدى القصير.

[519] – محمد رضا سليمان، مرجع سابق، ص 103.

بالتالي تمثل الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمر إمتيازاً يدفعه إلى مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع نطاق إستثماراته الحالية، خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبها المرتفعة تشكل حاجزا أمام المستثمرين، ومن ثم فإن دور الحوافز الجبائية بالغ الأهمية لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من الإلتزامات الجبائية للمؤسسة تجاه الدولة ويخفّف من أعبائها المالية[520]، ورغم أن التحفيز الجبائي يمثل سياسة اختيارية لأنّ الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة لهم كامل الحرية للإستجابة أو الرفض، إلاّ أن تأثيرها سيكون بالإستجابة لا محالة، فالهدف الأول للمستثمر هو تحقيق الربح وكلما إتسعت دائرة نشاطاته كلما زادت أرباحه[521]، لذلك فإن الحوافز الجبائية لها أثر مباشر وإيجابي على المستثمر الذي يهدف إلى تعظيم أرباحه بالإستفادة من الإمتيازات الجبائية في حالة إذا ما توفرت فيه الشروط الضرورية لذلك[522]، كما يأخذ المستثمر بعين الاعتبار عند تحديد مستويات الفوائد المستهدفة عوامل أخرى سياسية[523] واقتصادية مثل حجم الطلب المحتمل، سعر التكلفة ومدى توافر عوامل الانتاج كما وكيفا ومعدلات سعرالصرف، وبالاضافة الى التسهيلات المالية ودور المعاملة الضريبية والسياسة الاقتصادية للدولة لاسيما الاستثمارية

---

[520] – محمد رضا سليمان، مرجع سابق، ص 118.

[521]– تتمثل فوائد الاستثمار في الفرق بين الدخل الإجمال من جهة، والنفقات من جهة أخرى وكل عامل يزيد في الدخل أو يقّلل من النفقات يؤدي بالضرورة إلى زيادة الربح الصافي للمستثمر.

[522] – عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 147و148.

[523]– للتفصيل أكثر في الموضوع راجع: منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد (دراسة قانونية وإقتصادية مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، 2003، ص 304 إلى ص 333.

منها من حيث الحرية والحماية وغيرها من الضمانات والعوامل الأخرى المؤثرة على أهداف المستثمر[524].

ثانيا – من وجهة نظر الدولة:

يشكل منح الحوافز الجبائية للمستثمر في حقيقة الأمر عبئا على خزينة الدولة، حيث تؤدي إلى نقص الإيرادات العمومية، مما يؤدي إلى تشكيل عجز في الميزانية، فيجب قبل إعداد البرنامج التحفيزي التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى على المدى الطويل، غير أن الحوافز الجبائية من جهة أخرى تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية وذلك بزيادة عدد الخاضعين للضرائب مستقبلا بعد نهاية مدة الإعفاء الممنوحة للمستثمرين.

كما تعتبر الحوافز الجبائية أيضا إحدى السياسات التنموية المعتمدة من قبل الدولة قصد تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل أساسا في توسيع الجهاز الإنتاجي في مختلف القطاعات ما يسد حاجيات الأفراد والمؤسسات من سلع وخدمات، كما تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية من خلال ما توفره من مناصب عمل جديدة في إطار الاستثمارات المستحدثة.

سواء اختلفت وجهة نظر كل من المستثمر والدولة نحو الحوافز الجبائية والمالية في مجال الاستثمار، إلاّ أن هذه الأخيرة تحقّق نتائج إيجابية لجميع أطراف العملية الاستثمارية، وبالتالي فسياسة التحفيز الجبائي في ميدان الاستثمار من شأنها أن تحقق نتائج ايجابية تعود

---

[524]– نشير إلى أن الدولة المضيفة تمنح للمستثمر تسهيلات وإعفاءات ضريبية معتبرة أو تخفيضات في معدّلها وبالمقابل تفرض عليه المنتجات والخدمات الوطنية وتحدّد أسعار هذه السلع في السوق المحلية، وهو الأمر الذي من شأنه يُقلِّل من نسبة الأرباح التي كان يمكن أن يحققها المستثمر في سوق بديل وحر يخضع لحرية السعر ولقانون الطلب والعرض.

بالمنفعة على كل من المستثمر والدولة معا، سواء كان ذلك على المستوى المتوسط أو الطويل.

في الأخير، فتأثير المعاملة الضريبية في تحقيق عوائد مستهدفة، لا يظهر إلاّ من خلال ارتباطها بعوامل أخرى، منها ما يتعلق بالسياسة الاستثمارية للدولة، ومنها ما يتصل بالمناخ الاستثماري الموجود بالدولة، بالإضافة إلى عوامل خارجية أخرى تؤثر في تدفق رؤوس الأموال التلقائي[525].

الفرع الثالث

علاقة المنافسة الضريبية بالحوافز الضريبية

تلجأ معظم دول العالم إلى استخدام عدة آليات وأدوات لجذب الاستثمار المباشر الأجنبي والوطني، لأنه يساهم في تحقيق التنمية خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، ومن بين هذه الأدوات نجد وسيلة الضريبة بما لها من أهمية في وقتنا الحالي خاصة بعدما ظهر ما يسمى بالتنافس الضريبي بين الدول.

يرجع أسباب استمرار تزايد ونمو إستخدام مختلف أشكال الحوافز الضريبية في مجال الاستثمار في الكثير من الدّول النامية[526] منها الجزائر إلى المنافسة الضريبية الموجودة فيما

[525]– المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، " الإتجاهات التشريعية لمعاملة الإستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية"، ندوة المعاملة الضريبية للإستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية، المنعقد بعمان، أيام 22– 23 أكتوبر 1984، ص 39.

[526]– تشير بعض الدراسات إلى أن حوافز الاستثمار بكل أشكاله في الدول النامية تؤدي دوراً ثانوياً ومحتشماً وأقل أهمية من العوامل التحفيزية الأخرى التي أسردنها في الموضوع، وأن شروط إستحقاق هذه الحوافز تؤدي دورا مهما بالنسبة للمستثمر في إتخاذ قرار الاستثمار يعادل دور الحوافز نفسها.– لمزيد أكثر من التفاصيل بخصوص هذه النقطة راجع أحمد شرف الدين، دور المعاملة الضريبية، مرجع سابق، ص 238 و 239.

بينها، يتجلى آثار هذه المنافسة بنسب متفاوتة ومختلفة من دولة إلى أخرى، ومن قارة إلى أخرى[527].

حيث نجد معظم دول أسيا تجعل من الحوافز الضريبية عاملا أساسيا ومحفزا لجلب الاستثمارات، كدولة سانغفورا التي تبنت سياسة تحفيزية عام 1959، وأحدثت عليها تعديلات هامة في هذه السياسة سنة 1967 ،1979، 1986، لاستقطاب المزيد من الإستثمارات، وعليه كلما قامت دولة سنغافورة بتغير في الحوافز يقابله مضاعفتها من قبل دول أسيا الأخرى، مما زاد ضغوط على دولة سنغافورة في تقديم المزيد من الإعفاء والتحفيز الضريبي، في حين نجد حجم الضغوطات في القارة الافريقية معتدلة، أما في دول أمريكا اللاتينية تتجه نحو تخفيض الحوافز أو إلغاءها، حيث انتهجت نفس نهج الدّول المتقدمة الصناعية الكبرى[528]، نظرا لكون تأثير هذه الحوافز ضئيل أو غير جوهري على جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال[529].

527 – سهير حسن عبد العال، " أهمية ضمانات ومزايا الاستثمار في بناء المناخ الاستثماري"، دراسة مقارنة بين كوريا ومصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الأزهر، عدد 2، 1993، ص 01.

528– نشير في هذا المقام إلى أن أغلبية الدول المتقدمة الصناعية قامت بإلغاء حوافز الاستثمار على عدّة مراحل منذ الثمانينات، عكس دول القارة الأسيوية لاسيما في جنوب شرق أسيا وجنوب أسيا يتنافسون فيما بينهم في الإسراع والإكثار في منح المزايا والحوافز الضريبية بمختلف أشكالها.

529 – أحمد هاشم خاطر، " أنماط الحوافز الضريبية للاستثمار في الدول النامية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مجلد 4، عدد 1، 1996، ص 130 إلى ص 133.

المبحث الثاني

أنواع وصوّر التحفيزات الضريبية في مجال الإستثمارات

في الوقت الذي تلجأ الدول عن طريق تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار إلى النص على معاملة ضريبية ومالية خاصة للإستثمارات الوافدة إليها، غير أن هذه التشريعات تتباين فيما بينها خاصة في حجم الإعفاءات والتسهيلات المكفولة لتلك الإستثمارات، فكلما زادت حاجة الدول إلى الإستثمار الأجنبي والتكنولوجيا للنهوض بإقتصادها، كلما زادت نسبة الإعفاءات والتحفيزات.

تتعدد أشكال المزايا والحوافز الضريبية وتتنوع صورها بتنوع الحوافز التي تمنحها القوانين المقارنة، بالنظر إلى خصائصها، كما أن تعددها مرّده حاجة الدول لها قصد تشجيع الاستثمار والنهوض بالتنمية الاقتصادية وفقا للتوّجهات التي تضعها هذه التشريعات بصفة جوهرية بهدف تكملة رؤوس الأموال الوطنية وجذب تكنولوجيا الحديثة التي تعتبر عملا رئيسيا في النمو الاقتصادي لأية دولة، ولقد عرفت تطورا ملحوظا في هذا المجال[530].

من أهم هذه الحوافز نجد التحفيزات الضريبية وغيرها من الصوّر المالية المتمثلة في تقديم إعانات مالية أو منحها الحق في تحويل الأرباح، مما يضمن للمستثمر تحقيق أرباحه جراء مزاولته للمشروع وذلك دون المساس برأسماله.

كما يأخذ الإعفاء الضريبي المتصل بالعملية الاستثمارية عدّة أنماط، يكون في شكل إعفاء من الضريبة أو في شكل تخفيض سعر الضريبة أو الخصم من وعاء الضريبة ووقف تسديدها أو تأجيلها أو عن طريق التقسيط أو إعتماد طريقة تكون أكثر فائدة للمستثمر في

530 – رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص 273.

حساب قيمة استهلاك الأصول الرأسمالية أوفي شكل إجراءات ضريبية تقنية، وتختلف أشكال الحوافز الضريبية من دولة إلى أخرى، وكذا من حيث الأهداف المراد تحقيقها منها.

علاوة على ذلك، يعدّ التحفيز الضريبي إحدى الأساليب التي لجأت إليه الدول النامية منها الجزائر بهدف جلب موارد مالية أجنبية والاستفادة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

لذا يتعين التطرّق إلى بعض الأشكال والصوّر الشائعة بما يخدم موضوع البحث، من خلال إبراز أشكال الإعفاءات والتحفيزات الضريبية الممنوحة للإستثمار بصفة عامة (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى الإعفاءات الأخرى التي لها صلة بالاستثمار كالإعفاءات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية (المطلب الثاني)، ومختلف صوّر المعاملة الضريبية في مجال الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أنواع التحفيزات الضريبية في مجال الإستثمارات

نظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وإدراكاً من الدّولة على امكانيته المساهمة في التنمية الاقتصادية، فإنها تسعى إلى جلب هذا النوع من الاستثمار بكل الطرق المتاحة لتحقيق ذلك.

فالغرض من منح الإمتيازات الضريبية وشبه الضريبية تشجيع الإستثمار المباشر لا سيما الأجنبي منه، وجلب المزيد منه نظرا للدور الذي يؤديه في تحقيق التنمية بكل أبعادها، وتشمل التحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمر إلى جانب الحوافز المالية والإعفاءات الضريبية والجمركية عدّة أشكال فقد يكون في شكل إجازة ضريبية أو في شكل إعفاء ضريبي أو في شكل تخفيض، وكذا في شكل الإجراءات الضريبية التقنية ويختلف شكل الإمتياز حسب الهدف المنتظر تحقيقه.

سنحاول بنوع من التفصيل توضيح هذه الأنماط والأشكال من الحوافز(المالية) أي الضريبية والجمركية الممنوحة(الفرع الأول)، ثم نُعرِّج إلى الحوافز النقدية (الفرع الثاني)، دور الحوافز التمويلية في مجال تشجيع الاستثمارات (الفرع الثالث)، وأخيراً الحوافز المتعلقة بتخصيص العقار الصناعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الحوافز ذات الطابع المالي

سيتم التطرق إلى مختلف الأشكال الضريبية المنصبة في إطار الحوافز المالية المكفولة للإستثمار، والمتمثلة في الإجازة الضريبية ودورها في جلب الإستثمارات(أولا)، فالإعفاءات الضريبية (ثانيا)، والإعفاءات والتسهيلات الجمركية (ثالثا)، والتخفيض الضريبي والجمركي (رابعا)، ونظام التثبيت الضريبي والجمركي (خامسا).

أولا – دور الإجازة الضريبية في جلب الإستثمارات:

هي نوع من أنواع الحوافز الضريبية الواسعة الاستعمال في العالم، وخصوصا في دول العالم الثالث، ويقصد بها إعفاء كامل من الأرباح الخاضعة لضرائب الدخل، وهي أيضا تقليل وتخفيض معدّل الضرائب، وذلك خلال فترة زمنية معينة ومحددة[531].

انطلاقا من هذا، لابد من تحديد تعريف الإجازة الضريبية (1)، ثم عناصر تصميمها ودورها في جذب الإستثمارات (2).

[531] – محمد حامد محمد فتيحة، " دور السياسة الضريبية"، مرجع سابق، ص 78.

1- التعريف بالإجازة الضريبية:

تتمثل الإجازة الضريبية في منح جملة من الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية للمشاريع الاستثمارية بهدف تطوير التنمية الإقتصادية وتحقيق زيادة من العائد الصافي، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي يتحملها المستثمر من الإستثمارات[532]، ويسمى أيضا بطريقة الإعفاء الزمني.

في حين يعرفها البعض الأخر، على أنها إعفاء كل جزء من عوائد وأرباح الشركة، أو إعفاء كل الفوائد والمكاسب من نوع معين من الضرائب فقط دون الضرائب الأخرى وذلك لمدة زمنية محددة، تتباين وتختلف مدة بداية الإستفادة من الفوائد ونهايتها من دولة إلى أخرى، إذ يتراوح مدة الإعفاء الزمني ما بين 5 إلى 10 سنوات وقد يصل في بعض البلدان إلى 15 سنة[533].

2 – عناصر تصميم الإجازة الضريبية:

يستلزم على الدولة المضيفة للإستثمار، عندما تقوم بتحديد وترسيم هذا النوع من الحوافز، أن تأخذ بعين الإعتبار سلسلة من العوامل المتمثلة في فترة الإعفاء من الإجازة **(أ)**، تاريخ سريان هذا الإعفاء **(ب)**.

أ- فترة الإعفاء من الإجازة الضريبية:

نجد أن فترة الإعفاء بصفة عامة تتراوح ما بين سنة أو أكثر، وتمنح خاصة للإستثمارات والمشاريع التي تستعمل تكنولوجيا عالية وتقنيات جديدة[534]، مع الأخذ بعين

[532] – سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص65.

[533] – صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 176.

[534] – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص 78.

الإعتبار الضوابط البيئية في ذلك، وكذا تلك الإستثمارات التي يتم توجيهها إلى مناطق تحتاج إلى عناية خاصة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

كذلك أثناء تحديد فترة الإعفاء من الإجازة الضريبية، يجب أن تُؤخَذ في الحسبان عدّة إعتبارات متعلقة بنوعية وطبيعة الإستثمار من جهة، وتكلفة الخزينة العمومية والأرباح العائدة من هذا الإعفاء من جهة أخرى.

ب- تاريخ سريان الإجازة الضريبية:

ترتكز فاعلية الإجازة الضريبية على بداية الإجازة، حيث تكون من تاريخ بداية اندماج أو تسجيل المشروع أو تاريخ بداية الإنتاج أو إحتمال أن تكون من تاريخ تحصيل أول إيراد أو سنة تحقيق المشروع للأرباح.

كما أن هذا النوع من الحوافز له عدّة صفات إضافية تجعل مزاياه تتجاوز مجرد منح المشاريع الإستثمارية فترة زمنية لا يتم من خلالها دفع أي ضرائب، إضافة إلى منح المشاريع إعفاءا إضافيا بعد إنتهاء فترة الإعفاء الأصلي لترحيل الخسائر التي تحققت خلال فترة الإعفاء، وتتراوح مدة الإعفاء الإضافي مابين 3 و5 سنوات[535].

3-تقييم الإجازة الضريبية:

تقوم الإجازة الضريبية بدور هام في التأثير على حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وكيفية توزيعها على الصناعات المختلفة، وبالرغم من استخدام معظم الدول النامية المضيفة هذا الحافز الضريبي، إلاّ أن هذا الأخير قد تتولد من خلاله آثار سلبية وإيجابية، حيث أن

[535]- محمد حامد محمد فتيحة، دور السياسة الضريبية، مرجع سابق، ص 82.

على صانع السياسة الضريبية أن يأخذ بعين الإعتبار عند توجيه الإستثمار الأجنبي المباشر، هذه الآثار منها[536]:

تُمثِّل الإجازة حافزاً ضريبياً للاستثمار كونها تُقَلِّل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للإستثمارات الجديدة، وتزيد من العائد الصافي، فالإجازة من حيث التكاليف الإدارية تبدو حافزا ضريبياً بسيطاً سواء للمشاريع أو للدولة المضيفة، إذ لا توجد ضرائب واجبة الدفع خلال فترة الإجازة، ولكن رغم ذلك من الضروري أن يتطلب الحافز حفظ الأوراق والمستندات في ملف لتوضيح العائد الضريبي، بالتالي يتّعين على المشاريع تحفظ العائد على الأجل فالسجلات ملائمة لهذا الشأن، وبهذا فإن الإجازة تحفز المشروعات على التلاعب وتزيد من فرض التهرب الضريبي، والرشوة بصفة خاصة للخسائر ومسموحات الاستهلاك.

كما تحصل المشاريع الجديدة القائمة على إجازات اضافية، بالرغم أن الملكية واحدة لذا نجد أن الإجازة الضريبية تكون أقل فاعلية وكفاءة من كل أشكال الحوافز الضريبية، فالإجازة الضريبية التي تتميز بطول الفترة، إنما هي أكثر جدارة وفاعلية عن القصيرة، فالطويلة نجد تكلفتها لا يمكن تقديرها في الوقت الحالي وقد لا تكون لها أي علاقة بكمية الإستثمار أو المنافع التي نأمل أن تحدثها في الدولة المضيفة.

في حين تعتبر الإجازة الضريبية عاملاً قوياً للتهرب الضريبي للشركات متعددة الجنسيات، عن طريق ما يسمى بعمليات تحويل الأسعار، كما يتم ذلك أيضا عن طريق التمويل.

---

536 – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص 82 إلى ص 85.

فالإعفاء الضريبي لا يعد حافزا قويا لجلب المستثمرين، خاصة أن هذا الإعفاء يختص بأرباح ستنخفض وتقل في السنوات الأولى لتشغيل المشروع، وقد تستغرق التكاليف ومصاريف التأسيس معظم الأرباح.

تحمل الإجازة الضريبية على الدفع بالمشروعات قصيرة الأجل بدلا من المشروعات طويلة الأجل والتي تكون أكثر ربحا، وذلك للإستفادة القصوى من الإجازة الضريبية.

في حالة شك وتخوّف المستثمر من عدم الإستقرار السياسي كالحروب الأهلية، ففي هذه الحالة لن تكون الإجازة الضريبية تعويضاً كافياً لذلك، كما أنها لا يمكن أن تكون تعويضا عن بيروقراطية ثقيلة، وبالتالي فهذه الأمور سوف تؤدي بالضرورة إلى تكبد مشاريعه خسائر معتبرة.

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن للحوافز الضريبية دورا إيجابيا، كما لها دور سلبي على التنمية الإقتصادية، فقد أثبتت بعض الدراسات بأن الإجازات التي لها تكلفة عالية ليست فعّالة بشكل كبير.

4- طرق ترشيد الإجازة الضريبية[537]:

هناك عدة طرق لترشيد الإجازة الضريبية من بينها وجود نظام يمنح إجازات ضريبية كبيرة للمستثمرين، مما يؤدي إلى تكاليف كبيرة بالنسبة للخزينة كما يعمل على تخفيضها.

وهذا ما تعكسه الدراسات التطبيقية الواسعة، إذ تؤكد وتُوَضِح جليا بأن مواقع المشاريع الموجهة أساسا للتصدير هي أكثر إحتمالا أن تتأثر بالإجازات الضريبية من المشاريع التي تنتج للسوق المحلية.

[537] – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص 86 و87.

كما يمكن أيضا تخفيض معدلات التكاليف، إذ اقتصرت الإجازات الضريبية على المستثمرين الأجانب وليس المحليين.

فضلاً عن وجود عدّة طرق أخرى أيضا لتخفيض تكاليف الإجازات الضريبية بدون تخفيض أثرها، وذلك من تأثيرها التسويقي لأنها تعطي مؤشراً عن إتجاه ترحيبي للحكومات المضيفة، وليس على الأرباح العالية، كما قد يكون تأثيرها الذي تستمده من السلوك السلبي البيروقراطي داخل الشركات، فمثلا يمكن أن تطلب من المستثمر أن تأخذ الإجازات الضريبية بغض النظر عن بداية الإنتاج، ويجب أن يتفهم المسؤولين بشكل كبير تأثير هذه التغيرات التي تخفض من التكاليف للدولة المضيفة، إذا كان تأثير الحافز بالدرجة الأولى هو مؤشر للترحيب أو كفاءة التفاوض، ونجد أن هذه المجهودات من غير المحتمل أن تخفض من تأثير الإجازة الضريبية كأداة للتسويق.

ثانيا – الإعفاء الضريبي[538]:

يقصد به تنازل السلطات العمومية عن حقها، بمنح إعفاء ضريبي على رأسمال الوافد إليها، مقابل الإلتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة، أو في ظروف معينة[539]، كما يستفيد المستثمر من ضمان عدم فرض الضرائب في الدول الأخرى.

تجدر الإشارة، إلى أن بعض قوانين الاستثمار تستخدم الإعفاء الضريبي كأداة لتوجيه رأس المال الخارجي إلى الاستثمار في المجالات الاقتصادية المهمة بما يكفل المساهمة في النمو الاقتصادي، يتجسد ذلك من خلال التمييز في الحوافز الضرورية من حيث الحجم

[538]– يمكن إستخدام التيسيرات والتسهيلات الضريبية للتنسيق بين المشاريع القائمة بنشاط معين أو تشجيع المؤسسات والشركات التي تقوم بذلك بغرض تطوير أنشطة معينة.

[539] – قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29–30 أكتوبر 2001، ص 3.

والمدى، وكذا بحسب طبيعة المشروع الاستثماري والمكان الذي يمارس فيه النشاط، وأيا كان الأمر فإن هذا النظام يساهم في حث المستثمر على إعادة إستثمار أرباحه بدلا من ترحيلها، قد تستهدف الحوافز الضريبية إضافة إلى ذلك تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية[540].

ويمكن تعريفه أيضا، بأنه عدم فرض الضريبة على رأسمال معين بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ويكون ذلك في إطار القانون، فإن لجوء الدولة إلى هذه السياسة التحفيزية التي تدخل ضمن سلطتها التقديرية، تهدف إلى تحقيق أهدافها التنموية بكل أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية[541].

وعليه فالإعفاء الضريبي قد يكون كليا أو جزئيا، كما يأخذ شكلين قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا.

فنظام الإعفاء الكلي، تبنته خاصة كل من سويسرا، هولندا وكندا، إذ بموجبه تمنح الدولة المضيفة إعفاءا ضريبيا كاملا لإيرادات رأس المال، مهما كان الشكل القانوني لإستثماره في الخارج، فالمستثمر التابع لهذه الدولة يستفيد من ضمان عدم فرض الضرائب في دولته على أرباحه المحققة في الدول الأخرى.

[540] – دحو مختار،" دور الأمن القانوني في دعم مناخ الأعمال وضمان الاستثمار"، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للإستثمار ودعم مناخ الإستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 21 – 22 أفريل 2009، ص 1 إلى ص 10.(غير منشورة).

[541] – طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص75.

– أنظر أيضا في هذا المجال: يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية – دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص24.

والملاحظ أن هذا النظام يؤدي إلى تجنب الإزدواج الضريبي، كما أنه يساهم في تجسيد الأهداف التي ترمي إليها الدول النامية قصد إستقطاب المستثمرين إليها لاسيما إذا ما قررت له إعفاءات و حوافز ضريبية[542].

أما بالنسبة للإعفاء الجزئي، هو أن يتخذ في الأصل صورة تخفيض في المعدل العادي للضريبة، غير أنه من الممكن أن يأخذ شكل رد نسبة مئوية معينة من الضريبة المدفوعة بالنسبة لبعض الدخل[543].

في كل الأحوال، لا يوجد تقرير للإعفاء، إلاّ إذا نص عليه القانون صراحة، لأن الضرائب تقرر بنظام قانوني.

كما قد يتقرر الإعفاء بالنسبة للضرائب المتعلقة بدخل العاملين الأجانب في المشاريع الإستثمارية كالمرتبات، المكافآت، إلاّ أن بعض التشريعات تميل إلى معاملتهم معاملة المستثمرين الوطنيين، كما توجد قوانين مشجعة للاستثمار المباشر إلى منح المشروع الاستثماري إعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على إستيراد المعدات والآلات والمواد الخامة الضرورية لإنطلاق المشروع الاستثماري.

تُقيَّدْ الإستفادة من المزايا الجمركية بعدّة قيود وشروط أهمها أن تكون الواردات ضرورية للمشروع وغير متوفرة على المستوى المحلي (الوطني) للدولة المضيفة، وأن لا يتم التصرّف فيها لغير الغرض الذي منحت من أجله الحوافز، وأن يتحقق وصف معين للمشروع، كأن

[542] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 170و 171.

[543] – المؤسسة العربية لضمان الإستثمار،" الإتجاهات التشريعية لمعاملة الإستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية"، المرجع السابق، ص 12.

يساهم في تحقيق التنمية الصناعية أو في استغلال الموارد الطبيعية أو يساهم بصفة عامة في تنفيذ الخطة المسطرة من طرف الدولة[544].

1- الإعفاء الدائم:

هو عدم فرض الدولة على المكلف بالضريبة لضريبة معينة أو لمجموعة من الضرائب والرسوم طيلة حياة المشروع، وتلجأ الدولة إلى مثل هذه السياسة، حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي وكذا مجاله، غير أن وسيلة الإعفاء الضريبي تُلاَزِمها بعض العيوب ومنها ما يلي:

- إشكالية تحديد سريان تاريخ بدء الإعفاء، فهل يحدد من تاريخ حصول المستثمر على الموافقة بإنشاء المشروع أو من تاريخ بدأ الإنتاج؟
- عند تحقيق أرباح قليلة من المشروع الإستثماري أو الخسارة خلال السنوات الأولى للمشروع فهذه الخسائر لا تترتب عليها الضرائب أصلا.
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع، خاصة بعد نهاية الإستفادة من الإمتياز الضريبي والجمركي لا سيما إذا كان المشروع المقيم تجاريا أو صناعات إستهلاكية، بعد ذلك فقد يقوم المستثمر بتحويل أمواله واستثمارته إلى وجهة أخرى أي إلى دولة أخرى أو نفس الدولة التي استثمر فيها ويقوم بإنشاء مشاريع جديدة قصد الاستفادة من امتيازات جديدة أخرى في وجهة أخرى[545].

---

544 – المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، " الإتجاهات التشريعية لمعاملة الإستثمار ضريبيا"، مرجع سابق، ص 12.

545 – طالبي محمد،" أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6، 2008، ص 113.

2- الإعفاء المؤقت:

يراد به إعفاء المكلفين بالضريبة، من دفع مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، فمدة الإعفاء تختلف من دولة إلى أخرى، وحسب النظام الضريبي، وكذا تشريعات الإستثمار، الهادف إلى جذب المستثمرين وإستفادتهم أيضا من التخفيف الضريبي، حتى يستطيع الشروع في إنجاز مشروعه.

ثالثا- الإعفاءات والتسهيلات الجمركية:

حرصت العديد من الدول منها الجزائر أن تتضمن نظمها الحافزة للإستثمارات لاسيما الأجنبية منها على الإمتيازات الجمركية، بما تحمله من إعفاءات وتسهيلات لجلب الأجانب، وذلك إلتزاما بما تضمنته تشريعاتها ومسايرة لما تقتضيه المنظمات والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

يراد بها منح إعفاءات كلية أو جزئية من الضرائب الجمركية والرسوم لواردات المشروعات الإستثمارية الأجنبية من الأجهزة، الآلات والسلع الوسطية الضرورية للأنشطة الإنتاجية لهذه المشاريع، وتشمل أيضا عدم فرض ضرائب جمركية أو رسوم على صادرات هذه المشاريع من السلع والخدمات التي تنتجها[546].

لعل إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الأمور المهمة والضرورية لإنشاء المشاريع المقبولة في إطار قانون الإستثمار من الضرائب والرسوم الجمركية، يعد من قبيل التيسيرات الفعّالة ذات الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين لإستثمار أموالهم في الدولة المضيفة، شريطة عدم وجود إنتاج محلي مماثل للسلع المستوردة، لأن بإنتقاء هذا

[546] – وسام مجدي عطية، مرجع سابق، ص 78.

الشرط نكون قد ألحقنا أضرار بالغة بالإنتاج المحلي وإفلاس المؤسسات من جهة، وتكبد الخزينة العمومية خسارة معتبرة جراء هذا الإعفاء من جهة أخرى.

كما تتضمن مختلف التشريعات العربية، تيسيرات وتسهيلات تخص الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع الإستثماري وصادراته[547].

في الأخير يمكن القول أن الحوافز الضريبية المتعلقة بالضرائب الممنوحة تختلف من حيث طبيعتها، ومدّتها، وذلك لطبيعة نشاط المشروع و مدى توافر الإنتاج المحلي من أجهزة ووسائل ومواد خامة وسلع ضرورية للإنتاج أو لمزاولة وإقامة النشاط[548].

رابعا- التخفيض الضريبي والجمركي:

1- التخفيض الضريبي:

يعني به إخضاع المكلف للضريبة بمعدّلات أقل مما كان عليه أو مما هو عليه، أي تقر وتنظم الدولة معاملة ضريبية مخفضة مقابل إلتزامهم ببعض الشروط[549]، والمقاييس المحددة في قانون الإستثمار أو من خلال النظام الضريبي في قوانين المالية السنوية.

ويراد به أيضا حصول المستثمر على تخفيض نسبة مئوية معينة بحيث يتم إخضاع المكلفين بالضريبة والمعنيين بالتخفيض إلى معدلات إقتطاع أقل أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة لأرباح الشركات من 15 % إلى 30 % للأرباح التي يعاد إستثمارها، أو التخفيضات المقدمة لتجار الجملة

---

[547] – عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 159.

[548] – بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004، ص 32.

[549] – دحو مختار، مرجع سابق، ص 6.

على الرسم على النشاط المهني نظير إلتزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم[550].

تلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية لتخفيف العبء الضريبي، ومن ثم جذب أصحاب رأس المال الأجنبي والوطني، واستعمالها كوسيلة للتأثير على المستثمرين وهذا الأمر الذي يحفزهم على الإستثمار أكثر ، ويكون إما عن طريق تخفيض الوعاء الضريبي أو بتخفيض معدّل الضريبة، وتحدّد هذه المقاييس في تشريعات الإستثمار، أو في إطار النظام الضريبي المقرر في قانون المالية السنوية.

أ- التخفيض في معدّلات الضريبة:

ما يصطلح به أحيانا بالمعدّلات التمييزية، ويقصد به تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، إذ يتضمن على عدد من المعدّلات TAX RATES، ولا يرتبط أساسا بجنسية المستثمر أو بنوع النشاط الاستثماري، وإنّما يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع كحجم المشروع، حجم اليد العاملة الوطنية، حجم التصدير ومدى مساهمته في التنمية، وهذه المعدّلات تنخفض بصورة تدريجية كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة من طرف الدولة والعكس صحيح[551].

بالتالي فهذه المعدّلات ترتبط بصورة عكسية مع حجم المشروع، حيث كلّما إتسع حجم الاستثمار وساهم في تحقيق الأهداف التنموية للدولة أو مع حجم المستخدم فيه من اليد العاملة المحلية أو مع حجم التصدير من منتجات المشروع، أو كلما زاد حجم مداخيله من المنتج الصناعي أو الزراعي المحلي، يتزايد سعر الضريبة تدريجيا كلّما تقلص حجم

[550] – قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسات الإقتصادية، مرجع سابق، ص3.

[551] – دراز حامد عبد المجيد، دراسات السياسات المالية، الدار الجامعية للمطبوعات، الإسكندرية، 2002- 2003، ص 246.

الاستثمار وقلّ استخدام هذه المتغيرات[552]، ولعل أهم مجال نجحت فيه هذه التقنية هو مجال المناطق الصناعية الحرة.

ب-التخفيض في الوعاء الضريبي:

يقصد به إجراء خصم في وعاء الضريبة، وذلك في حالات معينة كاستنزال بعض النفقات كتلك المتعلقة بتكاليف الدراسات، الأبحاث وتكوين وتدريب الإطارات، بالاضافة إلى ترحيل الخسائر من سنة إلى سنوات موالية.. الخ.

زيادة على ذلك، فيمكن التوّسع في تطبيق أسلوب الخصومات في وعاء الضرائب على حساب التحفيزات الضريبية، وهي التي تفترض الخروج عن الأصل في خضوع المستثمر للضريبة الأمر الذي يمس بمبدأ عمومية الضرائب. أما نظام الخصومات فمن المفترض عدم إدراج المبالغ المخصومة في وعاء الضرائب أصلا، وتجسيدا لنظام الخصم يمكن التوّسع في المبالغ المخصومة مثل النفقات والخسائر المرّحلة والأرباح في حالة إعادة استثمارها.

2-التخفيض التدريجي للضريبة الجمركية:

تعتبر التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، حيث إن مستوى تخفيض التعريفة الجمركية وصل في إطار جولات الجات GAT متعددة الأطراف من 40% إلى 4% في الدول الصناعية الأعضاء في المتوسط[553]، وقد تم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف التي قدمت في شكل جداول خاصة وألحقت كبروتوكولات باتفاقيات المنظمة تحت اسم الامتيازات أو التخفيضات بين الدّول الأعضاء

---

552 – عطية عبد الله صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 136.

553 – عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، مطبعة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 23.

التي تمنحها فيما بينها، مع التعديل المتتالي لهذه التخفيضات وهذه الامتيازات تعدّ بمثابة الحصيلة أو الثمن الواجب دفعه للدخول إلى المنظمة.

رغم تزايد دخول الدّول المخفضة لضرائبها على التوالي إلى المنظمة، ترتب عنه آثار مالية على الدخل الوطني للدول النامية خاصة، وعليه يتوجب تطبيق مبدأ التخفيض المتبادل للضرائب الجمركية عند بدأ كل دولة في المفاوضات بإعداد قائمتين[554]:

إذ تتمثل الأولى في السلع التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها ويطلب من عضو أو أكثر من أعضاء المنظمة تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها عند دخولها لبلدان تلك الأعضاء.

أما الثانية تشمل السلع التي يمكن للعضو أن يوافق على تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليه، ويكون لديه رغبة في التوسع في استيرادها من الخارج، لتعتبر القائمتان وثيقتين أساسيتين في كل جولة مفاوضات.

أما بخصوص الدولة الجزائرية، فقد قدمت طلب الانضمام رسميا، وقامت بعدة تخفيضات لضرائبها الجمركية منذ بداية الإصلاحات، وهي الآن لا تتعدى 30%، ولا تزال عالية كما يراها البعض.

غير أنّ هذه التخفيضات التي شهدتها التعريفة الجمركية، ستمس لا محال أمرين أساسين هما[555]:

---

[554] – زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة(الجزائر سابقا)، 2006، ص287.

[555] – المرجع ذاته، ص 287 و288.

- يتعلق الأول بالموارد الجبائية، التي تعرف نقصا كبيرا يستدعي التدخل لإيجاد موارد أخرى لتفادي زيادة العجز في الميزان التجاري.

- أما الثاني يتعلق بحماية المنتوج الوطني وخاصة الناشئة منها، حيث ستتعرض بفعل هذه التخفيضات إلى منافسة أجنبية قوية، قد تؤدي إلى زوال بعض الصناعات الوطنية وإفلاس المؤسسات الوطنية.

خامسا– نظام التثبيت الضريبي والجمركي:

إلى جانب الإعفاءات والتحفيزات الضريبية والمالية المكفولة للاستثمار في معظم الدّول، نجد أن هذه الأخيرة اهتمت أيضا بضرورة الاستقرار الضريبي (1)، وكذا الاستقرار الجمركي نظرا لأهميتهما في جذب رؤوس الأموال (2).

1– نظام التثبيت الضريبي:

يقوم هذا النظام على استقرار الوضع الضريبي للمعاملات الإستثمارية وللمستثمر، بذلك يمكن له أن يقيم حساباته على أساس معطيات ثابتة، الأمر الذي يجعل تقديراته أقرب ما تكون للحقيقة[556]، وعليه يصبح المستثمر مؤمنا وبعيدا عن التغييرات التي يمكن أن تحدث على النظام الضريبي في الدولة المضيفة.

لا يدخل هذا النظام من قبيل الإعفاء الضريبي، كون المستثمر يبقى دائما يخضع لضرائب الدولة، ولكن بوضعها القائم في تاريخ بدء النظام ولمدته، فإن النظام الضريبي المستقر يمكن أن يكون عاملا ضريبيا محفزا إضافيا، ولا يحول دون التمتع بمختلف الأنظمة التحفيزية الأخرى...

[556] – دراز حامد عبد المجيد، دراسات في الساسات المالية، مرجع سابق، ص 27.

ويتم استقرار الوضع الضريبي للمستثمر، إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار، وإمّا من تاريخ إبرام إتفاقية إنشاء الاستثمار، وهذا الإجراء يجعل المستثمر بمنأى عن هذه التعديلات التي تحدث على النظام الضريبي والمالي في مجال الاستثمار[557].

غير أن طبقا لتشريعات الإستثمار، يمكن للمستثمر أيضا الإستفادة من التعديلات الجديدة التي تطرأ على الأحكام الخاصة بالإعفاءات الضريبية بعد بدء سريان النظام الضريبي المستقر، إذا أراد ذلك صراحة، ويترك ما ليس في صالحه كما هو الحال في التشريع الجزائري[558]، ففي هذه الحالة يترتب عن ذلك منح المستثمر الحق في استرداد الفرق بين الضرائب التي يدفعها طبقا للنظام المثبت والضرائب المستحقة تبعا للأحكام الجديدة أي بعد التعديل.

وعليه يُعد نظام التثبيت الضريبي من بين أهم الأشكال الضريبية فائدة للمستثمر مقارنة بالتيسيرات الضريبية الأخرى، غير أن التثبيت الضريبي المطلق، يترتب عنه تقييد سلطات الدّولة السيادية على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشى والمستجدات الدولية الراهنة، بالرغم من أنه انطلاقا من منطلق سيادي فهو حق للدولة، ولا يعد خرقا لأحكام القانون الدولي العام، إلاّ في حالة ما إذا تم الاتفاق بين الدولة والمستثمر، هنا تترتب المسؤولية الدولية على الدولة في حالة ما إذا ألحقت أضراراً به.

وإذا كان يترتب عن الاستقرار الضريبي فوائد عملية للمستثمر، فإنه لا يخلو من مساوئ اتجاه الدولة، فإلى جانب كونه يمسّ بالحق السيادي للدولة المضيفة في مجال التشريع الضريبي من جهة، فإنه يؤدي إلى تعقيدات بالنسبة لها وللمشروع المستفاد منه ومن

[557] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار، مرجع سابق، ص 135.

[558]– المادة 15 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، والتي تقابلها المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

جهة أخرى، فالتعديلات المستقبلية التي تحدث على تشريعات الضرائب، قد يترتب عنها تعديل جوهري في إجراءات وقواعد التحصيل،الجزء منها تكون لصالح المستثمر من هذا النظام، والجزء الأخر لا يكون كذلك[559].

بالتالي، إذا كان للمستثمر الحق في الاستفادة من التعديلات الجديدة، فإن ممارسة هذا الحق يؤدي إلى جعل رقابة الإدارة على الوضع الضريبي للمستثمر أكثر تعقيدا[560].

وأخيرا، فالاستقرار الضريبي في اعتقادي يؤثر سلبا على خزينة الدولة، لأن تطبيقه لا يساهم المستثمر في تحمل جزء من عبء التضخم الناتج عن زيادة تكاليف المرافق العمومية والخدمات العامة[561].

2- نظام تثبيت الضرائب الجمركية:

يعتبر التثبيت حسب المنظمة العالمية للتجارة، التزام الدولة بتجميد عدد من وضعياتها التعريفية والتي تخضع لنسب جمركية شهدت فيما سبق تخفيضات، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ففي حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة، سيفرض عليها تثبيت عدد من الامتيازات الخاصة بالضرائب الجمركية المخفضة، هذا ما يترتب عليها بعض الصعوبات، إذا عرفنا أن الحكومة تقوم كل سنة تقريبا بإعادة النظر في تعريفاتها الجمركية، وذلك في إطار القوانين المالية.

559 – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار، مرجع سابق، ص 135.

560 – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبياً، مرجع سابق، ص 44 إلى ص 46.

561 – بلعباس نوال، مرجع سابق، ص 20.

يستوجب على إدارة الجمارك نتيجة التثبيت لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل للضرائب الجمركية، الاختيار الأفضل والمدروس لجميع الوضعيات التعريفية التي يراد تثبيتها.

تعد المصالح الجمركية من بين القطاعات الهامة التي تشجع على انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، والملاحظ أن في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي بسبب بعض الممارسات غير القانونية الصادرة من قبل بعض الجمركيين، أدى بالكثير من رجال الأعمال والمستثمرين للعودة إلى بلدانهم أو البحث عن دّول أخرى توّفر المناخ الملائم لذلك.

عليه، يتحتّم على إدارة الجمارك أن تحوز على إدارة متطورة وعصرية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة، وتطوير شبكاتها المعلوماتية التي تربط جميع الفروع بالمركز الآلي، حتى تسهل عملية استغلال المعلومات الجمركية في وقتها المناسب، لأنّها تؤدي دورا هاما وفعّالا في هذه العملية وذلك من خلال مايلي[562]:

-إنّ وجود إدارة جمركية فعالة وتقديم تسهيلات هامة تسمح لا محالة بانتقال البضائع والتجهيزات بكل سهولة من دولة لأخرى.

-إنّ وجود مصالح جمركية فعّالة قد تساهم في تشجيع الصادرات، تكون حافزا للمستثمرين للقيام باستثمارهم، ويكون هدفها الإنتاج قصد الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.

-إن قيام مصالح الجمارك بمكافحة الممارسات الاقتصادية غير القانونية واحترام القوانين الدولية في هدا المجال من شأنه جعل السوق تسوده المنافسة والشفافية.

[562] – بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد03، د.س.ن، ص 85.

-الإسراع في إتخاذ الإجراءات القانونية في المعاملات الاقتصادية واحترام الوقت، التي تعدّ من العوامل المحفزة للمستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في الدول النامية، لأن بطء الإجراءات والتسويف وعدم احترام الوقت يجعل الكثير من المستثمرين يغيرون وجهة استثمارهم نحو الدول التي توفر لهم ذلك.

إنّ التغيّرات العميقة التي عرفتها التعريفة الجمركية في إطار النظام المنسق، قد دفع إلى الأمام بالسياسة التعريفية التي أصبح هدفها ليس فقط جبائيا متمثلا في تزويد الخزينة العمومية بالموارد المالية الآتية من الجباية المفروضة على البضائع إثر دخولها إلى السوق الوطنية، بل أصبح هدفها أكثر فعالية إذ يتمثل في حماية المنتجات الوطنية والحث على الإنتاج لغرض تلبية الطلب المحلي والإستثمار والتحفيز على التصدير إلى الخارج[563].

الفرع الثاني

الحوافز ذات الطابع النقدي

تتنوع الحوافز النقدية المعترف بها للمستثمر من طرف الدولة المضيفة، بالنظر إلى أهميتها في النشاط الاقتصادي، حيث يمكن لهذه العوامل النقدية أن تقوم بدور مهم ومحفز للاستثمار أو معرقلا له، وتشمل الحوافز النقدية حرية انتقال رؤوس الأموال (1) والإعانات الممنوحة من قبل الدولة (2) وأخيرا نظام التعويض (3).

أولا- حرية إنتقال رؤوس الأموال:

يُعدّ الحق في حرية إنتقال الرأسمال والتحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، كما يعتبره البعض الآخر عاملاً أساسياً لجذب رؤوس الأموال

563 – زايد مراد، مرجع سابق، ص 288.

الأجنبية وذلك إذا أحسن حمايته، ويكون ضمان الحق في التحويل دون شروط على ممارسة القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.

كما يعتبر النظام المالي من القطاعات الحساسة عند الدّول، وهذه الأخيرة تراقب بدقة حركة النقود وتفرض إجراءات معقّدة فيما يتعلق بدخول وخروج الأموال، إلاّ أنه قد ينتج عن ذلك العديد من السلبيات المتمثلة في إحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم نظرا للعراقيل المفروضة من قبل الدول[564].

ثانيا- الإعانات والمساعدات المقدّمة من طرف الدولة (الإسهامات الحكومية):

من الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين تقديم تسهيلات هامة لهم قصد إنجاز إستثماراتهم، فيما يتعلق بالإستثمارات المنجزة في المناطق الأكثر حاجة للتنمية[565]، التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة[566]، إذ تتكفل هذه الأخيرة بأشغال التهيئة سواء بصفة كلّية أو جزئية[567] كتوصيل الكهرباء والغاز والطرق...، وتهدف الدولة من هذه الإعانات إلى تشجيع الإستثمارات في المجالات المرغوب فيها، بما يعينها على زيادة الإنتاج أو تغطية نفقات

564 – هشام فاروق " الإستثمارات العربية، واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد"، أعمال مؤتمر التمويل والاستثمار وتطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بمصر من 5 إلى 8 ديسمبر 2004، ص 35 إلى ص51.

565– هشام فاروق " أهمية الشراكة العربية الأوربية في تحسين مناخ الاستثمار، دراسة حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المنعقد بجامعة سطيف يومي 8-9 ماي 2004، ص 92.

566– المادة 10 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

567 – المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

الإنشاء والتوزيع ...الخ[568]، إذ تخضع هذه الإستثمارات للنظام الاتفاقي (إبرام إتفاقية بين المستثمر و وكالة ANDI).

ثالثا- نظّام التعويض:

من الحوافز النقدية المعترف بها للمستثمرين والذي يعتبر التزاما أصليا على الدولة المضّيفة للاستثمار، منح تعويض للمستثمر في حالة المساس بمشروعه الاستثماري إلى الأخطار غيرالتجارية والتي تشمل الأخطار السياسية كالتأميم، نزع الملكية أو الاستيلاء تسخيرها.. وغيرها[569]، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلا منصفا كما هو الحال في القانون الجزائري هذا ما نص عليه الدستور الجديد 2016 في المادة 22 منه: " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف**"[570]، وكذا المادة 23 من قانون الاستثمار الجديد 2016.

نستنتج من خلال المادتين المذكورتين أعلاه، أن كل القوانين الداخلية سواء كانت الدساتير أو التشريعات العادية وتلك المؤطرة لموضوع الاستثمار، أجمعت على تحريم الإعتداء على الملكية الخاصة أو على ملكية المستثمر باعتباره مالكا للمشروع الاستثماري، سواء صدر الاعتداء من جهة الأفراد أو من جهة الدولة أو إحدى هيئاتها، وبالمقابل هذا لا يعني حرمان الدولة من ممارسة حقها السيادي في إتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الإستيلاء شريطة أن يكون ذلك في إطار القانون[571].

[568]- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 107.

[569]- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 226.

[570] - المادة 22 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[571]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

وبالتالي فالحماية المضمونة والمقرّرة تكمن في تقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة للمستثمر أيا كانت جنسيته، حيث لا يمكن نزع ملكيته والمساس بها إلاّ في إطار القانون وتلك الحالات المرتبطة بمقتضيات المصلحة العامة وكذا منح تعويض عادل ومنصف[572].

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 ، التي تنص على أن: "**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

يترتب على هذا الإستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

من حق الدولة أخذ ملكية الأموال الأجنبية بوصفها إجراءات نابعة من سيادة الدولة، كما يكون ذلك في إطار إجراءات تشريعية واضحة المعالم هذا من جهة، والإلتزام بتقديم التعويض للمستثمر المنزوع ملكيته من جهة ثانية.

بالتالي في هذه الحالة يعدّ التعويض من المسائل الجوهرية لإصلاح الأضرار التي ألحقت به جراء التدخل الحكومي عن طريق إجراءات تشريعية، إدارية وحتى سياسية.

فالحق في التعويض مشروع من حيث المبدأ لوجود عدّة مبررات وأسانيد قانونية تجعله من التصرفات المشروعة، لكن الإشكال يكمن في طرق تقييم وتقدير قيمة التعويض، فالقانون الدولي لم يتطرق في أحكامه إلى كيفية تقدير التعويض، بل إكتفى بالنص على الحق في التعويض وفقا للمواصفات المتفق عليها من حال، فعال ومناسب وكامل[573].

572– نصت المادة 677 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: " .... **للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة....**".

573– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 82.

لذا سنتطرق مسألة تقدير التعويض عن نزع الملكية إستناداً إلى بعض المبادئ التي تقيّد من سلطة الدولة أثناء اتخاذ إجراءات نزع الملكية وهي: مبدأ قدسية العقد، مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ نظرية الحيلولة ومبدأ الإثراء بلا سبب.

1- مبدأ قدسية العقد:

غالبا ما تنص اتفاقيات الاستثمار وعقود الاستثمار المبرمة بين الدول المضيفة والمستثمر على بند يمنع قيام أحد الأطراف بوضع نهاية لاتفاقية الاستثمار دون موافقة الطرف الأخر، وفي حالة المخالفة لهذا المبدأ ومصادرة ممتلكات الطرف الأجنبي يعدّ إخلالا لمبدأ عقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي إخلالا بأحكام القانون الدولي، إذ يعتبر فقهاء القانون الدولي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يجد أساساً له في العرف الدولي، فعلى الدولة المضيفة احترام الالتزامات التعاقدية اتجاه المستثمر[574]، لأنه يعتبر هذا المبدأ مظهر حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية[575].

2- مبدأ الحقوق المكتسبة:

يعدّ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة من المبادئ المعترف به في القانون الدولي الخاص بمعاملة الأجانب، وتستند إليه الدول المصنعة لمواجهة كل إجراءات نزع الملكية، والإجراءات

574 –BETTEMS Denis, « Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, perspectives internationales», Méta Editions, lausane, 1989. P203.

575 - لقد لقي هذا المبدأ تطبيقا له في بعض السوابق القضائية الدولية، حيث تمسكت سويسرا بهذا الدفع في قضية Losinger أمام محكمة العدل الدولية الدائمة CPJI

« Le principe Pacta Sunt servenda (…), s’impose non seulement à propos d’accords directement conclus entre Etats, mais aussi pour ceux passé entre un Etat et des étrangers ».

الأخرى ذات الطبيعة المشابهة لها، حيث لم يتمكن الفقه من وضع تعريف محدد لهذا لمبدأ ويقصد به حسب الأستاذ MERLIN بأنها[576]:

« Les droits acquis sont ceux qui sont entrés dans votre patrimoin qui en fond partie et qui ne peut nous ôter ce lui nous les tenons »

3-مبدأ نظرية الحيلولة ESTOPPEL:

استخدمت نظرية الحيلولة في القانون الإنجليزي، كما شاع استعمالها في مختلف النظم القانونية الأخرى، إذ يعرفه الأستاذ E. GAILLARD بما يلي: « يتعلق بإمتناع الوقائع على الشخص ذاته، الذي بتصريحاته أو بتصرفاته أو بمسلكه أو بالمظهر الذي أعطاه لحالة واقعية، والذي أدى بالطرف الآخر إلى تعديل موقفه بما يضره»[577].

ولإعمال هذا المبدأ يجب أن يتوفر عنصران:

1- يجب أن يحدث تغيير في مواقف أحد الأطراف بالنسبة للعلاقة القانونية.

2- أن يترتب عن هذا التغيير إحداث ضرر بالطرف، نتيجة اعتماده على الموقف السابق للطرف الأول[578].

4- مبدأ الإثراء بلا سبب:

يعتبر مبدأ الإثراء غير المشروع من المبادئ العامة في القانون، حيث يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الوارد في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية (C.I.J)، كما تم النص عليه في التشريعات الداخلية للدول كالجزائر.

576- عيبوط محمد واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

577 – GUY Robin, . « Le principe de la bonne foi dans les contrats internationaux», JDI, _ N° 6, Décembre 2005. P 705. « Nul ne peut se contre dire auditrement d'autrui ».

578 – غسان علي علي، مرجع سابق، ص 128.

غير أن هذا المبدأ لقي صعوبات في تحديده وتطبيقه، وذلك من خلال مسألتين هما تحديد فترة حدوثه، وهل هذا الإثراء عمل غير مشروع دوليا، فإذا كانت المسألة الأولى تصادف بعض الصعوبات في تحديده، فإن المعضلة الكبرى تكمن في مشروعية الإثراء من عدمه.

اختلفت وجهة نظر كل من الدول النامية والمصدرة لرؤوس الأموال بخصوص الإثراء غير المشروع، ترى هذه الأخيرة أن قيام الدول المضيفة بمصادرة الأموال أو الاستيلاء عليها دون دفع التعويض لهذا المستثمر يعدّ إثراء بلا سبب أو إثراء غير قانوني بالنسبة للدولة على حساب المستثمر الأجنبي، في حين ترى الدول المضيفة لرؤوس أموال أن طول فترة اتفاقية الامتياز مع المستثمر الأجنبي مع توظيف هذا الأخير للعمال الوطنيين والتهرب الضريبي يعتبر إثراء بلا سبب لصالح المستثمر الأجنبي على حساب الدولة المضيفة[579].

أما بخصوص مسألة تقدير التعويض التي تعدّ من المسائل الجوهرية بالنسبة للمستثمر المنزوع ملكيته، ويكون حسن تقديره بالطريقة التي تضمن التكافؤ بين المصالح المالية لأطراف العلاقة التعاقدية، لأنّ التعويض الكامل والشامل للمستثمر تعتبر خطوة إيجابية ومحفّزة لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية، لكن أمام غياب قواعد قانونية دقيقة حول مسألة تقدير التعويض، تم الاعتماد على عدّة طرق في هذا الشأن منها القيمة السوقية أي تقدير قيمة التعويض حسب قيمة المشروع في السوق، القيمة الحسابية الصافية وكذا القيمة الحالية فضلا عن القيمة في البورصة وأخيرا طريقة المقاصة في تقدير التعويض[580].

لقد اعتمدت الجزائر تقنية جديدة لتقدير قيمة التعويض تقترب إلى القيمة الحقيقية للمشروع المنزوع للمستثمر ويصل حتى الأرباح المحتملة، ودليل ذلك الرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون الاستثمار 2016 وكذا المادة 21 من القانون رقم

579– شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 83و84.

580– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 88 إلى ص 90.

91-11 المحدّد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية على أنه: " **يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية**".

ومن جهتها نصت بعض إتفاقيات الإستثمار على التعويض الذي يشمل الحالة المادية للمصنع والوضعية المالية لشركة المشروع، كالإتفاقية المبرمة بين **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة** (ADS) في المادة 7-1-2 على أنه[581]: "**غير أنه في حالة نزع الملكية، تمنح الدولة الجزائرية لشركة المشروع تعويضا مسبقا، عادلا ومنصفا ويأخذ التعويض بعين الاعتبار الحالة المادية للمصنع والوضعية المالية لشركة المشروع يوما واحدا قبل تاريخ نزع الملكية**".

الملاحظ أن المشرع أصاب في شأن تحديد تاريخ تقدير التعويض، حيث إشترط أن يكون وفقا للوضع الاقتصادي السابق، ولم يكتف بالاشارة إلى أن يكون التعويض مسبقا، عادلا ومنصفا فقط حتى لا يؤثر ذلك سلبا على القيمة الفعلية للمشروع الذي تم نزع ملكيته.

لقد اختلفت الاتفاقيات الدولية بخصوص الطرق المعتمدة في تقدير التعويض مقارنة بالتشريعات الوطنية، حيث اعتمدت البعض منها أن يكون التقييم على أساس القيمة الفعلية للمشروع المنزوع ملكيته[582]، والبعض الأخر على أساس القيمة الحقيقية[583] أو القيمة السوقية

---

[581]- الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة(ADS)، ج.ر عدد 7، صادر في 28 جانفي2007.

[582]- المادة 4/4 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر في 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

[583]- المادة 2/5 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في مدريد، في 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، صادر في 26 أفريل 1995.

أو القيمة التجارية للاستثمار المنزوع مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور[584].

الفرع الثالث

الحوافز ذات الطابع التمويلي

معظم الدّول تجد قدرة أكبر في اعتماد الحوافز المالية، إلاّ أن ذلك لا ينفي إمكانية لجوء بعضها إلى الحوافز التمويلية المنصبة أساسا على الإعانات، الإسهامات، القروض والتسهيلات المصرفية المختلفة، من شأنها أن تواكب التنافس الذي تطرحه الدول المتقدمة، إذا كانت مضيفة للإستثمارات الأجنبية بما لها من قدرة في منح ذلك.

إذ ذهبت العديد من الدّول ومنها العربية إلى منح الاستثمارات الأجنبية قروضا للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تقيمها، وكذا فتح طريق لها أمام مجموعة من التيسيرات البنكية المصرفية، التي تضمن لها الحصول على العملة الصعبة في الدول المضيفة.

فالمقصود بالحوافز التمويلية قيام الدول المضيفة للإستثمار بتزويد المستثمر الأجنبي المباشر بتسهيلات إئتمانية مدعمة، مع تقديم قروض للمساهمة في تمويل المشاريع الإستثمارية التي تقيمها وبشروط مُيسَّرة، وقد يكون التمويل بتوفير الأموال مباشرة للمشروع، وهذا في شكل منح استثمار أوإعانات حكومية أو قرض من البنوك الوطنية بفوائد منخفضة أو بلا فوائد[585].

[584]– المادة $4/_2$ من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في13 جانفي 2005، المنشور في ج.ر عدد 82 صادر في ديسمبر 2006.

[585] – رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص 58.

بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لإجراء بحوث ودراسات علمية لإقامة المشاريع الإستثمارية والتوّسع في المستقبل في مختلف المجالات والأنشطة.

نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي لعام 1993 على أنه: "**يمكن أن تستفيد الإستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصّل عليها حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم**"[586].

وتُعدّ مؤسسة التمويل الدولية من أهم المؤسسات المالية التابعة للبنك الدولي المنشأة عام 1956، الرامية إلى تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية المستديمة في الدول النامية عن طريق تمويل إستثمارات القطاع الخاص، وتحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية الدولية وتقديم خدمات الإستثمارات الفنية للحكومات ومؤسسات الأعمال.

من خلال شراكتها مع القطاع الخاص، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمنح القروض وتساهم في رأسمال المشاريع الخاصة في البلدان النامية ومنها الجزائر تساعدها على تقوية إقتصادياتها وخلق فرص العمل، بحيث تؤدي دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال إبراز أن الإستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة[587].

تعتبر الدولة الجزائرية عضوة في المؤسسة المالية التابعة لمجموعة البنك الدولي[588]، وهي تعمل على دعم وتمويل المشاريع الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصص في هذه المشاريع، فهذا يعد عاملا مشجعا للاستثمارات في الجزائر.

---

[586] – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

[587]– نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية، منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

- www.IFC.ORG.

[588]– إنضمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 186، المؤرخ في 27 جوان 1990.

فعلى المستثمر الذي يرغب الحصول على دعم هذه المؤسسة، سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض اللازمة أو المساهمة في المشروع، وهذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحكومات، وأخيرا تجد أغلبية الدّول النامية صعوبات في تزويد المشاريع الإستثمارية بهذا الحافز المالي نظرا لإفتقارها لهذه الموارد.

الفرع الرابع

الحافز الخاص بمنح العقار الاستثماري للمستثمر

بالرغم من أن تخصيص العقار الصناعي للاستثمار أمر جوازي للسلطات العمومية وليس حق لصاحب المشروع الاستثماري، إلّا أنّ العديد من الدّول منها الجزائر حرصت على أن تحتوي تشريعاتها على حوافز تتعلق بالعقار الصناعي قصد جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب، إذ يعتبر توفير الأوعية العقارية حافزاً ذو فعالية كبيرة في جلب الإستثمار والمتوقع في مناطق معينة، كما أنه يُعَدُّ من ضمن العناصر الجوهرية لانطلاق المشاريع_الاستثمارية، وبالتالي فضرورة حصول المستثمر على وعاء عقاري يكون ملائما مع المشروع المراد إنجازه، في إطار تدعيم وتحفيز الإستثمار، لهذا الغرض تم إنشاء آليات على مستوى الولايات المتمثلة في لجنة المساعدة وتوطين وترقية الإستثمار والضبط العقاري، إلاّ أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا لم يتطرق إليها.

بالتالي فإنّ الحوافز الضريبية التي تعد عنصرا من الضمانات المالية، تتمثل أهم أشكالها بصفة أساسية في الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ائتمان ضريبي للاستثمار، الاستهلاك المعجّل للأصول (رؤوس الأموال) الأجنبية، إعفاء السلع الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية (فرض حماية جمركية على السلع والبضائع المستوردة) أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة إلى حوافز التصدير، علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق

بغرض تشجيع الإستثمار في المناطق الحرة التي تساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تعتبر وسيلة لتحقيق أهداف الدولة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية[589].

المطلب الثاني

الإعفاءات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار

إنّ الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة لا تهدف فقط إلى تطوير الوضعية الإقتصادية للبلاد، بإعتبارها المهمة الأساسية لإدارة الجمارك، بل تسعى أيضا لتحسين الوضع الاجتماعي والثقافي والعلمي، ذلك لأنه لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى المرجوة من السياسات الجبائية المتبعة[590].

بناء على ما تقدم، يمكن تبويب الإعفاءات الضريبية إلى إعفاءات سياسية (الفرع الأول)، فإعفاءات اقتصادية (الفرع الثاني) ثم إعفاءات اجتماعية (الفرع الثالث)، وإعفاءات ثقافية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإعفاءات ذات الطابع السياسي

يعني بها تلك الإعفاءات الهادفة إلى تدعيم وتعزيز العلاقات السياسية مع الدول الأخرى، بغرض تجنب الضغط الضريبي عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية واتفاقات متعددة الأطراف في هذا الشأن.

---

[589] – أوسرير منور، عليان نذير، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص 120.

[590] – عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 26 إلى ص 29.

كما يعدّ من حوافز الإستثمار الاستقرار السياسي والأمني من أهم عوامل جذب الإستثمارات في أي دولة، فليس من مصلحة المستثمر الوطني والأجنبي أن يزج بأمواله في بلد مضطرب سياسيا وأمنيا خوفا من تأثير الظروف السياسية والأمنية على مشروعه الاستثماري[591].

الفرع الثاني

الإعفاءات ذات الطابع الإقتصادي

يخص هذا الإعفاء الدائم بعض الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي لها أهمية كبيرة في برنامج التنمية، كتلك الإعفاءات التي تقدم إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المستثمرين من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، وكذلك الرسم على النشاط الصناعي قصد جذب وتطوير الإستثمارات في مشاريع معينة، وفي مناطق خاصة التي تحتاج إلى تنمية، ضف إلى ذلك تدفق رأس المال ومساهمته في مناطق ومجالات معينة تهدف إلى تحقيق التنمية.

الفرع الثالث

الإعفاءات ذات الطابع الإجتماعي

لجأت الدولة في إطار سياستها الجبائية، إلى منح العديد من الإمتيازات الجبائية بغية تطوير الاقتصاد بدرجة أولى، لكن في الوقت نفسه وفي إطار تحقيق سياستها الإجتماعية استعملت هذه الأداة لدعم وتحسين وضعية بعض الطبقات الإجتماعية في كل الميادين.

---

591 – إفراج أبو ملف، الضمانات القانونية وحوافز الاستثمار في سورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2010، ص 27.

يعني بها تلك الإعفاءات التي تمنح للأفراد و/ أو للمؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح كالمؤسسات الدينية، الاجتماعية والثقافية، بغرض حث وتشجيع هذه الفئات والمنظمات على فعل الخير[592].

كما أنّ هذه الإعفاءات تخص بعض فئات المجتمع كالطبقات الإجتماعية المحرومة مثل المعوقين وهذا في إطار جمعيات المعاقين المعتمدة، معطوبي الحرب وأبناء الشهداء وأصحاب الدخول الضعيفة والجمعيات ذات الطابع الانساني قصد تحسين القدرة الشرائية لهذه الفئات من خلال تطوير أنشطتهم وتحسين ظروفهم الإجتماعية.

إنّ الإمتيازات الجبائية ذات الطابع الإجتماعي تهدف أساسا إلى تسهيل تنقل الأشخاص، بالإضافة إلى تحسين وضعية بعض الطبقات الاجتماعية التي تتطلب التدخل في إطار جمعيات كالجمعية المختصة بذوي الإحتياجات الخاصة والمنكوبين مثلا

الفرع الرابع

الإعفاءات ذات الطابع الثقافي

إنّ التحوّلات السريعة التي يعيشها العالم المعاصر، كان وراء لجوء معظم الدول للتكيف مع مقتضيات البيئة، وهذا التطور في مختلف مجالات الحياة، وذلك بمنح إغراءات وإعفاءات دائمة للنشاطات العلمية والثقافية قصد تشجيع البحث العلمي والمعرفة التقنية، لأن التقدم العلمي والتكنولوجي، من شأنه أن يدفع المستثمر إلى التزايد المستمر في إستثمار أمواله، وبالتالي فهو أساس التنمية، كما أن الهدف الأساسي من هذه الإعفاءات هو تهيئة الذهنيات حتى تتماشى وتتكيف مع التحولات والتغيرات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

592 – يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثالث

صوّر المعاملة الضريبية في مجال الإستثمارات

تتركز السّياسة الضريبة لمختلف الدّول على عدّة أنواع وصوّر مختلفة للحوافز الضريبية من أجل زيادة حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومن أهم صوّر هذه الحوافز للمشاريع الإستثمارية في التشريعات المقارنة، تتمثل أساسا فيما يلي: المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة (الفرع الأول)، استخدام أسلوب مسموحات الاستثمار(الفرع الثاني)، ثم دراسة حافز المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية(الفرع الثالث)، وأخيرا أهم الإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني(الفرع الرابع).

الفرع الأول

المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

تعتمد هذه الطريقة على فكرة مساهمة الدّول في خسائر المستثمر، حيث مثلما تساهم في أرباحه يكون العكس كذلك، فبعض المؤسسات والمنشآت قد تتعرض للخسائر في بداية حياتها، وعليه يجب على الدول المعتمدة أن تسمح سياسة الضريبة بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات الموالية، فكلما زادت السنوات التي يسمح فيها بترحيل الخسائر، زاد الحافز لدى المستثمرين، كما تختلف الأنظمة المقارنة بالنسبة للأخذ بترحيل الخسائر إلى الأمام أو الخلف أو كليهما[593].

غير أن البعض الأخر يرى ضرورة عدم السماح بترحيل الخسارة المحققة خلال مدى الإعفاء إلى تلك الخاضعة للضريبة، حتى لا يلجأ المستثمر إلى الإستثمار في المشاريع التي

---

[593]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 152و153.

تحقق أرباح ضخمة في السنوات الأولى بإعتبار ذات المشاريع ذو سيولة نقدية مرتفعة ومخاطرها محددة، ولا تحتاج إلى أصول رأسمالية متقدمة، وبالتالي فقد لا يساهم في دفع عجلة التنمية والنمو.

كما أن السماح لهم بترحيل الخسارة، يؤدي حتما إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية المستثمر المطلوب تشجيعه والمستثمر العادي[594].

ويشترط عادة لترحيل هذه الخسائر التأكد من توفر الشروط، ومنها التحقق من وجود نقص في الأصول التي يملكها المستثمر، وهذه التكاليف تقع فعلا على كاهل المستثمر التي لها علاقة بنشاطه الخاضع للضريبة، ضف إلى ذلك أن لا يكون هناك مقابل هذا النقص[595].

غير أنّه يجب على الدّول المستخدمة لهذه الصورة، أن تأخذ بكل الإحتياطات والتدابير الضرورية لتجنب الإستخدام السيئ لها، ذلك عن طريق إتباع إجراءات وقائية تتمثل أساسا في التدقيق في الخسائر المشكوك فيها خاصة إذا كان حجم الخسائر كبير جدا، مع تحديد ما إذا كانت الشروط تم تطبيقها تطبيقا سليما بالنسبة لترحيل الخسائر، وأخيرا فحص التلاعب الممكن أن يحصل للخسائر لمجموعات الشركات المدمجة[596].

---

[594]– صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 173.

[595] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص138.

[596] – طارق محمود عبد السلام السالوس، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 84.

الفرع الثاني

إستخدام أسلوب مسموحات الإستثمار

تقوم بعض البلدان بإستخدام مسموحات الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ يقوم هذا الأسلوب على طريقتين هما:

تتعلق الأولى بخصم نسبة معينة من تكلفة الأصل الخاضع للضريبة في السنوات الأولى من المشروع، وذلك بخلاف نسب الإستهلاك المسموح بها، ومن ثم يتم خصم الإستهلاك السنوي للأصل، بالإضافة إلى نسبة معينة من قيمة الأصل من الدخل الخاضع للضريبة. أما الثانية فيتم تخفيض الضريبة المستحقة بنسبة معينة من تكلفة الأصل في سنة الحصول عليه، وبعد ذلك يسمح باستهلاك التكلفة الإجمالية للأصل[597].

من مميزات هذا الأسلوب أنه سهل التطبيق، كما يقوم بتوفير حافز ملموس، بالاضافة إلى ذلك تجنب الإجراءات التعقيدية التي تتسم بها الطرق الأخرى.

فهذا الأسلوب نجده مطبّق في كل من دولة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، فالأولى يسمح النظام الضريبي بإحتساب إستهلاك إضافي بنسبة 75٪ من تكلفة الأصل في سنة الاستثمار خلافا للاستهلاك العادي، خاصة بالنسبة للمباني الصناعية، وتخزين المواد الأولية، وفي قطاع المناجم وآبار البترول... وغيرها.

أما الثانية، فيسمح النظام الضريبي بخصم نسبة 10٪ من تكلفة إقتناء المعدات الرأسمالية للآلات الجديدة من قيمة الضريبة المستحقة في سنة إقتناء تلك الأصول، ويكون بخلاف السماح باستهلاك التكلفة الإجمالية للأصل كالعتاد[598].

[597]- صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 175.

[598]- المرجع ذاته، ص 175.

وزيادة على ذلك، تكون هذه الحوافز أكثر تفضيلا وفائدة، حيث تتوفر على مزايا هامة مقارنة بالأشكال الأخرى لاسيما حافز الإجازة الضريبية، التي تتمثل أساسا فيما يلي:

- أنّ هذه الحوافز مرتبطة بمدة زمنية معينة، وبحجم الإستثمار.
- تكلفة هذه الحوافز تمتاز بالشفافية لأنها سهلة التحديد والتحكم مقارنة بالإجازة الضريبية.
- تشجيع الإستثمار الرأسمالي.

يختلف هذا النظام عن الإجازة الضريبية، كونه يُمثِّل أداة هامة لتحفيز أنواع معينة من الإستثمارات، وعليه بالرغم من هذه المزايا إلاّ أن هذا النظام لا يخلو من الانتقادات وأهمها:

- أنّ هذا الأسلوب أقل تفضيلا مقارنة بالإجازة الضريبية في مجال خلق مناصب الشغل.

- كما أن أصحاب المشاريع قد يسيئون إلى هذه الحوافز، عن طريق بيع وشراء نفس الأصول حتى تضاعف المسموحات أو تقوم بدور الوسيط ذلك عن طريق شراء الأصول لفائدة مشاريع أخرى غير مستفيدة وغير معنية بهذه الحوافز قصد الحصول على هذه المنح بطريقة غير قانونية، وبالتالي في هذه الحالة تكون المشاريع قد حصلت على الحافز دون إحداث الأهداف المرجوة منه من طرف الدولة ولتشجيع وجلب المشاريع الاستثمارية الهامة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الرأسمال.

أخيراً، ولكي يكون أسلوب مسموحات الاستثمار أكثر فاعلية، وحافزاً قوياً لتشجيع وجلب الاستثمارات، حيث تؤدي هذه الوسيلة إلى رفع معدّل الفوائد بمقدار تخفيض الضريبة، يجب أن يسمح للمستثمر بترحيل الخسائر إلى الأمام، وذلك بالمنح التي لم يتم استخدامها،

أو منح له على الأقل مدة فعلية، يستطيع من خلالها المستثمر الأجنبي الحصول على هذه الحوافز[599].

الفرع الثالث

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية

بخصوص هذه النقطة، اختلف الفقه حول إعفاء الأرباح الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية، إذ يؤكد البعض على ضرورة التوّسع في إعفاء هذه الأرباح الرأسمالية من الضريبة، بإعتبار أن هذا الحافز أو الإعفاء يؤدي بقوة إلى زيادة حجم الاستثمارات في الأصول الثابتة.

كما أن المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية يكون لها أثر مباشر على قرارات الإحلال والتجديد للأصول المشتغلة في المؤسسة، والإعفاء يسمح ويشجع بتجديد هذا العتاد والأصول محل الأصول الممتلكة، وبالتالي الأمر الذي يؤثر على معدّل النمو وحجم الإستثمارات[600].

بينما يذهب البعض الآخر من الفقه، إلى أنّ الأرباح الرأسمالية تحتاج إلى معالجة ضريبية متميزة، حيث يمكن أن تتحقق هذه المعالجة الضريبية من خلال إتباع الإجراءات الآتية[601]:

- ضرورة التمييز بين الأرباح الرأسمالية الإجبارية والإختيارية مع تحديد معاملة ضريبية متميزة لكل منهما.

[599] – محمد حامد محمد فتيحة، مرجع سابق، ص88.

[600]– صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 179.

[601]– المرجع ذاته، ص 179و 180.

- التفرقة بين الأرباح الرأسمالية قصيرة وطويلة الأجل.
- أما في حالة عدم تحقق تلك الضوابط، تخضع الأرباح الرأسمالية الحقيقية للضريبة بسعر خاص يختلف عن الضرائب الأخرى، وذلك تحفيزا للإستثمار من جهة وتحقيقا للعدالة الإجتماعية من جهة أخرى.

الفرع الرابع

الإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني

توجد إجراءات ضريبية أخرى ذات طابع تقني يمكن للدولة أن تستخدمها لتحقيق أهدافها والمتمثلة في تشجيع الاستثمار المباشر بكل أشكاله، منها إعادة إستثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الإستغلالي (أولا)، إعادة إستثمار فائض القيمة (ثانيا)، نظام تأجيل الضريبة أو وقفها(ثالثا)، وأخيرا نظام الإهتلاك المعجل لقيمة الأصول الرأسمالية (رابعا).

أولا- اعادة إستثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الإستغلالي:

إنّ المؤسسات التي حققت نتيجة مالية إيجابية يمكنها الإستفادة من إمتيازات إضافية، فالأرباح المعاد إستثمارها تستفيد من تخفيض قدره 30%، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس ضريبة الدخل الإجمالي، كما تستفيد أيضا من تطبيق النسبة المخفضة 15% عوض 30% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات[602].

وهذه أهم الإمتيازات الجبائية الموجهة للإستثمار والواردة في القانون العام ألا وهو قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما ورد عليه من تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية.

---

[602]- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا- إعادة إستثمار فائض القيمة:

يعرف فائض القيمة على أنه الفرق بين سعر التنازل لعنصر الأصل وقيمته المحاسبية المتبقية، وينتج فائض القيمة من بيع أو نزع ملكية أو حصص شركات أو مقايضة أو قسمة أو هبة..، وهناك نوعان من فائض القيمة[603]:

1- فائض القيمة قصير المدى:

الذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ ثلاث سنوات على الأقل.

2- فائض القيمة طويل المدى:

الذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات، ويحسب فائض القيمة بتطبيق نسبة 70% على الربح الخاضع للضريبة إذا كان قصير المدى، وتطبيق نسبة 35% إذا كان فائض القيمة طويل المدى.

في الحالة التي يلتزم فيها المكلّف بالضريبة بإعادة إستثمار مبلغ فائض القيمة مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها في مؤسسة قبل إنقضاء أجل ثلاث سنوات، لا يدخل فائض القيمة المذكور ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، وعليه يعتبر فائض القيمة المعاد استثماره مخصص للإهتلاكات المالية وفوائض القيمة المحققة لاحقا[604].

ثالثا- نظام تأجيل الضريبة أو وقفها:

الهدف من إستخدام نظام تأجيل الضريبة أو وقفها تشجيع إعادة استثمار الأرباح والفوائد أو لتخصيص جزء من رأس المال، إذ تخصم قيمتها من الأرباح الخاضعة للضريبة

---

[603]- صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 180و 181.

[604]- يحي لخضر، مرجع سابق، ص 31.

وعادة ما يتخذ هذا النظام صورتين، تتمثل الأولى في إرجاء إدخال الدخل أو العائد في الوعاء الضريبي، أما الثانية تتجسد في تأخير إستحقاق الضريبة أو دفعها[605].

رابعا– نظام الإهتلاك المعجل لقيمة الأصول الرأسمالية:

تلجأ بعض البلدان الأوربية والأمريكية إلى استخدام نظام الاهتلاك الضريبي السريع، الذي يعرف على أنه كافة الطرق التي تؤدي إلى إستهلاك قيمة التكلفة للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[606]، ويعتبر هذا النظام حافزا ضريبيا مؤثرا في مقدار الضريبة التي تتحملها المؤسسة أو المستثمر ومدة دفع الضريبة، ويهدف نظام الاستهلاك المعجل أيضا إلى خفض تكلفة الأرباح الخاضعة للضريبة بغرض السماح للمؤسسة بتجديد استثماراتها أو استبدال متكافئء للتجهيزات والعتاد الموجودة وغير الصالحة أو القديمة من الناحية التكنولوجيا، وعلى إيجاد حلول مالية ونقدية سنوية تساعدها على إعادة تمويل استثماراتها، ويتميز هذا النظام بمميزات أهمها:

– يتميز بأقل تكلفة عموما، حيث أن الأصول الضائعة في السنة الأولى من الانتاج، وذلك في حالة عدم الاستفادة من نظام الاستهلاك المعجل، يتم إسترداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصول الرأسمالية.

– أما في حالة إستخدام نظام الاستهلاك المعجل مؤقتا، فمن الممكن أن يُحَقِقْ المستثمر قفزة نوعية في الأرباح الناتجة عن الاستثمارات لاسيما على المدى القصير[607].

يُعَدُّ هذا النظام من من أهم الحوافز الضريبية جاذبية وتأثيرا للمستثمر في إتخاذ قرارات الإستثمار في حالتي ثبات أو زيادة العائد، كما أن إستعماله يكون أكثر فاعلية لتشجيع

[605] – بلعباس نوال، مرجع سابق، ص 26.

[606]– عطية عبد الله صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار، مرجع سابق، ص 138.

[607]– يحي لخضر، مرجع سابق، ص 30.

الإستثمار من الإعفاء الزمني من الضريبة على المداخيل[608]، وتوجد عدة طرق لتنظيم الإستهلاك المعجل في تشريعات الإستثمار المقارنة أهمها:

- ✓ طريقة الإستهلاك الحر تبنتها دولة السويد التي تمنح للمستثمر الحق في إختيار وتحديد مبالغ الاستهلاك السنوية التي يرغب في خصمها، وعدد سنوات الإستهلاك كقسط إستهلاك لأصوله الرأسمالية للوصول إلى وعاء ضريبة الأرباح طالما أن مجموع أقساط الإستهلاك لا يتجاوز تكلفة الأصول.

وعليه، فإن هذا النظام يعطي فرصة أكبر للمستثمر في توسيع وتحديث حظوظ إنتاجه بصفة مستمرة[609].

- ✓ طريقة القسط المبدئي تسمح بزيادة قيمة معينة من الاستثمار، وتُقَسم هذه القيمة إلى قسمين، على أن يقسم القسم الثاني منها إلى أجزاء تدفع في شكل أقساط سنوية، وأن يضم القسط الأول المسموح بخصمه وصولاً إلى وعاء ضريبة الأرباح القسم الأول لقيمة الأصول كقسط مبدئي وأحد أجزاء القسم الثاني كأقساط سنوية[610].

- ✓ إن طريقة الإستهلاك الخُمَسِي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسمح بإستهلاك قيمة الأصول الرأسمالية على خمسة (5) الأولى التي تخصم جميعها من عائدات المشروع الاستثماري، بغض النظر عن حياة الإنتاجية لهذه الأصول[611].

---

[608]– منصور الزين، " الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية"، مرجع سابق، ص 84.

[609]– عطية عبد الله صقر، مرجع سابق، ص 139.

[610]– معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

[611]– عطية عبد الله صقر، مرجع سابق، ص 140.

في الأخير يوجد إلى جانب نظام الحوافز الضريبية التي تضمنتها السياسة الضريبية للدول المضيفة، عناصر أخرى تؤثر بشكل أو بآخر في المعاملة الضريبية للإستثمار، ويتمثل ذلك في نظام المنح كأسلوب فعّال ومحفّز للإستثمار بهدف مواجهة الأعباء المالية في البلد الأصلي للمستثمر. ما هو إذن دور نظام المنح في جذب الاستثمارات؟

من هذا المنطلق يمكن إعتبار أسلوب المنح والمكافآت من أهم الأساليب المكمّلة لنظام الحوافز الضريبية المكفولة من طرف الدّولة المضيفة في مجال الإستثمار، خاصة في حالة عدم اكتمال شروط إستحقاقه لدى مستثمر معين، كأن ينص مثلا قانون الدولة المضيفة على عدم إستحقاق التحفيزات الضريبية بالنسبة للمستثمر، وخاصة إذا تم خضوع أرباح الإستثمار للضريبة في بلد المستثمر أو في بلد آخر، ففي هذه الحالة يستحق المستثمر الحصول على هذه المنحة، بشرط إذا توفرت شروط استحقاقها، وكذا مقدارها طبقا للتشريع المعمول به[612].

فأسلوب المنح أو المكافآت يقوم على تحدد مقدار المنح مسبقا مع إلتزام الدّولة بدفعه، وهذا بغض النظر عن تحقيق المستثمر للأرباح من عدمه، أمّا في ظل نظام الإعفاء الضريبي، فلا نستطيع مسبقا تقدير وتحديد مقدار التضحية التي ستتحملها خزينة الدولة من جراء كل إستثمار، ولا المقدار الذي سيعود على المستثمرين كفوائد نتيجة هذا الإعفاء، وذلك لا يتحقق إلى غاية الوقت الذي تتحقق فيه الأرباح، وبالتالي فلا يبرز فاعليته بالنسبة للمستثمر، إلاّ إذا تحقّقت أرباحه، أمّا نظام المنح فقد ينتج عنه منفعة معجلة للمستثمر[613].

[612] – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 230

[613] – المرجع ذاته، ص 230و 231.

خلاصة الفصل الأول

إنّ سياسة التحفيز الضريبي من شأنها أن تحسّن تنافسية المؤسسات والمستثمرين بصفة عامة، وهذا من خلال التأثير على مؤشر الربحية وتكلفة الإنتاج، كما يبقى لنظام الإعفاءات الضريبية في معظم التشريعات المقارنة السائد والأكثر شيوعا من بين الأشكال والصوّر الأخرى المشابهة لها، لعل السبب في ذلك يعود إلى توافقه مع النماذج الدولية وما تجري عليه الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال تفادي الإزدواج الضريبي وعدم خضوع المكلّف للضريبة مرتين على نفس الضريبة في بلد المضيف للإستثمار والبلد المصدر له.

من المفروض أن لا تختصر الدّول المضيفة للإستثمار والجزائر منح المستثمرين الحوافز في شكل الإعفاءات الضريبية فقط، بل من الضروري أن تقوم بتوسيع وإدراج أشكال وصوّر أخرى المذكورة أعلاه في إتفاقيات التشجيع والحماية بين الدّول، وإعطاء الحرية للمستثمر للإختيار بين هذه الأشكال، لأنّها تعدّ الضمانة الأساسية لجذب المزيد من رؤوس الأموال والإستثمارات خاصة الأجنبية منها، أو تحويل بعض مواردها لتحسين وتطوير البنية التحتية وكذا توفير مختلف العوامل الأخرى المؤثرة بصورة إيجابية في قرار المستثمر.

الفصل الثانـي

نظام التحفيزات الضريبيـة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيـة الاستثمار

إنّ فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية وعجزها في ضمان استمراريتها من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي الوطني، فَرَض على السلطات العمومية المبادرة باتخاذ سلسلة من الإصلاحات للالتحاق بركب الاقتصاد العالمي والعولمة الاقتصادية، هذا ما أدى بها إلى خوض برنامج إصلاحي اقتصادي، يرمي إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص لدعم المسار التنموي.

هذا التوّجه الجديد جعلها تُولي إهتماماً بالغاً بالاستثمار، من خلال تكييف النصوص القانونية ومحاولة ايجاد أنجع السبل الكفيلة لجلب الاستثمارات في ظل الإمكانيات المتاحة ووفقا للأهداف المسّطرة، وذلك بفرض المُشّرِع تصوُّر تجديدي وتوحيدي لنظام الإستثمار، فترقية الاستثمارات تُشَكِّل محوراً هاماُ لسياسة الانفتاح المنتهجة بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والمتضمن لحوافز معتبرة وضمانات متعدّدة.

أمام هذه الحقائق، نتساءل عن محتوى الحوافز الجبائية والجمركية المكفولة في قانون ترقية الاستثمار أعلاه؟ فهل كافية وفعّالة لجذب الإستثمارات وخاصة وأنها قد سَبَبت في نقص إيرادات خزينة الدولة؟

فَكَوْنُها تبنى نظاماً إمتيازياً هاما علينا إبراز محتوى التحفيزات الضريبية وتأثيرها على جلب الإستثمارات (المبحث الأول)، ثم مدى صحة وفعالية هذه المعاملة الضريبية فيمجال الاستثمارات وطرق تفعليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحفيزات الضريبية وتأثيرها على جلب الاستثمارات

أدركت الجزائر حقيقة وأهمية الحوافز الضريبية في جلب رؤوس الأموال، ومن ثم أقرت للمستثمر مزايا معتبرة ما يُشجِعُه على الإقبال والإستثمار فيها، كما قامت بإدخال المرونة وإزالة التعقيدات على النظام الضريبي والهدف منها التخفيف من الأعباء الضريبية من أجل جعله مُحَفِزاً للاستثمارات وتحقيق الزيادة في النمو الإقتصادي نتيجة مساهمة الرأسمال الوطني أو الأجنبي، وكذا تدعيماً للأمن القانوني للإستثمار وتهيئة للمحيط.

وتُشكِّل قوانين الإستثمار والإتفاقيات الدولية المنظّمة له الإطار القانوني العام الذي يحكم الإستثمارات، التي تتضمن على قواعد قانونية تهدف كلّها إلى تشجيع رؤوس الأموال وتوجيهها إلى القطاعات الإستثمارية التي تحدّدها، مقابل ذلك منح العديد من المزايا والحوافز، لذا نحاول تحليل وتقييم محتوى التحفيزات الضريبية الواردة في القانون رقم 16-09 (المطلب الأول)، وثم كيفية تنظيمها في الإتفاقيات الثنائية والجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحليل محتوى التحفيزات الضريبية الواردة في القانون رقم 16-09 المعمول به.

بالرّغم من المعاملة الضريبية المشّجعة المكفولة في المرسوم التشريعي رقم 93-12، إلاّ أنّها لم تُحَقِّق النتائج المرجوة، إذ تم وصفها من قبل رجال القانون من أفضل قوانين الإستثمار على المستوى المغاربي[614]، وكذا في الأمر 01-03، لذا بدأت الجزائر وبشكل

---

[614] - « Loin de décourager les investisseurs étrangers, l'algérie dispute leurs faveurs à d'autres pays très rompus a cette pratique comme la tunisie et le maroc, en adoptant un codes des investissements considéré par certains spécialistes comme le plus attractifs des codes maghrébin ».
- OUSIDHOUM Youcef, la politique algerienne d'incitation à l'investissement étranger, GAZZETTE Du Palais, N° spécial Algerie, paris, p.23.

متسارع إلى تحيين قوانينها لتقديم ضمانات ومزايا متنوعة، لكن قبل التطرّق إليها لا بد من الوقوف على المبادئ المكرّسة في القانون رقم 16-09 (الفرع الأول)، ثم نبرز شروط الإستفادة المتعلقة بالمستثمر (الفرع الثاني)، وبأشكال الاستثمار (الفرع الثالث)، ثم نحلّل طبيعة الحوافز الجبائية التي وُضِعَت خصيصاً لتشجيع الإستثمار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المبادئ المكرّسة في إطار قانون الاستثمار المعمول به

يسعى قانون ترقية الإستثمار إلى تحقيق الأهداف الأساسية تتمثل بالدرجة الأولى في تشجيع الاستثمار بوضع قواعد واضحة لمعاملتها، ومنح مزايا وضمانات من شأنها تؤدي إلى حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية، فضلا عن تكريس مبادئ ذات أهمية بالغة في جلب الإستثمارات، غاياتها توفير مناخ استثماري منافس، وعلى أساسها يتم تفعيل الحوافز والمزايا الممنوحة ومنها:

أولا- مبدأ حرية الإستثمار:

حدد القانون رقم 16-09، مجال تطبيق مبدأ حرية الإستثمارات الأجنبية، من بيّن المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها هذا المبدأ بدون قيود، ولكن في المقابل أورد استثناءات إشترط فيها الحصول على نظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى[615]، وبالتالي فموقف السلطات من هذا المبدأ يمكن تفسيره على أنّه تَوَجُه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر وتوسيع نطاق تدّخله في مختلف النشاطات وتوفير الحماية له بقوة القانون، مع أخذ كل الاحتياطات لحماية الصالح العام، المحيط والمستهلك، واقتناعاً منها بعدم جدية

[615] – المادة 3 من القانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

وفعالية التحديد التحكّمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت سابقاً من القطاعات الاستراتيجية للدولة[616].

ثانيا- مبدأ الإستقرار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات:

تعهّد الدولة بعدم تغيير النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات، والذي يتم في ظله إبرام عقود واتفاقيات الإستثمار، لأنّ التعديلات المفاجئة في التشريع غالباً ما تثير مخاوف المستثمر، إلّا إذا كانت تلك الأحكام الجديدة أكثر تشجيعا له، فضلا عن شرط عدم المساس بالعقد لأن العقد المبرم بينه وبين الدولة يدخل ضمن حظيرة القانون الخاص[617]، ومن أمثلة ذلك تعديل نصوص تشريعية التي ترفع من قيمة الضرائب أثناء تنفيذ العقد، خاصة عقود طويلة الأجل، وبالتالي يُدْرَج شرط الإستقرار التشريعي ليعفى الطرف المتعاقد مع الدولة من الخضوع لهذه التشريعات الجديد خاصة إذا كانت ليست لفائدته[618]، وتم تكريس هذا الشرط في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وكذا على المستوى الاتفاقي أو التعاقدي.

1- إدراج شرط الإستقرار التشريعي في إطار القانون رقم 16-09 المعمول به:

نظرا لأهمية شروط الإستقرار في مجال الإستثمار، نص القانون رقم 16-09 أعلاه على شروط الثبات ضمن سياسة جلب الإستثمارات من خلال المادة 22 على أن: « **لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون، التيقد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

نستشف من خلال المادة 22 أعلاه، شرط الثبات بمثابة التزام الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، بمعنى آخر أن هذا الإجراء يؤدي

616- يوسفي محمد، " أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 24و25.

617 - WEIL Prosper, «Les Clauses de stabilisation ou d'intangibilités », op.cit p. 326et 327.

618- وائل محمد السيد اسماعيل، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود B.O.T وما يماثلها- دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 265 و 266.

إلى تجميد قانون الإستثمار الجزائري، وذلك في سبيل منح ضمانات أكثر للمستثمر وامتيازات في الجانب الجبائي، المالي والإجتماعي والتي تتميز بالمرونة والبساطة من حيث الجانب في الجانب الإجرائي[619].

اختلف الفقه حول ذلك، إذ يرى البعض أن تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد يعدّ حصانة للمستثمر الأجنبي من التعديلات المستقبلية التي قد تطرأ على العقد، والتي قد تمس بمصالحه[620]، في حين يرى البعض أن التثبيت التشريعي يشّكل تعسفاً في استعمال السلطة، لأنه لايسمح لقواعد الإسناد أن تؤدي دورها العادي في تحديد لوحدها الفترة التي يكون فيها القانون الواجب قابل للتطبيق من عدمه في العلاقات التعاقدية التجارية، وبالتالي فحرّية الأطراف مقيّدة بمحتوى قاعدة تنازع القوانين[621].

وبالتالي منح المشرع الجزائري للمستثمر الحرية في الإختيار بين النظام القديم والجديد، والسماح له بالإستفادة من الأحكام الجديدة إذا كانت أصلح وتضمن له أفضل المزايا، بناء على طلبه صراحة، بهذا يمكن له الإستثمار بكل إطمئنان وثقة، كونه يعلم مسبقا بكل القوانين المطبقة على إستثماره، أو في إطار ما يسمى بسياسة التدعيم التشريعي[622] .

2-إدراج شرط الإستقرار التشريعي في إطار الإتفاقي والتعاقدي:

أما على المستوى الاتفاقي والتعاقدي، فقد أدرج شروط الإستقرار التشريعي في اتفاقيات الإستثمار، التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب، وأهمها ما تضمنته المادة 6/ف2 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

---

619 – نوارة حسين، مرجع سابق، ص 29.

620 - TERKI Nour Eddine, «La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algérie » ,op.cit, p 18.

621 - BENCHENEB Ali, « Les mécanismes juridique des relations commerciales internationalede L'algerie», OPU, alger, 1984.p. 293.

622 - SADOUDI Ahmed, «Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie», RARI, N° 25, 1994, p .42.

(APSI) المتصرّفة بإسم ولحساب الدّولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم التابعة (ش.م.م) المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في 05 أوت 2000 والتي تنص:« **إذا تضمنت القوانين.. في مدة التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية** »[623].

من جهتها تضمنت أيضا المادة 6 من اتفاقية الإستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية للاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت A.C.C: " **طبقا للمادة 15 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت، فإن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الإمتيازات المحددة في الإتفاقية الحالية** "[624].

يُعدُ محتوى المادة أعلاه بمثابة تعهداً صادراً من الدولة الجزائرية نفسها بتثبيت النظام القانوني، المالي والإقتصادي للاستثمار محل الإتفاق، وبالتالي فهذه الشروط جوهرية بالنسبة للمستثمر لحماية استثماراته[625]، والسماح له بممارسة النشاط والاستفادة من المزايا المقررة له في إطار النظام التفضيلي[626].

ثالثا- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في معاملة رأسمال الأجنبي:

تختلف قوانين الاستثمار بالنسبة لمعاملة رأسمال الأجنبي، فنص بعضها على معاملته مثل المستثمر المحلي، أو وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أو منحه معاملة تفضيلية، هنا نلاحظ أن قانون الإستثمار الجزائري قد أخذ بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر

[623] – اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تيلكوم، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر عدد 80، صادر في .26 ديسمبر 2001.

[624]– اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت (A.C.C) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2003.

[625] – يوسفي محمد، أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 31.

[626] – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 132.

الوطني والأجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دوّلهم الأصلية، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:" **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات**"[627].

يبيّن هذا النص على أن المعاملة المتساوية ميزة واضحة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنّها تضمن له حدا أدنى من الحقوق وهي حقوق المستثمر الوطني، بالإضافة إلى الإمتيازات الإضافية المقرّرة له في إطار الاتفاقيات الدولية.

رابعا- مزايا مقرّرة كحقوق للمستثمر:

لقد كفل قانون الإستثمار عدّة مزايا للمستثمر التي إتخذت كحقوق له وتتمثل فيما يلي:

1- حق مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع:

سمح قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي امكانية المشاركة أو المساهمة، وقد سلك المُشَرِّع في هذا الاتجاه مسلكاً مرناً، لِما يُتِيحُه من تحقيق الموازنة بين الرغبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية وبين الإحتفاظ بالسّيادة الاقتصادية، وبالتالي فهذا المسلك يجعل من المستثمر الأجنبي يشعر بالاطمئنان على رأس مال المشروع من المخاطر غير التجارية بسبب مشاركة أو مساهمة العناصر الوطنية في رأس مال المشروع بنسبة معينة التي تقدر في إطار الشراكة ب 51 بالمائة.

[627] - المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- حق فتح حساب والإقتراض من البنوك المحلية:

استنادا إلى المادة 22 من نظام رقم7-01 المؤرخ في3 فيفري 2007[628]، يرّخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدّة حسابات تحت الطلب و/أو الآجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، كما أنه وفقا لقانون ترقية الإستثمار، بإمكان المستثمر الأجنبي اللجوء إلى الاقتراض من البنوك المحلية لضمان تمويل المشاريع الاستثمارية، طبقا للمادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[629]، من خلال إلزام المستثمر غير الجزائري على إجبارية اللجوء إلى البنوك الوطنية لضمان التمويل الضروري للمشاريع سواء كان في سياق الإستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق الشراكة، غير أنّ هذا الإجراء قد يفسح المجال للمستثمر الأجنبي من الجمع ما بين إستغلال رأس المال الوطني والحصول على الإعفاءات والمزايا المقررة في تشريع الإستثمار الجزائري.

3- حق ضمان إعادة تحويل رأس المال وأرباح المشروع:

نص القانون رقم 16-09 على هذا الحق للمستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الجزائر للإستثمار فيه، زيادة عن حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى خارج الجزائر، طبقا للمادة 25[630]على أن:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك**

---

[628]- نظام رقم 7-01 مؤرخ في3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، صادر في13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 11-06 مؤرخ في19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

[629] – المواد 1،2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر2013، المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر عدد 48 صادر في 29 سبتمبر 2013.

[630] – المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الجزائر بإنتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ....

ويتضمن ضمان التحويل المذكورفي الفقرة الاولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

ويراد بعمليات تحويل الأموال نحو الخارج بمفهوم المادة 2 من القرار[631] المؤرخ في أول أكتوبر 2009، المتضمن اكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال، فضلا عن الإستردادات وحواصل التنازل ووقف الإستثمار أو التصفية والإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم، شريطة أن يقوم المستثمر بالتصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[632].

مما لاشك فيه، أن النص على مثل هذا الحق في تشريع الإستثمار يعدّ من المسائل الهامة بالنسبة للمستثمر، أي يعتبر من الضمانات المقررة له، لأن المستثمر سيتردد كثيرا الإستثمار في دولة ما دون غيرها في حالة عدم تمكنه من إعادة تحويل رأس ماله وأرباحه الناتجة عن المشروع، كما أن تضمين تشريع الإستثمار لقيود على مثل هذا الحق يعتبر في حد ذاته أحد أهم العوائق المهمة التي تواجه المستثمر الأجنبي.

---

[631] – قرار مؤرخ في أول أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر عدد 62 صادر في 28 أكتوبر 2009.

– المادة 4 من النظام رقم 7–01 المؤرخ في3 فيفري 2007، المرجع السابق.

[632] – المادة 3 من القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2009، المتعلق باكتتاب التصريح، المرجع السابق.

– ضمن هذا السياق، عزّز المشرع الجزائري مرة أخرى مبدأ إعادة تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج في المادة 126 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم على أن: " **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بنتاج السلع و الخدمات في الجزائر**".

أما بخصوص آجال التحويل، بالرجوع إلى المادة 12/ الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، نجد أنه قد حدد آجال التحويل ب 60 يوما بالنسبة للإتفاقيات التي لم يتم الإتفاق على آجال التحويل، في حين لا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدّل والمتمّم في المادة 12، ولا النظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمار الأجنبي[633] ولا القانون الجديد أشارو إلى آجال التحويل، غير أنه استناداً إلى البند الثاني من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري، التي تنص على أن: " **لا يمكن أن تتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إستلام المبالغ في الحساب، وبانقضاء هذا الآجل، فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس المال الشركة، وذلك في ظل إحترام التشريع المعمول به"[634].**

أما فيما يتعلق بإجراءات إعادة التحويل والآجال، فعلى المستثمر تقديم طلب التحويل مرفقا بالوثائق الضرورية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-320 أعلاه، إلى السلطات المختصة أو إلى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة الطلب، كما يجب أن تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك أو المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل، وتخضع هذه الإجراءات إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، والشيء ذاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف[635].

4- حق إدخال شركاء جدد والتصرّف بالتنازل أو الاندماج:

أجاز القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الحق للمستثمر التصرّف بالمشروع الإستثماري بالتنازل إلى أي مستثمر أخر أو الإندماج حسب المادة 29، بشرط

---

[633] - نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

[634] - مرسوم تنفيذي رقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، مرجع سابق.

[635] - المادة 1/6 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المرجع السابق.

إلتزام المالك الجديد الذي تنقل إليه الملكية تنفيذ كل الإلتزامات التي تعّهد بها المالك القديم، والتي إستفاد بموجبها بمزايا جبائية، كما أنّ عملية التنازل عن الأصول المنفردة لا يكون إلاّ بعد تصريح من قبل المستثمر أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا طبقا للفقرة 3 من المادة نفسها، وبالتالي فإنّ إجازة مثل هذا الحق الأصلي للمستثمر ومع استمرار إنتفاع المالك الجديد بالمزايا المقرّرة للمستثمر الأصلي، من شأنه أن يطمئن هذا الأخير بإمكانية التخلص من إستثماره عند الضرورة، فضلا عن منحه أحقية تحويل مدخرات العاملين رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج الجزائر.

الفرع الثاني

شروط الإستفادة خاصة بالطبيعة القانونية للمستثمر

من أجل الإستفادة من المزايا حدد القانون رقم 16-09 في المادة الأولى، على أنّ المعنيين بمبدأ حرية الاستثمار كل من المستثمر الوطني والأجنبي[636]، ذلك إستنادا إلى معيار الجنسية، ولكن بالرجوع إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدّل والمتمم[637]، إستبدلها بمعيار الإقامة، ثم عاد مرة أخرى وأخذ بمعيار الجنسية[638]، لذا سنقوم بتحديد الطرف الوطني (أولا)، ثم الطرف الأجنبي (ثانيا).

---

[636]- صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 17.

[637]- قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[638]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 21.

- المعيار المأخوذ به للتمييز بين الوطني والأجنبي هو الجنسية، وهي رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بموجبها لدولة معينة.

أولا- الطرف الوطني:

يعدّ مستثمرا وطنيا وفقا للقانون الجزائري من يتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث يوجد نوعين من المستثمرين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي.

1- المستثمر الوطني الخاص:

لم تهتم تشريعات الاستثمار في الجزائر بالمستثمر الخاص والمستثمر الوطني الخاص بصفة خاصة منذ الإستقلال، فيكون شخصا طبيعيا يشترط التمتع أو إكتساب الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الجنسية[639]، كما يشترط أن تكون له صفة التاجر والأهلية القانونية لممارسة النشاط الإستثماري، أما الشخص المعنوي فيتمثل في كل كيان قانوني يستوفي في إنشائه لكل الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري لقيام شركة تجارية، ويعدّ هذا الشكل من بين الأشكال المقرّرة في القانون التجاري[640].

2- المستثمر الوطني العمومي:

نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، على المستثمر الوطني الخاص دون المستثمر الوطني العمومي، غير أن المشرّع تدارك الأمر في المادة 43[641]، إذ فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الوطنية للاستفادة من قانون الإستثمار بموجب نص تنظيمي خاص بذلك يتمثل في المرسوم التنفيذي97-320 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي أعلاه[642]، الذي حدَد كيفية استفادة المؤسسات العمومية من أحكام

[639]- المواد 6-7-9-10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 14 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 105 صادر في 16 ديسمبر 1970، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[640]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[641]- المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[642]- مرسوم تنفيذي رقم 97- 320 مؤرخ في 24 وأوت 1997، يحدّد كيفيات تطبيق للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 57، صادر في 27 أوت 1997.

قانون الإستثمار وجعلته في نفس المرتبة مع المستثمر الوطني الخاص، بشرط أن يتم إرفاق التصريح بالإستثمار بموافقة الشركة القابضة التي تنتمي إليها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

ثانيا – الطرف الأجنبي:

بالرغم من أنّ مسألة تحديد المستثمر الأجنبي لا تثير على الاطلاق مشاكل أو صعوبات كتلك التي تطرحها مسألة تحديد المستثمر الوطني، غير أنّها تتطلب هي الأخرى بعض التوضيحات، وعملا بمعيار الجنسية يكون الطرف الأجنبي شخصا تابعا لدولة غير الدولة المتعاقدة، وهو شخص طبيعي أو معنوي أو شخص معنوي عام أو خاص[643]، كما ميّز النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، المعدّل والمتّمم بالنظام رقم 11-06 ، بين الشخص المقيم وغير المقيم في المادة 2[644].

1- الشخص الطبيعي الأجنبي:

كل شخص طبيعي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية ولكن بشرط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها[645].

---

643 - WEIL Prosper, « Problèmes relatif aux contrats passés entre un Etat et un particulier», RCADI, 1969, III, pp 415-424.

644– يعتبر بمفهوم هذا النظام: -" **أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.**

– **أشخاص غير مقيمين في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر**".

645– المادة 2 من النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، صادر في 14 أكتوبر 1990.

2- الشخص المعنوي الأجنبي:

يتمثل في كل شركة أجنبية يكون مقرّها الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر، أو يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني الدولة التي يتعاقد معها الجزائر أو من قبل أشخاص معنوية لهم مقرات إجتماعية في إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.

والملاحظ في الوقت الحالي، أنّ المستثمر الأجنبي[646]، شخص معنوي لأن العقود التي تبرم بينه وبين الدول النامية خصوصا تتطلب إمكانيات مالية وتجارية كبيرة وتكنولوجيا متطورة وتقنية جدّ عالية لا يملكها الشخص الطبيعي. كما قد يكون الطرف الأجنبي شخصا معنويا عاما أو خاصا كالشركات الأجنبية خاصة أو عامة، غير أنّ الواقع يؤكد على أن معظم العقود التي تبرمها الدّول النامية تتم مع الشركات الأجنبية الخاصة[647]. وبالتالي فإلى جانب الدولة كطرف في عقد الاستثمار، يعد المستثمر أيضا من الأطراف الرئيسية والقوية فيه، فأغلبية الشركات تريد الحماية ضد المخاطر السياسية[648]، وتتخذ الأشخاص المعنوية عدّة تسميات في الممارسة العملية، فقد نجد بعض الدراسات تستعمل تسمية شركة "socité"، في بعض الأحيان يستعمل مصطلح "المشروع" أو "المقاولة"، غير أنه مصطلح "الشركة" هو الأكثر إستعمالا وشيوعا[649]، كما تتم معظم الإستثمارات الأجنبية المباشرة بواسطة الشركات متعددة الجنسيات Multinati Entreprise أو الشركات عبر الوطنية Transnational Corporations، كما تطلق عليها هيئة الأمم المتحدة أنها ليست شركات تمتلك رؤوس أموالها أكثر من دولة، وإنّما شركات لها فروع في العديد من الدّول.

---

646 -LONCLE Jean- Marc, «La qualité d'investisseur dans les décisions CIRDI», <u>RDAI</u>, N°06, 2005, p 729 à p 743.

647- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، مرجع سابق ص 162.

648- WALDE Thomas: «Nouveaux horizons pour le droit international des investissements dans le contexte de la Mondialisation de l'économie», étude de questions spécifiques, Institut des hautes Études internationales de Paris, Ed A PEDONE, Paris II, 2004. p 26.

649- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثالث

شروط الإستفادة خاصة بأشكال الإستثمار.

يحدّد القانون رقم 16-09 النظام القانوني المطبق على النشاطات الاقتصادية المنتجة، ومنح الإمتياز أو الرخصة، يتم تجسيد الإستثمار في شكل شركات بموجب قواعد القانون التجاري[650]، أو عن طريق التجميعات الاقتصادية[651]، غير أنّه يمكن أن يتواجد الإستثمار في غير شكل شركة، وهذا رغم محدودية هذه الصيغة[652]، ومن أشكال الاستثمار المعنية بالاستفادة بالتسيرات الإدارية والضريبية ما تم النص عليه في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، حيث " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات و/أو إعادة التأهيل (أولا)،

- المساهمة في رأسمال الشركة (ثانيا)،

الملاحظ أن القانون رقم16-09 لم يدرج البند الخاص بالخوصصة، على عكس المادة 2 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا [653]، ونظراً لأهميتها في مجال الاستثمار ستكون محل الدراسة وفقا للقوانين المنظمة لها(ثالثا).

---

[650]- المادة 797 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 27 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993.

[651]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات، مرجع سابق، ص 126.

[652] - HAROUN Mahdi, op. cit, p. 238.

[653]- المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

أولا/ إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات و/أو إعادة التأهيل:

1-استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات:

يرمي هذا الشكل إلى زيادة المخزون الوطني لرأس المال والإنتاج، الشكل الأكثر كمالاً للإستثمار في حال ما ولد رأسمال وإنتاج جديدين تماما، والهدف منه إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية[654]، **ويدخل** إستثمار توسيع القدرات، رأسمال جديد يضاف إلى رأس مال قديم من أجل الحصول على زيادة في الإنتاج تضاف إلى الإنتاج الموجود، ومن أجل التوسيع في القدرات الإنتاجية للمؤسسة.

2 - إعادة تأهيل:

يراد بإعادة تأهيل المؤسسة إسترجاع نشاطها المعتاد، بعدما كانت تعاني من مشاكل تسييرية وتنظيمية، كما أنّها إذا واصلت في هذا السياق سيكون مصيرها الإفلاس أو الغلق[655]، ويمكن أن ينبعث عن استثمارات إعادة التأهيل تحسين للإنتاج والإنتاجية، ويمكنها في هذه الحالة من الإستفادة من المزايا كلما كانت مرفقة لـ[656]:

أ-إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الإنتاجية:

يعني إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الإنتاجية، اقتناء أو انشاء سلع مادية أو غير مادية قابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الخدمات الأكثر نجاعة أو الأكثر فاعلية من ناحية الجهد التقني الذي تنقله أو ترتبه على النشاط الموجهة له، كما يمكن أن ينتج عن الأجهزة والعتاد الجديدين نوع من التغيير في ارتفاع مخزون رأس المال يضاف إلى العتاد والتجهيزات

---

[654]- معيفي لعزيز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه، مرجع سابق، ص 62.

[655]- عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات، مرجع سابق، ص 119.

[656]- تعليمة وزارية مشتركة رقم 3 مؤرخة في 03 مارس 2009، تحدد كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

القديمة في حال استثمار تحسين القدرات الموجودة حتى في حال استبدالها، هذا النوع يحق له الاستفادة من مزايا الإنجاز بالنسبة للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا الداخلة في إستثمار الترشيد، التحديث أو الإنتاجية[657].

ب-إعادة التأهيل بالإستبدال أو التجديد بما يعادلها:

يعني بإعادة التأهيل بالإستبدال أو التجديد، الاستثمار الموجه ليخلف الرأس المال المستعمل، ويبقى مخزون رأس مال الشركة دون تغيير أو يتغير قليلا بما أنّ العتاد الجديد يحل محل القديم، يتعلق الأمر بإستبدال ما يعادل العتاد والأجهزة الموجودين. لا يمنح إستثمار إعادة التأهيل بالإستبدال أو التجديد بما يعادلهما إلاّ الحق في الاستفادة من مزايا الإنجاز بالنسبة للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لاستخلاف مخزون رأس المال الموجود[658]، أما بخصوص النقطة المتعلقة بإعادة الهيكلة فقد تم إلغاءها بموجب المادة 2 من القانون رقم 16-09[659].

ثانيا- المساهمة في رأسمال شركة:

بالارتكاز على المادة $02/_2$ من القانون رقم 16-09، فقد تضمنت هذا النوع من الإستثمار، إذ ينقسم رأسمال مؤسسة في شكل حصص تسمى بالأسهم، أو في شكل

[657]- تعليمة وزارية مشتركة رقم 3 مؤرخة في 03 مارس 2009، مرجع سابق.

[658] - المرجع ذاته.

[659]- فيراد بإعادة الهيكلة تجزئة المؤسسات الوطنية الكبرى التي تعاني من عدم فعالية التسيير والتنظيم، والتي يصعب التحكم فيها إلى مؤسسات عمومية صغيرة من حيث الحجم، حتى يتسنى لمسّيريها التحكم فيها والعمل على تفعيلها من حيث والتسيير.- راجع عرباجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة- أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل- الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن، ص 32.

مساهمات نقدية[660]، أومساهمات عينية يلتزم المساهم بتقديمها إلى الشركة على سبيل التملّك أو الإنتفاع[661].

ثالثا- الإستثمار في عمليات الخوصوصة:

أعلنت السلطات العمومية عن رغبتها صراحة على إرساءها لأسس إقتصاد السوق، من خلال صدور قانون الخوصصة لسنة 1995[662]، كمرحلة هامة في مسار تطور الإقتصاد الجزائري، من خلال تجسيد قواعد تشجيع الإستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية، إلاّ أنّ الممارسة العملية أثبتت تعثر برنامج التنازل عن ملكيات هذه المؤسسات، الأمر الذي أدى بها إلى إلغاءه بموجب الأمر رقم 01–04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية[663]، قصد تشجيع القطاع الخاص وإشراكه في المجال الاقتصادي خاصة في ظل فشل هذه المؤسسات[664].

بالعودة إلى المادة 15 من الأمر 01–04 على أنّ: "**المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسة العمومية الإقتصادية التابعة لمجموع النشاط الإقتصادي**".

[660]– المادة 2 من النظام رقم 09 – 01 المؤرخ في 17 فبراير 2009، الذي يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25 صادر في 29 أفريل 2009.

[661]– فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، د. م.ج، الجزائر، 2006، ص 198.

[662]– أمر رقم 95– 22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.(ملغى)

[663]– أمر رقم 01–04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[664]– أيت منصور كمال، " الإستثمار في عملية خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 08، عدد 02، 2013، ص 09.

من هذا المنطلق، يراد بها كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه كملك الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو غير المعنيين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية واكتساب في الزيادة في رأس مال[665].

الملاحظ أن هذه المادة قامت بفسح مختلف القطاعات على خلاف الأمر 95– 22، الذي حصر مجال تطبيقه على المؤسسات العمومية للقطاعات التنافسية والمحدّدة على سبيل الحصر، كما أنّ الهيئة المكلّفة بتحديد المؤسسات التابعة للقطاعات هي الحكومة استنادا إلى المادة 05 منه، وتطبيقا لذلك تم صدور المرسوم التنفيذي سنة 1998[666].

من جهتها، تبّين المادة 15 من الأمر01–04 حتى المؤسسات ذات الطابع الإستراتيجي معنية بالخوصصة كمؤسسة نفطال، سونلغاز، سوناطراك..، وتأكيدا على ذلك المادة 06: " بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم"، ويفهم من ذلك أنه يُمْكَن أن تتم خوصصة هذه المؤسسات الإستراتيجية ذلك بموجب أنظمة خاصة، ومن هنا تبرز إرادة المشرّع في فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية[667]، وبالتالي يرجع أسباب تبني الدولة لهذا الأسلوب إلى ظروف داخلية محيطة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، خاصة بعد تَعَثُرِها ومساهمتها الضئيلة في التنمية، وتعدّد الإجراءات واتسامها

[665]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات، مرجع سابق. ص 167.

[666]– مرسوم تنفيذي رقم 98 – 195 مؤرخ في 07 جوان 1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة، ج.ر عدد 41، صادر في 10 جوان 1998.

[667]– أيت منصور، مرجع سابق، ص 08 و 09.

بالبيروقراطية، مما أدى إلى عدم فعالية أجهزتها المكلّفة بالتسيير والتنظيم وإدارة العمليات التي تقوم بها[668].

وتتمثل الظروف الدولية في الشروط المفروضة من طرف المنظمات والمؤسسات المالية الدولية المختلفة على الجزائر، كصندوق النقد الدولي(FMI)، البنك العالمي(BM)، وكذا في إطار المفاوضات الطويلة، بين الجزائر والمنظمة العالمية التجارية، يتعين عليها تجسيد الخوصصة كإجراء ضروري ومتبع للاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية[669].

يستفيد المستثمر من مزايا خاصة جرّاء عملية الخوصصة، فضلا عن المزايا العامة التي يستفيد منها بموجب المادة 02 من قانون تطوير الإستثمار، وفي حالة استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، يتضمن الأمر رقم 01–04 مزايا خاصة، وبالإرتكاز على المادة 17: " **يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة النشاط"[670].**

غير أنه استفاد المتنازل له من مزايا خاصة مقترنة بشروط، تتمثل في الإلتزام بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على مناصب الشغل فيها أو على الأقل جزء منها، مع إبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 05 سنوات على الأقل بموجب الأمر رقم 95– 22.

فالسؤال المطروح، هل يلتزم المقتني بالمؤسسة، بتحقيق شرط واحد من بين المذكورة أعلاه؟ حتى يمكن له الاستفادة من المزايا الخاصة ففي هذه الحالة، تطبيقا لذلك نجد قضية

---

[668]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية، مرجع سابق، ص 168.

[669] - BENMAHMOUD Nazim , «Privatisation l'arlesienne A l'Algérienne en Algérie» , " Revue Algérienne de L'économie Et L'Entreprise, N°06, Juin – Juillet, 2003, p, 08 .

[670]– المادة 17 من الأمر رقم 01–04، المرجع السابق.

خوصصة مؤسسة تكرير السكر" Ena Sucre "، إنّ المتنازل له يلتزم بموجب عقد التنازل بالحفاظ على مناصب الشغل مقابل الإستفادة من مزايا خاصة[671].

في تقديري أن هذه الفرضية غير كافية لحماية المؤسسة التي هي محّل الخوصصة من الإفلاس، كون يكتفي المستثمر بالحفاظ على جزء من مناصب الشغل فقط، فأين هي لمستة في إعادة إنعاش تلك المؤسسة، فعلى الدولة في هذه الحالة أن تفرض على عاتق المتملك إعادة تأهيلها وإدخال تكنولوجيات حديثة، والقيام بعملية التوسيع..، لضمان استمرارية المؤسسة ونموها والحفاظ على مناصب العمل خاصة مع انهيار أسعار البترول.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم97–329[672]، الذي جاء تطبيقا للمادة 04 من الأمر رقم 95–22 المعدّلة، أنّه من بين المزايا المكفولة هو الدّفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصّصة، تخفيض سعر التنازل وإستبدال الأسهم بالسندات، وبالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم والحقوق الأخرى طبقا للمادة 34 منه.

ساهم قانون الخوصصة لسنة 2001 إلى حدّ ما في تنفيذ عمليات الخوصصة، غير أن عدم نجاحه بالكامل راجع إلى صدور قوانين المالية التكميلي لسنتي 2009[673] و2010[674]، التي مست بعض أحكام قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001 كمبدأ المساواة، إذ ترتب عنه تجسيد فكرة استرجاع الدولة لدورها في المجال الإقتصادي، من خلال تقييد نسبة مساهمة المتّملك الأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة، طبقا للمادة 04 مكرر 01

[671]– أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص09 .

[672]– مرسوم تنفيذي رقم 97–329 مؤرخ في10سبتمبر1997، يحدّد شروط منح إمتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسسات العمومية الموخوصصة،ج.ر عدد 60 صادر في 10 سبتمبر 1997.

[673] – قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[674] – أمر رقم 10– 01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

من الأمر رقم01–03 في فقرتها الثانية على تطبيق أحكام المادة 04 مكرّر، في حالة فتح رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية على المساهمة الأجنبية، النص على:" **لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلاّ في إطار شراكة تتمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51٪ على الأقل من رأس المال الإجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء**"، في حين الأمر رقم 01– 04، منح السلطة التقديرية للهيئة المكلّفة بالخوصصة لتحديد نسبة المساهمة الأجنبية في رأسمال المؤسسات محل الخوصصة في حدود 49٪، لذا قام المشرع بموجب المادة 04 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بتقييد الطرف الوطني في المؤسسة محل الخوصصة، من خلال إعتماد المشروع على صغة " الجزائر المقيم"، وكذا احتفاظ المؤسسة العمومية الإقتصادية بنسبة دنيا تساوي أو تفوق 34٪ من رأسمال الإجتماعي للمؤسسة، وبالتالي فلا يمكن للمستثمر الجزائري أن يساهم في رأسمالها إلاّ بنسبة تقدّر66٪، أو أقل حسب النسبة المراد الإحتفاظ بها مع إمكانية شراء المستثمر الجزائري أسهم المؤسسة العمومية الإقتصادية، بموجب المادة 04 مكرر/$_3$[675].

قد ميز المشرع بين الوطني والأجنبي، مع تجسيد الخوصصة الجزئية بدلاً من الخوصصة الكلية بتسقيف المساهمة الأجنبية لفتح رأس المال للمؤسسات العمومية في حدود 49٪ بالنسبة للمقتني.

بالعودة إلى المادة 50/$_2$ من القانون المدني الجزائري، نجد أنّ الشركات التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج ويكون لها نشاط في الجزائر، يعدّ مركزها طبقا للقانون الوطني الجزائري، وبالتالي أي شركة غير وطنية لها مركزها في الخارج وترغب الإستثمار في

[675]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 مكرّر 2 على أنه: "**عند إنقضاء مدة 5 سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الإلتزامات المكتتبة، يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الإقتصادية**".

الجزائر يجب عليها أن تملك مركزا فيها، تلتزم بإنشاء شخص معنوي تابع لها في الجزائر ويخضع للقوانين الوطنية من منطلق سيادي لكل دولة على إقليمها.

وفقا للمادة $19/_2$ من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، فإنّ تدّفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمار أو في إطار شراكة، يكون بإنشاء هيكل قانوني وفقا للقانون الجزائري ويجب تسجيله في السجل التجاري[676]، إذ تناول المُشَّرِع موضوع الشركات في القانون المدني[677] والقانون التجاري[678]، تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص[679]، وشركات أموال[680]، غير أنّ الفقه إختلف في تصنيف هذه الشركات ضمن شركات الأموال أو الأشخاص، هناك من يرى بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي في مركز وسط بين شركة التضامن التي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأموال[681]، كما أجاز المشرع تأسيس شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[682].

[676]- المادة $19/_2$ من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[677]- المواد من 416 إلى 499 من القانون المدني الجزائري، بخصوص موضوع الشركات، حيث تنص المادة 416 منه، الشركة على أنها:" **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة**".

[678]- المواد من 544 إلى 840 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.

[679]- شركات الأشخاص هي: شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة...إلخ.

[680]- شركات الأموال تتمثل أساسا في: شركة مساهمة، شركة التوصية بالمساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة.

[681]- عمورة جمال، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 327.

[682]- هذه الشركة تتشكل من شريك واحد، إلاّ أنها تتميز بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن هذا الشريك الوحيد لا يتعامل بإسمه الخاص وإنما بإسم شخص معنوي للشركة المستقلة عن الشخص الطبيعي المؤسس لها.

الفرع الرابع

مزايا وحوافز الإستثمار المكفولة في إطار القانون رقم 16-09

أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حوافز ضريبية معتبرة للمستثمر، حيث قسّم المزايا إلى أربعة أنواع تسمى الأولى بالإمتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين(أولا)، والنوع الثاني بالمزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تستلزم المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بها(ثانيا) ثم في إطار المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة للمناصب(ثالثا) وأخيرا المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارت ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (رابعا).

يشمل هذا النظام كل الإستثمارات المقصودة في المادتين01و02 من القانون أعلاه، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الإمتيازات المذكورة في الفصل الثاني من القانون[683]، وهذا قبل وبعد بداية النشاط:

أولا- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

زيادة على التحفيزات المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على مرحلتين وهي مرحلة الانجاز ومرحلة الإستغلال.

683 - المواد 12،13، 15، 16،17،18، 19 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

1- بعنوان مرحلة الانجاز:

- **الاعفاء من الحقوق الجمركية:**

تؤدي العملية الجمركية دوراً أساسياً في إستقطاب الاستثمار الأجنبي، حيث تتميز بتعدّد الأطراف الفاعلة بها[684]، نظرا لتنوع البضائع المستوردة والمصدرة وكذا اختلاف أنواعها وأهميتها وخطورتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، يتجلى أثر هذه العملية في تسهيل وتبسيط الإجراءات، ولكن هذا لا يعني على حساب الاقتصاد الوطني[685].

لذا تعتبر الإعفاءات الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشاريع الإستثمارية حافزاً قوياً لها، لأنه يؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشاريع، وبالتالي زيادة مُعدَّل أرباحها[686]، لذا نجد الجزائر اهتمت بهذا الأمر مؤخرا، إذ أقر القانون رقم 16-09 في أحكامه الإعفاء من الحقوق الجمركية الممنوحة للاستثمارات فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل كمواد ضرورية مباشرة في إنجاز الإستثمار طيلة قيام المشروع بهدف تدعيم إنسياب رؤوس الأموال إلى الزيادة في المنتوج الوطني وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات.

---

[684]- تعدّ إدارة الجمارك من الأجهزة الفعّالة التي تعمل على تنفيذ السيّاسة المالية والاقتصادية للدولة، هدفها حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التهريب، وذلك عن طريق فرض ضريبة جمركية مرتفعة على السّلع والبضائع المستوردة المشابهة والمماثلة للمنتجات المحلية بقصد منع والحد من إستيرادها.

- سعت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح إمتيازات متمثلة في الإعفاء الكلي أو الجزئي المحدود أو غير المحدود لبعض المنتجات والقطاعات إلى جانب إستعمال بعض التقنيات المحفّزة خصوصا في مجال التركيب الصناعي.

[685] - علي عيد الحصيني، العملية الجمركية وأثرها على جذب الإستثمارات، مؤتمر الإستثمار والتمويل: تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنعقد بشرم الشيخ، أيام 5-8 ديسمبر 2004، ص 18.(منشور)

[686] - محمد رضا سليمان، " دور الإعفاءات والمزايا الضريبية"، مرجع سابق، ص 111.

- **الرسم على القيمة المضافة:**

هذا النوع من الرسم جاء خلافا لكل من TUGP وTUGPS، بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهو رسم يدفع على مقدار القيمة المضافة التي تظهر خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية، هو ضريبة حيادية تُطبَّق بنفس الطريقة على المؤسسات الإنتاجية، التجارية والمقدمة للخدمات، وبالتالي يستفيد المستثمر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في الإنجاز[687]، زيادة على ذلك إعفاءه من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

كما يتضمن القانون رقم 16-09، إعفاءا أخرا يتمثل في إعفاء الشركات والمنشآت من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح[688].

ما نلاحظه في هذا الإطار، أنّ المشرع لم يحدّد مدة هذه الإعفاءات وإنّما أحال بموجب المادة 20 من القانون المذكور التي توجب إنجاز الإستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويبدأ حساب الآجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد آجل إضافي، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محدّدة وإنما يتعلق ذلك بطبيعة المشروع ومدة إنجازه.

---

[687] – فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم التنفيذي رقم07- 08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يحدّد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد04 صادر في 12 جانفي 2007.

[688]– البند (د) من المادة 12 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تقابلها المادة 36 من القانون رقم 12–12 المؤرخ في26 ديسمبر 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72، صادر في30 ديسمبر 2012.

أضاف القانون رقم16-09 تحفيزات أخرى لم يشر إليها الأمر 01-03 الملغى، تتعلق بمنح تخفيضات بنسبة 90 ٪ من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل ملك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار، فضلا عن الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار بدءا من تاريخ الشراء[689].

2- بعنوان مرحلة الإستغلال:

يراد بمزايا مرحلة الإستغلال إنطلاق النشاط والدخول في مرحلة الاستغلال، ويبرز ذلك من خلال إنتاج لسلع وخدمات مفوترة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات اللازمة، غير المستثناة من المزايا[690]، على خلاف مرحلة الإنجاز السابقة فقد حدّد المشرع في هذه الحالة الإعفاءات بمدّة محدّدة ثلاث(3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر القائم على الإنجاز، وتتمثل هذه الإعفاءات التي تضمنها القانون رقم 16-09 فيما يلي:

- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:**

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أن: تُؤَسَّس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة : "**بالضريبة على أرباح الشركات**"، فالهدف من إنشاء شركة ومهما كان غرضها وشكلها هو تحقيق الأرباح من خلال تحديد الفرق بين

---

[689]- البندين (هـ) - (و) من المادة 12 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[690] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في5 جوان 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر عدد 30 صادر في9 جوان 2013.

أصول وخصوم الشركة سنويا، حيث تكون الأصول أكبر من الخصوم، أي وجود فائض مالي، وبالتالي نكون أمام تحقيق عوائد[691].

إنّ مجال تطبيق هذه الضريبة تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل المحقّقة في الجزائر سواء كانت خاصة بالشركات العمومية أو الشركات الخاصة أو بالشركات الوطنية أو الأجنبية[692]، وتعتبر أرباحا محقّقة بالجزائر على الخصوص[693].

بغية تشجيع هذه المؤسسات على الإستثمار في أنشطة معينة وأماكن خاصة طبقا لخطط التنموية المنتهجة من طرف الدولة لتطوير وتفعيل الإستثمار، أقر المشرع الجزائري الإعفاء من الضريبة التي تطل على أرباح بعض الشركات أو الأشخاص [694].

---

[691]– بمعنى أخر تحسب هذه الضريبة بتطبيق معدّل سنوي ثابت بعد التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.

[692] – ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992–2003، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن، ص 72.

[693] – تعتبر أرباحا محققة بالجزائر

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذات طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستهين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلاّ أنها تمارس نشاطا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- إذا كانت للمؤسسة نشاطا في الجزائر وخارج الجزائر، فإن الربح الذي تحققه من عمليات إنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة في التراب الوطني يعد محققا فيها بإستثناء إذا كانت في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين.– أنظر في هذا المجال، حنيش علي، مقدمة في علم الضرائب، دراسة في النظرية العامة للضريبة وأهم الضرائب المطبقة في النظام الجزائري، منشورات دار الكتب، الجزائر، 2001، ص 57.

[694] – الشركات الخاضعة على الضريبة على أرباح الشركات إجباريا: تفرض الضريبة إجباريا على أرباح الشركات المحققة سنويا على شركات الأموال والمحددة في القانون التجاري بالشكل التالي:

– الشركات ذات الأسهم ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات التوصية بالأسهم، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركات المدنية المتكونة تحت شركة الأسهم.

في حين نجد نوع أخر من الشركات لا تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات منها: شركات التضامن، شركة التوصية البسيطة، جمعيات المساهمة.

حدّدت المادة 138 من قانون الضرائب[695]، الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من هذه الإعفاءات، وكذا مدة الاستفادة المقررة قانونا، وعليه هناك جملة من الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة منها ما هو إعفاء دائم وما هو إعفاء مؤقت.

- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[696]:**

أنشيء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، يعدّ من أهم الضرائب المباشرة التي تتحملها المؤسسة أو وحدة من وحدتها على رقم الأعمال دون حساب المبيعات الآجلة[697].

وبالرجوع إلى المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا، بعنوان رقم الأعمال المحقّق في الجزائر من طرف المكلّفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه من فئة الفوائد الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[698]، وأخيرا استفاد المستثمر بموجب القانون رقم 16-09، تخفيضا بنسبة 50٪ من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وللمساهمة في حل مشكل البطالة وزيادة تشغيل اليد العاملة وزيادة طاقته الإنتاجية والتوسع فيها، منح الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب المادة 49[699]، إعفاءاً إضافياً من 3 سنوات إلى خمس بالنسبة للمشاريع التي تنشيء أكثر 100 منصب شغل عند إنطلاق الأشغال، بشرط أن تكون المناصب دائمة ومستوفية للشروط المقررة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-207 المؤرخ في5 جوان 2013،

---

695 – المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

696 – المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الملغى جزئيا، المرجع السابق.

697– هذا النوع من الرسم تعويضا لكل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاريTANC.

698 – نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

699 – المادة 49 من الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المحدّد لشروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار[700].

إنّ هدف الدولة من وضع هذا الشرط في مقابل الحصول على المزايا الإقتصادية من شأنه خلق مناصب عمل يساهم في تحقيق التنمية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل، فهذا الإجراء في نظرنا يساهم بصورة فعالة في القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الضريبية، لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي هدفه الربح وتخفيض تكلفة الإستثمار.

ثانيا-المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

لم يشر المشرع إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية، معتبرا تحديدها يتم عن طريق التنظيم طبقا للمادة 13 من القانون رقم 16-09، غير أن المادة 20 من المرسوم التشريعي93-12، قد حدّدت ما كان يُعْرَف بالمناطق الخاصة والتي صنّفها المشرّع إلى مناطق التوّسع الإقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ومناطق ترقية الإستثمارات، حيث تم وضع قاعدتين عمليتين ترتكز من جهة على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق، ومن جهة أخرى وضع إجراءات وتدابير تحفيزية معتبرة[701]، على خلاف الأمر رقم 01-03، الذي لم يأخذ بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق وتصنيفها إلى مناطق فقيرة مقارنة بالمخطط الوطني للتنمية، وكذا إلى مناطق التوسع الإقتصادي، بل وضع معايير تتمثل في

---

[700] – من بين الشروط تلك المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207، المؤرخ في5 جوان 2013، المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، مرجع سالف الذكر وهي كالأتي: – أن يكون العمال منخرطين في الضمان الإجتماعي، – أن تكون اليد العاملة جزائرية.

[701]– ضمن هذا السياق، تعدّ مناطق ترقية الإستثمارات هي المناطق المحرومة والفقيرة التي تعرف تخلفا إجتماعيا وتجهيزيا، أما مناطق التوّسع الإقتصادي فهي تلك المناطق المهيأة سالفا من حيث تمتعها بالإمكانيات المادية والبشرية أو توفرها على هياكل قاعدية لتجسيد الإستثمار

المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بمعدلات التنمية في المناطق المحرومة، أي جعل من مستويات مساهمة الدولة في التهيئة والتحضير القاعدي للإستثمار المعيار الأساس في تحديد الإستفادة من المزايا، في حين القانون رقم 16-09، أخذ بمعيار تقسيم الاقليم إلى مناطق وكذا بمعيار المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية، وعيا من السلطات العمومية بضرورة التنمية الإقتصادية لمناطق الهضاب العليا والجنوب، وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة، وضعت عدّة تدابير تخفيزية لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق بموجب القانون رقم 16-09، وهذاعلى مرحلتين:

1-بعنوان مرحلة الانجاز:

بالاضافة إلى الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الاولى والبنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة 12 من قانون الاستثمار2016، تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، فضلا عن تخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع الاستثمار.

وبخصوص المشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة، يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 10 سنوات وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة ب50 بالمائة من مبلغ الإتاواة المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة، أما المشاريع المنجزة في الجنوب الكبير يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة، وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة ب50 بالمائة من مبلغ الاتاواة.

2-بعنوان مرحلة الاستغلال:

قد فعل المشرع الشيء نفسه في هذه المرحلة، حيث أعاد ذكر نفس المزايا المشتركة و الإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2، البندان (أ) و(ب) من المادة 12 من القانون رقم 16-09 مع إختلاف في المدة فقط ، كالإعفاء من الرسم على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات، رغم أنّها ليست بمزايا خاصة، وإنّما تطبق على كل المؤسسات على إختلاف أشكالها، فكان من الأجدر ذكر المزايا الإستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الإستثمارات[702].

ثالثا- المزايا الاضافية لصالح الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب العمل[703]:

لقد منحت المادة 15 من قانون الاستثمار أعلاه، للمستثمر الذي يمارس نشاطا صناعيا، سياحيا وفلاحيا الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات المذكورة أعلاه، أو تلك التحفيزات المحدّدة في المادتين 12 و13 من هذا القانون، أي على المستثمر أن يختار التحفيز الأفضل شريطة أن لا يستفيد من عدّة مزايا من نفس الطبيعة[704]، فضلا عن منحه إعفاءاً إضافياً لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من 3 سنوات إلى5 خمس سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشأ أكثر 100 منصب شغل دائم ابتداء من تاريخ تسجيل

702- المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

703- تمتاز بعض القطاعات مثل الإتصالات، الكهرباء والماء بحاجتها إلى إستثمارات ضخمة قد تعجز الدولة عن توفيرها، ولذلك تلجأ إلى القطاع الخاص و تستخدم أساليب خاصة مثل الإمتياز، ويعرف على أنه" عقد تعهد بموجبه الدولة إلى مؤسسة أو منشأة خاصة بإستغلال مرفقا من المرافق العمومية وفق شروط معينة ومحددةو لمدة معينة، وتتحمل المؤسسة الخاصة كل تبعات ومخاطر الاستغلال وعوائده" .

704- المادة 15من القانون رقم 16-09.

الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من بداية مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير، كما أحيل إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة[705].

يرمي هذا القانون في نظري إلى تدعيم الاستثمار الخاص من خلال إعادة بعث النشاط الصناعي، السياحي والفلاحي قصد إعادة بعث الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة.

رابعا- المزايا الاستثنائية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:

لقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم وإعتماد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بشكل جيد في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بهدف استقطاب الإستثمارات الأجنبية، غير أنّ هذا النمط يختلف عن الأنماط الأخرى، إذ يتم في شأنه إبرام عقد الإستثمار أو إتفاقية الإستثمار(1)، ثم المزايا المكفولة لها (2).

1- **في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:**

لقد نصت المادة 17 من القانون رقم 16-09 على: " **تستفيد من المزايا الإستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة**"

أولى القانون رقم 16-09، اهتماما بالغاً لهذه الإستثمارات، وأشار إلى بعض المسائل التي لم تذكر سابقا[706]، إذ أنّ المستثمر الأجنبي يُبْرم عقدا مع الدّولة التي تقرّ له بعض الإمتيازات الخاصة والحماية من مختلف المخاطر غير التجارية، كما يبدو من خلال هذه المادة أنّ توّجهات المشرع عرفت خيارات إستراتيجية أخرى، غير أن هذا القانون لم يقم

705- المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

706- بينما في إطار المرسوم التشريعي رقم 93- 12 في المادة 15، مفهوم الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع، نوع التكنولوجيا المستعملة وإرتفاع نسبة إندماج الإنتاج وإرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، وكذا من حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل....الخ.

بتعداد مواصفات وطبيعة الإستثمارات التي تعدّ حسب الأمر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد، على خلاف الأمر رقم01-03 الذي نص على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، هي تلك التي تسعى إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة أو الأنشطة ذات القيمة المضافة في المجال التكنولوجي التي تعد حسب رأيي من أولويات الإقتصاد الجزائري[707].

هذا النوع من الإستثمارت يتم في شأنها إبرام إتفاقية بين الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وبين المستثمر طبقا للمادة 17 من القانون رقم 16-09[708].

كما تشترط المادة 17/02 من اقانون اعلاه وكذا المادة 2/10 من الأمر رقم 01-03 موافقة المجلس الوطني للإستثمار[709]، بمعنى أن من وظائف الوكالة أن تقوم بإجراء مفاوضات مع المستثمر، ثم يتم عرض مشروع الإتفاقية على المجلس الوطني للإستثمار الذي يملك سلطة التغيير، التعديل أو الإلغاء والفصل في إتفاقية الإستثمار المذكور في المادة الفقرة الأولى أعلاه[710]، دون ذكر إذا ما يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمها، عكس الأمر رقم 01-03 الذي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية، بهذه الصورة فإن المجلس الوطني للإستثمار له سلطة الإطلاع على مضمون الإتفاقية، بل يشترط موافقته على مضمونها قبل إتمام إجراءات إبرامها.

---

[707]- لقد نصت المادة 10/2 من الأمر رقم01-03 على أن: "**وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة...**".

[708]- تنص المادة 18 على مايلي: " ..... **تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار** ....".

[709]- في حين نصت المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، فيما يخص أن الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والتي يتم في شأنها إبرام إتفاقية، إشتراط موافقة مجلس الحكومة.

[710]- تطبيقا لذلك أبرمت إتفاقية الإستثمار بين الحكومة الجزائرية ممثلة من طرفه وكذا (ANDI) والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC).

قام المشرع بغرض جذب الإستثمارات الأجنبية منح إمتيازات وضمانات عديدة للمستثمر، بموجب المادة 17من قانون الاستثمار 2016، والتي تقضي على: "..، **والمعدّة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة**".

فالملاحظ من مضمون هذه المادة، أنّها أضافت لعبارة متفاوض عليه، ليفسح المجال لأطراف الإستثمار التفاوض بخصوص إتفاقية الإستثمار بكل حرية، لأجل تشجيع وجذب المستثمرين على الإستثمار دون تردد ومنحه الفرصة لفرض شروطه.

زيادة عن ذلك، تم النص على عبارة **التي تتصرف بإسم الدولة**[711]، الغرض من تكريس هذه العبارة هو منح ضمانة للمستثمر، بأنه بمثابة تعهّد الدولة إتجاه المستثمر.

على هذا الأساس يرى البعض في هذا الإتجاه[712]، أن العقد المبرم في هذه الحالة يكيّف على أنه عقد دولة بالمعنى الدقيق، ففي هذه الحالة تتدخل الدولة عن طريق هيئاتها بطريقة مباشرة والتي تعمل لحسابها، وقد يكون تدّخلها في العقد كشخص قانوني دولي، ولا يعدّ عقد الدولة في مجال الإستثمار مثل باقي العقود الدولية الأخرى المبرمة في حالات أخرى، لأنّه تبرم من قبل الوكالة لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار الذي يرأسه الوزير الأول. وبالتالي نجد أن المشرع قد منح للعقد قيمة قانونية دولية تفوق الأنماط الأخرى، خاصة أن اتفاقيات الاستثمار تجعل من الدولة الجزائرية ملزمة، وتتحمل مسؤوليتها في حالة خرقها لتعهداتها التعاقدية.

711- المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والمادة 12 من الامر رقم 01-03 الملغى جزئيا أيضا أشارتا إلى أن إبرام الوكالة لهذه للاتفاقية فقط دون الإشارة إلى عبارة لحساب الدولة.

712- إقلولي محمد، "عن إعتماد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص 54.

2-المزايا النوعية المكفولة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني في إطار القانون رقم 16 – 09:

تستفيد هذه الاستثمارات بصفة كلية أو جزئية من الإمتيازات المحدّدة في المادة 18 من القانون رقم 16–09[713]، كما يمكن للمجلس الوطني للإستثمار أن يقرّر منح مزايا إضافية في شكل إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو في شكل رسوم، وكذلك إعفاءه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع التي تدخل في الأنشطة الصناعية الناشئة، وبالاضافة إلى إعفاء المستثمر أيضا من الرسوم المواد والمكوّنات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الفقرة المذكورة أعلاه، وذلك وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 43 ومايليها من قانون الرسوم على الأعمال[714]، كما وسّع المشرع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم الإستفادة من مزايا الإنجاز المقرّرة في هذه المادة إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والأشخاص المكلّفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير حسب الكيفيات والشروط التي يحدّدها التنظيم بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[715]، وهذا يعدّ بمثابة إلتزام خاص من قبل الدولة في هذا النوع من الإستثمارات ومنها:

– إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية، الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وبالاضافة إلى كل التسهيلات التي قد تمنح في مرحلة الانجاز حسب المدة المتفق عليه بين الوكالة والمستثمر طبقا للمادة 20 من القانون المعمول به.

---

[713] – المادة 18 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[714]– الفقرة 2 من المادة 18 من المرجع ذاته.

[715]– الفقرة 3 من المادة 18 من المرجع ذاته.

– تمديد منح مزايا مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات، فيما يخص الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من النشاط المهني، وهذا ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[716].

إنّ تفعيل المزايا الخاصة بهذه الإستثمارات من قبل المشرع الجزائري بموجب المادتان17و18 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، إدراكا منه بأهميتها في جلب المستثمر[717].

يرى البعض في هذا السياق[718]، أن سيادة أو سلطة الدولة يمكن أن تكون محل تفاوض بطريقة تعاقدية، وبالتالي فالدولة تنزل في هذه الحالة عن مركزها السيادي إلى مرتبة الشخص العادي، وعليه فإنّ الإمتيازات الخاصة، فيتم قبولها من قبل الدولة على المستوى الإتفاقي أو التشريعي، غير أن إعتماد هذه المزايا سيؤدي لا محال إلى تعديل قانون الإستثمار أو تجاوزه، وعلى خلاف ما نص عليه المادة 12 مكرر01، لا سيما الفقرتين الأولى والثانية اللتّان حددتا التحفيزات المكفولة من قبل الدولة للمستثمرين.

فالملاحظ أيضا أنه، قد ربط ما بين الإعفاءات المقدّمة للمشاريع ومكان إقامتها، وذلك محاولة منهما التوفيق ما بين الإعتبارات المتعارضة، ومابين السعي لجلب الإستثمارات الأجنبية الخاصة وما بين الخطط التنموية والإجتماعية التي تنتهجها.

في الأخير، لقد تبيّن من خلال دراسة النظام المتعلق بمنح المزايا، أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء تدريجيا المزايا المكفولة للاستثمارات المطبقة على كل المؤسسات، ومنح نسبة عامة من المزايا الخاصة بالنسبة للمناطق التي تحتاج إلى

[716] – الفقرة 1 البندين (أ) و (ب) من المادة 18 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[717]– مع العلم أن هذا النوع من المزايا المطبقة على الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لم يشر إليها الأمر رقم 01–03، خاصة المادة 10 منه، غير أن المشرع تدارك الأمر بموجب الأمر 06–08.

[718]– إقلولي محمد، "عن إعتماد الإستثمارات ذات الأهمية، مرجع سابق، ص 56.

تنمية خاصة وترقيتها وكذا المناطق التي تعاني من نسبة عالية من البطالة، كما هو مطبق في الكثير من دول أوربا الشرقية والوسطى[719].

المطلب الثاني

التحفيزات الضريبية في القانون الإتفاقي

تتخذ اتفاقيات الإستثمار التي تبرم بين الدوّل، إما صيغة الاتفاقيات متعددة الأطراف وإما صيغة الاتفاقيات الثنائية، الرامية إلى تجنب الاختلاف والتباين الموجود في المصالح بين اقتصاديات الدول (الدول النامية والدول المتقدمة).

لذا تعتبر اتفاقيات الاستثمار كوسيلة لتنظيم حركّية رؤوس الأموال، وذلك بتوضيح كيفيات انتقالها وشروط ممارسة هذه الاستثمارات والضمانات والحماية المقررة لها[720]، حيث تساهم بدرجة أكبر في تهيئة وتحسين المناخ الإستثماري للأموال وجلب المستثمرين[721]، تحتوي على مبادئ متعلقة بمعاملة الاستثمار وحمايته من مختلف المخاطر غير التجارية خاصة السياسية منها، وذلك بتوفير ضمانات ضد هذه المخاطر، كما تعّد أيضا حسب نظرة المستثمر الأسلوب الأنسب لخلق مناخ ملائم للاستثمار، ذلك أنها تفرض قُوَّتَهَا على أطراف العلاقة الاستثمارية وتُّحَقِق نوع من التوازن بين مصالح الطرفين[722].

---

[719] KITIC Dusan, Aspect juridique de la privatisation et des investissements étrangers dans les pays D'europe centrale et orientale, P U F.p.p 143- 151.

[720] - CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international économique, 4^{éme} éd, LGDJ, 1998.

[721] – إنّ جلب الاستثمارات يتطلب في المقام الأول توفير مناخ ملائم له، إذ يعتبر هذا الأخير عاملا أساسيا في تحديد نسبة الاستثمارات، ويتكون مناخ الاستثمار من عوامل عدّة قانونية، سياسية واقتصادية.

– انظر في هذا الشأن: دريد محمود السامرّائي، مرجع سابق، ص 76.

[722]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص109.

في الجزائر، كانت إنطلاقة الإتفاقيات الدولية مسايرة لانطلاقة الاصلاحات السياسية والاقتصادية، مما يوحي أنّ المُشَرِّع في مرحلة إعداد المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية لأجل مسايرة الأنظمة القانونية المقارنة ليصبح مناخا منافسا في مجال جلب الإستثمارات الأجنبية أولى العلاقات التجارية الدولية إهتماما، وهذا نزولا عند رغبة المستثمر الأجنبي الذي يفضل اللجوء والخضوع للنظام الاتفاقي على حساب النظام الداخلي[723].

وبصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد القرض الملغى[724]، أحل المشرع المستثمرين في مسألة ضمان استثماراتهم للمعاهدات الدولية، الذي استتبع بالتفتح الكلي على الاتفاقيات بموجب المرسوم التشريعي رقم93-12[725]، سنتطرق إلى أهم المزايا الضريببة المقرّرة في الإتفاقيات الجماعية (الفرع الأول)، ثم في الإتفاقيات الثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في إطار الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

مما لاشك فيه أن صعوبة تحديد معايير معاملة الاستثمار الدولي، بمعنى الأحكام التي تنظم حقوقه وواجباته، تؤدي لا محال الى عدم تدفق الاستثمارات، فضلا عن احتمال تَعرُضِها الى المخاطر غير التجارية، لذلك سعت الجماعة الدولية من خلال عدّة محاولات[726]، لوضع إطار قانوني للاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي، تحتوي على

---

723 - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, « Droit international économique», op. cit, p.555.

724 – المادة 183 من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

725 – مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

726– نذكر أهم هذه المحاولات: عقد مؤتمر دولي تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1929 لمعالجة مسألة **'معاملة الأجانب'** ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل عام 1948 بإقرار **'ميثاق هافانا'** لتنظيم التجارة الدولية و الذي قوبل بالنقد من طرف المستثمرين الأمريكيين لأن قواعده لا يسمح بتحقيق مصلحة بصفة كلية ولا يحقق حماية فعّالة لهذه الاستثمارات. مشروع إتفاقية حماية الاستثمارات في الخارج عام 1959 أو ما يعرف بمشروع **Abs- Show cross**، بعد ذلك

قواعد المعاملة والحماية في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف[727]، إلاّ أن هذه المحاولات باءت بالفشل لم تحظ بالتأييد الدولي المطلوب، كما أن آثارها لم تتجاوز حدود هذه الهيئات والمنظمات الدولية[728]، بالرغم من الإمتيازات المترتبة عنها والمتمثلة في تحقيق توازن وتكافؤ بين أطراف الاتفاقيات وضمان خضوع الجميع لنفس القواعد القانونية[729].

يرجع فشل المجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية جماعية لتنظيم الاستثمارات الأجنبية الخاصة، لصعوبة التوفيق بين ضرورة توفير معاملة عادلة وضمان معاملة فعّالة للاستثمارات الأجنبية من جهة وإحترام سيادة الدول المضيفة خاصة البلدان النامية من جهة أخرى (حفاظا على استقلالها السياسي والاقتصادي)، مما أوجد اختلافا في مواقف الدول حول التعامل مع هذه الاستثمارات[730]، إذ أن الدول المصدرة لرأسمال ترى الانتقال الحر لرؤوس الأموال، في حين الدول المستوردة لرأس المال ترغب أن تكون تشجيع الاستثمارات وفقا لخطط تنمية الدولة وطبقا لأهدافها التنموية الخاصة بها.

مشروع اتفاقية حماية '**الأملاك الأجنبية**' المعد من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE لعام 1967، إلاّ أن هذا المشروع لم تتجاوز أثاره حدود المنظمة التي وضعته.

إلى جانب هذا توجد محاولات أخرى لم تتخذ صفة العالمية، نذكر منها على سبيل المثال: **اتفاق بوجاتا** الاقتصادي بين بعض دول أمريكا اللاتينية سنة 1948، تقنين غرفة التجارة الدولية حول '**معاملة الاستثمار الأجنبي**' عام 1949. مشروع مدرسة '**هارفارد**' للقانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للمصالح الاقتصادية للأجانب لسنة 1961، وأخيرا معهد القانون الدولي حول المركز القانوني لإستثمار رؤوس الأموال في الدول النامية والاتفاقيات المرتبطة بها عام1967 وكل هذه المحاولات باءت بالفشل.

[727]– يرى بعض الفقه أن مثل هذه الاتفاقيات الجماعية لن تضيف شيئا جديدا لأنها ستأتي فقط بالحد الأدنى من الحقوق المتفق عليه بين جميع أعضاءها وهو غير كاف لتشجيع الاستثمارات.

[728]- SALEM Mahmoud , « Le développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers »,JDI, N03, 1996, p 579.

[729] – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص240.

[730] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، المرجع السابق، ص 134.

لم تمنع الصعوبات والعراقيل بعض الدوّل من التَوَصُّل إلى وضع بعض الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإستثمارات ذات البعد الإقليمي أو الجهوي، كالاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980، إتفاق التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية (ALENA) وبين دول أمريكا الجنوبية mercosur[731].

عرفت الاتفاقيات المتعددة الأطراف تنوعاً من حيث المواضيع والأهداف التي وجدت لأجلها، فنجد البعض منها تختص في تسوية منازعات الناجمة عن الاستثمار، في حين تختص الأخرى في التأمين على الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية المحتملة وأخرى مختصة في إرساء المبادئ والقواعد المنظمة للإستثمار الدولي[732].

ضمن هذا الإطار، لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات على المستوى الإقليمي أو الجهوي[733]، وبذلك أثبتت موافقتها على ترتب مسؤوليتها الدولية في حالة عدم الوفاء بتعهداتها الدولية[734]. لذا سنقتصر هنا على دراسة إتفاقيتان الأولى الإتفاقية المغاربية الخاصة بتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي باعتبارها أول اتفاقية متعددة الأطراف دخلت إليها الجزائر في إطار الإتحاد، أما الثانية الإتفاقية الموحدة بإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بإعتبارها التي تعد من أهم الإتفاقيات التي تم إبرامها بين الدول العربية في إطار الجامعة

731- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات ، مرجع سابق، ص241.

732 – يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، ص 42.

733 – نذكر على سبيل المثال أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي وقعتها وانضمت إليها الجزائر: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية والاتفاقية المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات. والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وأخيرا الاتفاقية الخاصة بترقية وضمان الاستثمارات بين بلدان إتحاد المغرب العربي لعام 1990. الاتفاقية الجماعية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

734 – عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح، مرجع سابق، ص 89.

العربية، حيث وضعت تنظيماً كاملاً للعلاقات الإستثمارية العربية، بما تُقرِّرُه وتكفله من حقوق وضمانات وحوافز للمستثمرين العرب، كما أنها حاولت قدر المستطاع النقائص و القصور للإتفاقيتان السابقتان وهما إتفاقية 1953 [735]وإتفاقية 1970[736].

أولا- الإتفاقية المغاربية الخاصة بتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي[737]:

بعد دخول معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي حيز التنفيذ، اتفقت دول الإتحاد المغرب العربي على إبرام إتفاقية خاصة بتشجيع وضمان الإستثمار بين هذه الدول طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، بمراكش في17 فبراير 1989، التي نصت على أن من بين أهداف الإتحاد تطوير المجال الاقتصادي من خلال توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون والتقارب المربح بين هذه الدول، وإقتناعها بأن تشجيع وضمان الاستثمارت بموجب إتفاقية سيؤدي إلى تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري وتحقيق المصالح المشتركة بين دول إتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات التنمية الصناعية، الزراعية، التجارية والإجتماعية.

عليه، فإن أهم ما جاءت به نصوص هذه الإتفاقية هو تشجيع كل بلد من بلدان إتحاد المغرب العربي على حرية تنقل رؤوس الأموال بين هذه الدول واستثمارها في كافة المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها ومنحها معاملة أكثر أفضلية مقارنة بالدول غير االعضوة في الاتحاد.

735 – إتفاقية تسديد المدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية عام 1953.

736 – إتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية عام 1970.

737 – إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، صادر في 6 فيفري 1991.

إضافة إلى إلتزام الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات الضرورية واللازمة لإستثمار رأسمال، وذلك بتقديم تسهيلات لا تختلف عن التسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي في تقديم المساعدات، الإعانات والتسهيلات الإدارية ومن بينها[738]:

- ✓ إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الإستثمار واستيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع.
- ✓ الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو بالإيجار.
- ✓ تقديم خدمات المرافق العمومية.
- ✓ عدم التمييز في الرسوم التأسيسية المختلفة للمشروع ورسوم ونفقات الخدمات بين المستثمر الوطني والأجنبي (المغاربي).

كما يحق للمستثمر التصرف في الاستثمار بجميع أشكال التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته، كنقل ملكيته جزئيا أو كليا أو إنقاصه أو زيادته أو تصفيته....إلخ [739].

كما اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الضمانات المالية، القانونية والقضائية وتسوية المنازعات نحاول تلخيصها في النقاط التالية [740]:

✓ السماح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده ومدفوعات أخرى متعلقة بالإستثمار، ويتم التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل.

[738] – المادة الثانية من الاتفاقية المغاربية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار، المرجع السابق.

[739] – المادة 5 من المرجع ذاته.

[740] – المواد 11، 12، 15 و 19 من المرجع ذاته.

✓ يتم تعويض المستثمر إذا أصيب إستثماره بضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته ببعض الإجراءات كالمساس ببعض الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الإتفاقية.

ثانيا- الإتفاقية الموحدة بإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[741]:

لقد ربطت الاتفاقية في ديباجتها ربطا واضحا بين تسهيل وتشجيع إنتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل البلدان العربية، وبين تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي على أساس تبادل المنافع والمصالح فيما بينهما.

لتجسيد هذه الأهداف وضعت الاتفاقية قواعد الاستثمار القانونية، وبعض الأحكام العامة التي تشّكل إلتزامات أساسية على عاتق الأطراف المتعاقدة في علاقاتها الإستثمارية فيما بينها، وترمي إلى تأمين حرية حركة انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء وتشجيع وتسهيل إستثمارها وفقا لخطط التنموية لتلك الدول فيما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر العربي، وإعطاءها الضمانات والتسهيلات الكافية، فضلا عن حماية المستثمر وصيانة حقوقه وعوائده[742]، فضلا عن إعتبار أحكام الإتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل إستثمار يخضع لها[743].

ثم إنتقلت الاتفاقية في تفصيل دقيق إلى إبراز قواعد ونوع المعاملة المقررة التي يجب أن توفرها كل دولة طرف للمستثمر العربي. وميزت بين نوعين من المعاملة: المعاملة العادية تمثل الحد الأدنى التي يجب توفيره لكل مستثمر(1)، والمعاملة التفضيلية تجاوز التي

[741] – الإتفاقية الموحدة بإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج.ر عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995.

[742] – المادة 2 من الإتفاقية اذاتها .

[743] – المادة 1/3 من الإتفاقية ذاتها.

تمنحها الدولة الطرف لبعض أنواع المشروعات بسبب ما يرتبط بها من اعتبارات خاصة(2).

1-بخصوص المعاملة العادية[744]: تفرض الإتفاقية كل دولة طرف أن تعامل الإستثمارات العربية المقيمة في إقليمها معاملة عادية، فيما يخص حقوق و واجبات المستثمر وضماناته، والمتمثلة في حرية القيام بالإستثمارات في إقليم أية دولة طرف في المجالات المسموحة قانونا على مواطني تلك الدولة، مع إمكانية المستثمر في إختيار أية معاملة أخرى يحصل عليها مستثمر غير عربي في مجال مشابه وتكون قد قررتها الدولة التي يقيم فيها المشروع الإستثماري بموجب قانون أو إتفاقية دولية[745]، وهذا تطبيقا وتجسيدا لشرط الدولة الأكثر رعاية.

إضافة إلى حق تحويل رأس المال العربي بهدف الإستثمار في إقليم أية دولة طرف، وحرية تحويل عوائده وإعادة تحويله إلى أية دولة طرف دون قيود قانونية تمييزية مصرفية أو إدارية، ودون أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل.

وأخيرا حرية المستثمر في التصرف في إستثماره بكافة أساليب وأوجه التصرف وفي الجدود المقررة لمواطني الدولة التي يجري الإستثمار فيها[746].

2- أما **بالنسبة للمعاملة التفضيلية**[747]: فإذا كانت الحقوق والضمانات المشار إليها أعلاه، تشكل الحد الأدنى من المعاملة الذي يجب توفيره للمستثمر العربي بموجب الإتفاقية، فقد أكدت هذه الأخيرة على أنه يجوز للدولة الطرف تطبيق معاملة تفضيلية على هذا الاستثمار، وذلك بمنحه مزايا إضافية تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق التي ذكرناه سالفا،

744 – المواد 5 إلى 15 من الإتفاقية الموحدة بإستثمار رؤوس الأموال العربية، المرجع السابق.

745 – المادة 2/6 من الإتفاقية ذاتها.

746 – المادة 8 من المرجع ذاته.

747 – المادتان 16 و17 من المرجع ذاته.

وفقاً لإعتبارات خاصة متعلقة بأهمية المشروع بالنسبة لتنمية الاقتصاد الوطني والمشروعات المشتركة ونسبة المساهمة العربية في إدارة المشروع، ومدى تحكم المستثمر العربي في التكنولوجيا المستخدمة وخلق فرص التشغيل وانخفاض نسبة البطالة، كما يمكن منح معاملة تفضيلية بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المملوكة ملكية جوهرية[748] لمواطنين عرب[749].

وأخيرا، قررت الإتفاقية للمستثمرين العرب ضمانة إضافية، وهي قيام المؤسسة العربية للتأمين على الإستثمار بضمان أموالهم المستثمرة بموجب هذه الإتفاقية حسب النظام الداخلي لتلك المؤسسة[750].

بالرغم من الدور الذي تؤديه هذه الاتفاقيات، إلا أن المجتمع الدولي أخفق في وضع إتفاقية دولية جماعية لحماية وتنظيم الإستثمارات الأجنبية، أمام هذا الفشل كان لزاما على الدول البحث عن وسائل قانونية أخرى مناسبة لتنظيم الحركة الدولية لإنتقال رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وتشجيعها على الإنتقال عبر الحدود، بشرط أن تكون في نطاق أضيق من العالمية، بالتالي مما نجم عنه اللجوء إلى إبرام الإتفاقيات الثنائية كسبيل وحيد لتشجيع وحماية وتنظيم معاملة هذه الإستثمارات[751]، كما أنها تتضمن فيها على قواعد واضحة المعالم ومحددة من حيث أبعادها ومحتواها، ومن شأنها التوفيق بين المصالح والأهداف الإقتصادية للأطراف المتعاقدة، وبالتالي فهذه الإتفاقيات الثنائية تسمح بتحسين العلاقات بين الدول المصدرة لرأسمال والدول المضيفة له لأنها تشمل مجالات عديدة كالمجال التجاري والإقتصادي وهذا ما سندرسه في الفرع الموالي.

[748] – الملاحظ في هذه المادة 16 /الفقرة الأخيرة أن الإتفاقية الموحدة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، لم تحدد ما المقصود بالملكية الجوهرية، هل يعني بها ملكية غالبية الأسهم أم تحكم المواطنين العرب على إدارة وتسيير المشروع وتوجيهه.

[749] – المادة 16 من الإتفاقية ذاتها.

[750] – المواد 22، 23 و 24 من الإتفاقية ذاتها.

[751] – صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 456.

الفرع الثاني

في إطار الإتفاقيات الثنائية

تحرص قوانين العديد من الدّول ومنها الجزائر على توفير الحماية والمعاملة القانونية للإستثمارات الأجنبية، حتى تبقى بمنأى عن أية عوامل قد تنال منها في الدول المضيفة لها، فإن هذه الحماية والمعاملة تجد مصدرها الأساسي في الأحكام الواردة والمكفولة في إتفاقيات الثنائية، لذا لا بد من دراسة الجوانب القانونية الخاصة بهذه الاتفاقيات، وذلك من خلال إبراز كيفية الإهتمام بالإتفاقيات الثنائية كأداة لتشجيع وحماية ومعاملة الإستثمارات (أولا)، ثم مظاهر إقرار مزايا خاصة وإضافية في إطار هذه الإتفاقيات الثنائية (ثانيا).

أولا- الإتفاقيات الثنائية كأداة لتشجيع وحماية الإستثمارات:

في الواقع لم تكن الدول بحاجة إلى مثل هذه الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالإستثمار، لأنّ النظام القانوني(القوانين الوطنية وقواعد العرف الدولي) المطبق على الإستثمارات الأجنبية أنذاك هو النظام نفسه المطبق على الأجانب عموما، وبالإضافة إلى المعاهدات الثنائية التي كانت تبرم بين الدول مثل 'إتفاقيات للصداقة والتجارة والملاحة' و 'معاهدات الإقامة' و 'إتفاقات التعاون العامة'، إذ أن هذه المعاهدات لم تكن تخص الإستثمار الأجنبي فقط لكن كانت تشمل كافة أوجه النشاط الإقتصادي والتجاري للأجانب.

أمام غياب الانسجام بين الدول نظرا لاختلاف أهدافها ومصالحها، مما أدى إلى وجود صعوبة في توحيد المعاملة الضريبية للاستثمارات على المستوى الدولي هذا من جهة[752]، ومع تطور العلاقات الإقتصادية الدولية أصبحت الدول تهتم بالإستثمارات الأجنبية نظرا

[752] KITIC- Dusan, « Aspecct juridique de la privitisation », op.cit, p143.

لأهميتها السياسية والإقتصادية[753]، الأمر الذي دفع بها إلى إبرام إتفاقيات ثنائية تقتصر على تنظيم الإستثمارات الأجنبية وحمايتها نظرا لأهميتها، كان بداية إهتمام وإقبال الدول على إبرام مثل هذه الإتفاقيات خاصة الدول المتقدمة في نهاية الخمسينات.

لذا أصبحت الاتفاقيات الثنائية بمثابة التقنية القانونية المعبرة عن إرادة الدولة في حماية وتشجيع الاستثمارات، مقابل الحصول على رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية[754]، فتعد الاتفاقيات الثنائية اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فينا لعام 1969، وفقا لنص المادة 2/ف1 منها:« **معاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ..**»[755].

ثانيا- مظاهر إقرار مزايا خاصة وإضافية في إطار الإتفاقيات الثنائية:

إهتمت الجزائر بالاتفاقيات الثنائية بعد مباشرة الإصلاحات سنة 1990، بهدف وتهيئة خلق الجو المناسب لدفع وتنشيط الإستثمارات، لذا قامت بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية مع مختلف بلدان العالم التي تتعامل معها إقتصاديا، وتتضمن هذه الاتفاقيات على المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا كمبدأ المساواة، شروط الإستقرار التشريعي وعدم المساس بالعقود، وأخيرا تكريس التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار.

[753] – أول إتفاقية ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي تم إبرامها سنة 1959 والتي كانت بين ألمانيا الغربية والباكستان، ثم تلتها إتفاقية أخرى مبرمة ما بين سويسرا وتونس عام 1961.

[754] – عيبوط محند وعلي، الحماية الإتفاقية للإستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، ليومي 30 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، ص 3.

[755] – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الإنضمام مع التحفظّ إلى الإتفاقية، ج.ر عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

كما ازدادت أهمية وقيمة المزايا الضريبية الاضافية بإزدياد عدد الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات المتبادلة ين البلدين، إذ أصبحت تضع على عاتق الدولة المبرمة تعهداً بضرورة إحترام التزاماتها إتجاه الطرف الأخر والمتمثل في المستثمر الأجنبي، وذلك يمنح الحق الوارد في الإتفاقية الثنائية قيمة قانونية أسمى، حيث أقرت المادتين 3 و4 من هذه الإتفاقية لبعض التدابير التي تدخل ضمن حماية الإستثمارات، ومنها تمتع كل الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة منصفة وعادلة.

في السياق ذاته، نصت المادة الثامنة (8) من الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، على أن[756]:

1- " تخضع الإستثمارات التي كانت موضوع إتفاق خاص بين أحد الأطراف المتعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا الإتفاق وأحكام الإتفاق الخاص.

2- يضمن كل طرف من الطرف المتعاقدة في كل وقت إحترام الإلتزامات التي تبناها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الأخر".

أما بخصوص، مسألة تحويل الأموال إلى الخارج، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من الإتفاقية ذاتها، على أن: " **يسمح أيضا لمواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم في إطار إستثمار معتمد على إقليم الطرف الأخر التحويل لبلدهم الأصلي قسط مناسب من مرتباتهم**".

---

756 – الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 06 أكتوبر 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

فمبدأ ضمان حرية تحويل الأموال يعتبر إمتيازاً من الإمتيازات المكفولة للمستثمر[757]، لذا فقد تمّ تكريسه في النظّام الإتفاقي الجزائري[758]، ويمكن إعطاء مثال عن ذلك في الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، التي تنّص على أنه : " يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمها ومنطقته البحرية الإستثمارات من طرف مواطن أو شركات المتعاقد الأخر لهؤلاء المتعاقدين حرية تحويل:

أ- **الأموال المسموح بتحويلها:**

نصّت المادة 6 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا على ضمان التحويلات المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في إقليم أحد الطرفين، و نذكر بعض التحويلات على سبيل المثال:

- الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية
- العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والنقطتين (د) و (هـ) من المادة الأولى.
- المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصيغة نظامية.
- حصيلة التنازل أو عن تصفية الإستثمار سواء بصفة كلّية أو جزئية.
- التعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو فقدانها المشار إليها في المادة 5 منها[759].

[757]– حسام الدين كامل الأهواني، " المعاملة القانونية للإستثمارات في القانون المصري"، مجلة دراسات إتحاد الجامعات العربية، عدد 4، 1996، ص 19.

[758] – TERKI Nour Eddine, op. cit, p .16.

[759]– المادة5/1 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، ج.ر عدد 01، صادر في 02 فيفري 1994.

ب- عملة التحويل:

لم تحدّد إتفاقيات الدولة الجزائرية المبرمة مع كل من جمهورية فرنسا[760]، لكسمبورغ[761]، إسبانيا [762]والسويد العملة التي يتم بها التحويل[763]، في حين نجد الإتفاقية المبرمة مع جمهورية الصين الشعبية، تقر بأن عملية التحويل تتم بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وذلك إمّا بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون أو بالعملة التي أنجز بها الإستثمار[764].

كذلك في السياق ذاته، نصت الإتفاقية الجزائرية المبرمة مع إيطاليا على أن يكون التحويل بالعملة التي يتم بها الإستثمار[765].

ج- آجال التحويل:

أما فيما يتعلق بآجال التحويل، فقد تضمنت كل الإتفاقيات التي يتم فيها التحويل بدون تأخير أو حددت آجال قصوى لتحويل، إذ تراوحت بين ستة أشهر بالنسبة للإتفاق المبرم مع

---

760 – الفقرة الثانية من المادة 5 من الإتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، مرجع سابق.

761 – ج.ر عدد 46 صادر في 6 أكتوبر سنة 1991.

762– الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، المرجع السابق.

763 – المادة 6 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة السويد حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر عدد84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

764– الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر1996، المنشور في ج.ر عدد27 صادر في 26 نوفمبر 2002.

765 – المادة 4 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الوقع في الجزائر في 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91- 346المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

إيطاليا[766]، أما الإتفاق المبرم مع رومانيا فحدد آجال التحويل بشهرين[767]، وبثلاثة أشهر بالنسبة للإتفاقية الجزائرية المبرمة مع المملكة الإسبانية[768]، ويبدأ إحتساب المدة إبتداءا من تاريخ إيداع طلب التحويل.

بالاضافة إلى الإمتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12، أقرت اتفاقية الإستثمار التي المبرمة (الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار) وشركة أوراسكوم تيليكوم، امكانية إستفادة الشركة من مزايا خاصة وإضافية نصت عليه المادة الثالثة منها[769]:

[766] – المادة 4/ 3 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، المرجع السابق.

[767] – المادة 5 الفقرة 4 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية رومانيا، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ بتاريخ 28 جوان 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، ج.ر عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[768]– المادة 7/2 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات.

[769] – إتفاقية أوراسكوم تيليكوم، المبرمة مع الدولة الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضّمن الموافقة على إتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

– إستفادت شركة إتفاقية أوراسكوم تيليكوم في إطار المرسوم التشريعي رقم 93- 12، من الامتيازات التالية:

أولا–في مرحلة إنجاز الاستثمار: (المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12).

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار، وكذا إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليها. – تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف، تخّص العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأس المال، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السّلع والخدمات التي توظّف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية.

ثانيا– في مرحلة الإستغلال:

– الإعفاء طيلة فترة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

" (أ) تأجيل العجز المسجل في السنوات السابقة لمدّة خمس سنوات".

(ب) إهتلاك يمتد على فترة 15 سنة بالنسبة للمقابل المالي للرّخصة المعتبر كإستثمار غير مادي.

مع مراعاة أحكام هذه المادة، تخضع الشركة لكل الضرائب والرسوم أو الحقوق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في ذلك الحين مع الإقرار صراحة أنكل ضريبة جديدة أو رسن جديد أو حق جديد (مهما كانت التسمية أو الوعاء أو النسبة) وكل تعديل في الضريبة أو الرسم أو الحق يجري العمل به عند تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية، لا تطبق على الشركة إلاّ إذا كان ذلك لا يقلص من مدى الإستثناءات والإعفاءات المقررة في هذه الإتفاقية...".

تستفيد الشركة من كل الإعفاءات أو الإستثناءات أو الإمتيازات الخاصة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما أو المستقبلية،على أن تستوفي مع ذلك شروط الإستفادة من الإعفاءات أو الإستثناءات أو الإمتيازات الخاصة[770].

ضمن هذا الإطار، لقد تضمن كلا من القانون رقم 16-09 الساري المفعول[771]، والأمر رقم01-03 الملغى جزئيا، امكانية حصول واستفادة المستثمر على مثل هذه المزايا بمقتضى اتفاقية تتعهد الدولة بموجبها طبقا للتشريع المعمول به.

- تطبيق نسب مخفّضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقضاء فترة الإعفاء.- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة الإعفاء.- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل مقدرة بـ7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الإشتراكات المذكورة.

[770] – الفقرة الأخيرة من المادة 3 من إتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر.

[771]– القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

كما أنّ قبول الدولة الجزائرية بهذا النوع من الالتزامات يدخل ضمن الشروط الإستثنائية غير المألوفة التي تكون لفائدة المستثمر، بحيث تحافظ على التوفيق بين الطرفين المتعاقدين، وهو ما يهدف إليه المستثمر، بالتالي نسبية تطبيق القوانين الوطنية للدولة التي لم تعد تتمتع بامتيازات السلطة العامة أو بالمزايا الخاصة في مواجهة المستثمر الأجنبي[772].

أما بخصوص موضوع تفادي الإزدواج الضريبي وأهميته في مجال الإستثمار سنحاول دراسته بنوع من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني لاحقا.

[772] – إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 225.

المبحث الثاني

آثر التحفيزات الضريبية في جلب الاستثمارات وطرق تفعيلها

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية توجيه رؤوس الأموال والإستثمارات الخاصة إلى مجالات معينة، غير أنّ هذا الأمر لا يتحقّق إلّا بتوفر معاملة ضريبية خاصة لها، والتي تعدّ من بين الأساليب الهامة المؤثرة في المناخ الإستثماري، وذلك بمنح الدول للإستثمارات إعفاءات ضريبية وومزايا لمدّة زمنية معينة، بغرض حث رؤوس الأموال المحلية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها في مشاريع ضرورية تعود بالفائدة والمنفعة على الدولة المضيفة.

بالرغم من أهمية الحوافز ودورها في تشجيع الاستثمارات التي تحتاجها الدولة لزيادة معدّلات تنميتها، إلّا أنها كانت محل خلاف فقهي بخصوص مدى صحتها وفعاليتها في جذب رؤوس الأموال من عدمها، كما أن تقدير آثرها لا يجوز أن يتم بمعزل عن الظروف الإقتصادية، السياسية والإجتماعية السائدة في الدولة المضيفة للاستثمار(المطلب الأول)، ثم نقترح أهم الطرق الكفيلة لتفعيل دور المعاملة الضريبية في استقطاب الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى صحة وفعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات

لقد اختلف الفقه حول مسألة مدى صحة وفعالية المزايا والحوافز الضريبية والمالية، فاعتبرت من الأمور الجوهرية والهامة في مجال الاستثمارات، من خلال استخدام عدّة أساليب من بينها الضرائب، بإعتبار أنّ الهدف من الإعفاءات هو جذب المزيد من الاستثمارات، في حين هناك من يراها غير مؤثرة وتكبّد خسائر مالية معتبرة لخزينة الدولة.

إلّا أن التساؤل الذي يُطْرَح بإلحاح هو الوقوف عند مدى فعالية المعاملة الضريبية في جلب الاستثمارات؟ إلى أي مدى تستطيع هذه الحوافز تشجيع الاستثمارات المباشرة وخاصة إذا كانت التكاليف الضخمة للميزانية تتدرج مع هذه المعايير؟

يرجع اختلاف الفقهاء حول ذلك أساسا إلى توجهاتهم الإيديولوجية وتحليلاتهم المختلفة المستقاة من مختلف الدراسات والممارسات العملية، فالبعض يرى بصحة وفعالية هذه الحوافز الضريبية وأنها منتجة لآثارها، وبالإضافة إلى مكانتها كأداة فعّالة لتشجيع الاستثمار(الفرع الأول)، غير أنّ اتجاهاً أخراً ينفي صحتها وفعاليتها(الفرع الثاني)، ومادام أن المعاملة الضريبية ما هي إلّا عنصر من العناصر الأخرى المُؤَثِرَة في المناخ الاستثماري، ولا تجتمع لها أسباب الفعالية إذا كانت العناصر الأخرى تعمل في اتجاه معاكس، كما يبرز الأثر السلبي للمعاملة الضريبية بالنسبة للدولة إذا لم يراع في تنظيمها العلاقة بين تكلفتها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، هذا ما سنبرزه من خلال تقييم وتقدير فاعلية المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار وتوجيهه(الفرع الثالث)، ثم الإشارة في الأخير إلى الاعتبارات الخاصة بفاعلية وكفاءة الحوافز الضريبية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

صحة وفعالية التحفيزات الضريبية في جلب الاستثمارات

ذهب الاتجاه الأول الذي تبنته أغلبية الدوّل النامية من خلال دعم وتعزيز دور الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات، حيث يظهر أن الاستمرار والزيادة في استخدام الحوافز الضريبية كان مؤشراً إيجابياً، ويبرز ذلك في المنافسة الضريبية بين هذه الدّول[773]، فإنّها منتجة لآثارها على اعتبار أن أطرافه قد إبتغوا ذلك.

[773] – أحمد هاشم خاطر، " أنماط الحوافز الضريبية للاستثمار في الدول النامية"، مرجع سابق، ص 121.

كما منحت العديد من الدراسات ومنها دراسة **هيليز** 1973، **ويلس** 1986، و **رولف** 1993، اهتماماً بالغاً لحوافز الاستثمار والأنواع المختلفة للحوافز الضريبية التي تقدّمها الدولة المضيفة المرتبطة بجذب الإستثمار المباشر لا سيما الأجنبي منه[774].

برر هذا الاتجاه موقفه بالتنافس الضريبي بين الدول النامية قصد الحصول على أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الدولية لما تحمله من تكنولوجيا وتقنيات حديثة، ودليل ذلك فإن عدداً كبيراً من الاتفاقيات الثنائية منها، عملت على تشجيع وحماية الاستثمارات الدولية تكفل في مضامينها هذه الحوافز، وهي تمثل إعتراف وتكريس الممارسة التعاقدية في القانون الإتفاقي، وعلى هذا الأساس فأي تعديل أو إلغاء لهذه المزايا يرتب المسؤولية الدولية للدولة.

ففي الحقيقة هذا التحليل فيه نوع من الصواب، كون أن أغلبية اتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الدول النامية والجزائر منها تتضمن هذه الحوافز، وبالتالي فالدولة المضيفة تتعهد بإحترام التزاماتها بإسمها من خلال ما تتضمنه تلك الاتفاقيات من شروط ولذلك مسألتي القانون الواجب التطبيق وآلية تسوية منازعات الاستثمار، فإنّ مجملها تحيل إلى التحكيم الدولي[775]، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو التحكيم الحر.

بالرغم من أهمية هذا الاتجاه خاصة في الوقت الراهن وفي ظل العولمة والمعطيات الدولية الجديدة، إلّا أنه لم يسلم من الإنتقاد، حيث أظهر بعض الخبراء شكوكهم حول مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار، كعنصر فعّال ومُؤثّر في القرارات طويلة

---

[774] – طالبي محمد، " اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها"، مرجع سابق، ص318.

[775] – المادة $9/_2$ من إتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية ممثلة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأوراسكوم تيليكوم على أن: " **غير أنه إذا استمر الخلاف، يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم الدولي لتسوية الخلاف المتعلق بالاستثمارات.CIRDI الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول أخرى، تلك الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بواشنطن بتاريخ 1965/03/18، وذلك عن طريق حكم أو عدة حكام يعيننون....**".

المدى بالنسبة للشركات الكبرى خلال المناقشات والمفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف، والتي جرى الإعداد لها في إطار أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما كانت محل انتقاد بعض أعضاء المنظمات الدولية كأعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من خلال التأكد على المغالاة في منح الاعفاءات الضريبية، والذي يعتبر إهداراً للموارد المالية للحكومات، وهذا ما سنعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

عدم صحة وفعالية التحفيزات الضريبية في جلب الإستثمارات

يستبعد أنصار هذا الاتجاه المبرّرات التي استند إليها الاتجاه الأول التي تمثّل في صحتها وفعاليتها، وهم يُبَرِرُون عدم صحة وفعالية التحفيزات الضريبية في مجال الاستثمار وجلبه بالاستناد إلى الموقف الذي اتخذته وتبنته معظم الدول الصناعية وبعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين، البرازيل والمكسيك، من خلال التوجه كلّها نحو تخفيض حوافز ومزايا الاستثمار أو الغاءها، بمعنى تراجع هذه الدول في استخدام الحوافز الضريبية كعامل محفّز لذلك، حيث أصبحت تحتل المرتبة السادسة من هذه العوامل والمحددات من حيث الفعالية والقدرة على جذب المزيد من الاستثمارات [776].

في السياق ذاته، أثبتت العديد من الدراسات إلى أنّ تأثير الحوافز الضريبية في مجال الإستثمار ضئيل أو حتى غير جوهري، كون أنّها غير ناتجة لآثارها، كما توصلت معظمها إلى أن أغلب قرارات الإستثمار لا تأخذ بعين الإعتبار الحوافز الضريبية بصفة مطلقة، ومن أهم هذه الدراسات نجد منها[777]:

[776]– صفوت عبد السلام عوض الله، "الحوافز االضريبية وأثرها على الاستثمار"، مرجع سابق، ص 244.

[777] – أحمد هاشم خاطر، مرجع سابق، ص 122 إلى ص 124.

الدراسة التي قام بها Lim عام 1983، أكد بوجود علاقة عكسية بين الحوافز والإعفاءات الضريبية والأشكال المختلفة للحوافز القطاعية وحوافز التصدير وإنسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

كما قام في السياق ذاته، كل من Toye Et Shah عام 1978، بإجراء مسح عن نظم الحوافز المالية والجبائية المختلفة المتاحة في الدول النامية، إذ توصلا في دراستهما إلى نفس النتيجة ألا وهي أن الإعفاءات الضريبية إلى جانب الخسائر المعتبرة المؤجلة، كانت هي السائدة في أغلبية الدّول النامية، وبررا ذلك بأن الإعفاءات الضريبية الممنوحة من طرف هذه الدول هي بمثابة تعويض عن العوائق والعقبات التي تواجه المستثمر والإستثمار[778].

بينما ذهب إتجاه أخر، وطالبت بعض الدّول التي شاركت في مناقشات حول أهمية الحوافز، أنها جاءت لتعويض إرتفاع درجة المخاطر في الدّول خارج منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية [779].

فالواقع يؤكد أن العديد من البلدان النامية ومنها الجزائر، لم تحقّق أهدافها المسطرة بالرغم من إقرار ومنح مزايا وإعفاءات ضريبية معتبرة للمستثمر، كما أن غالبا ما تمنح تلك الإعفاءات عن طريق إجراءات إدارية معقّدة يصعب على المستثمر الحصول عليها بكل سهولة، فهذه الإجراءات البيروقراطية قد تشجع على الفساد الإداري، وعليه فإن الإعفاءات الضريبية تصبح لا معنى لها بإعتبار الفساد الإداري والرشوة يمثلان أعباء إضافية للمستثمر.

---

[778] – طالبي محمد، " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها"، مرجع سابق، ص 319.

[779] – المرجع ذاته، ص 318 و319.

بالرغم من وجاهة الاتجاه الثاني الذي يَقلِّل من شأن الحوافز الضريبية ودورها في جلب المزيد من الإستثمار التي هي بحاجة الدولة إليها.

يبقى أن نقول بأنه على الدولة المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية أن لا تفرط في إستخدام الحوافز الضريبية بطريقة عشوائية، حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية وإنما تقوم بذلك بداعي تحقيق المصلحة العامة وكذا حسب أهمية المشروع والقيمة المضافة التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني، كما أنه لا بد من مراعاة التعاون والتوفيق بين مصالح أطراف علاقة الإستثمار.

وأخيراً، لا يتم إستقطاب الإستثمار لاسيما الأجنبي منه بمجرد إقرار مجموعة من المزايا والحوافز الضريبية، وإنّما لا بد من توافر عوامل وعناصر أخرى لها أهمية كبيرة في اتخاذ قرار الإستثمار، فمدى نجاح وفعالية هذه الحوافز الإجتذابية في مجال الإستثمارات متوّقف على عوامل مرتبطة بالمحيط المؤسساتي والإقتصادي، فضلا عن الأوضاع السياسية والإجتماعية السائدة في أي بلد[780].

الفرع الثالث

تقدير فاعلية التحفيزات الضريبية في تشجيع الإستثمار وتوجيهه[781]

تختلف الحوافز الضريبية في تآثيرها من نشاط لأخر ومن دولة لأخرى، بحيث ترمي المعاملة الضريبية للدولة المضيفة للإستثمار الوافد إليها، إلى تحقيق هدفين هما من ناحية

---

780 – يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار"، مرجع سابق، ص 44.

781– أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 222.

إستقطاب رأس المال الأجنبي، ومن ناحية أخرى توجيه الإستثمار إلى الوجهة التي تحقق التنمية على الإقليم الجغرافي[782].

فإذا كانت الدولة تستهدف من الأحكام التشريعية للمعاملة الضريبية للإستثمار، استقطاب رأس المال وتحقيق المنافع، فإن بالمقابل يجب مراعاة طموحات المستثمر لاسيما الأجنبي منه الذي يطمح إلى تحقيق أرباح ومنافع جراء إستثمار أمواله على إقليم دولة.

غير أن الإشكال الحقيقي الذي يواجه الدولة المضيفة للإستثمارات، يتمثل في مدى قدرتها على إجتماع أسباب الفاعلية للمعاملة الضريبية على المستوى الداخلي، وهذا في إختيار نقطة التوفيق والتوازن بين تحقيق أهداف المستثمر المتمثلة في الربح وإتجاه الدولة في الربط بين معاملة الضريبة وأهدافها التنموية، وبالتالي فمن الصعب ضبط أثرها مسبقا على نحو يمكن معه استحداث معاملة ضريبية وتحقيق طموحات أطراف العلاقة الإستثمارية (الدولة المضيفة – المستثمر).

عليه فقبل إحداث تنظيم تشريعي معيّن للمعاملة الضريبية للإستثمار، يجب ضرورة القيام بدراسات علمية وموضوعية تحدّد الأثر المباشر للتنظيم على الاقتصاد الوطني للدولة وأثره غير المباشر في مناخ الاستثمار على أراضيها.

كما أنه لكي تتسم تلك المعاملة بأسباب الفاعلية، أولا عليها أن تُصَاغْ أحكامها في ضوء النظام الضريبي العام في كل دولة سواء كانت الدول المضيفة لرؤوس الأموال والدول المصدرة له.

فمعايير تقدير فعالية وفاعلية المعاملة الضريبية تتجسد في الترجيح بين سلبياتها وكيفية وطرق علاجها (أولا)، وإيجابيات الحوافز الضريبية (ثانيا)، ثم نعرض في الأخير

[782] – صفوت عبد السلام عوض الله، " الحوافز الضريبية وآثرها على الاستثمار"، مرجع سابق، ص 167.

مدى إمكانية تحقيق التوازن بين كلفتها ومردودها من الجانب الإقتصادي والإجتماعي (ثالثا).

أولا – سلبيات الحوافز الضريبية وطرق علاجها:

حسب معارضي سياسة الحوافز الضريبية في مجال الإستثمار، أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة، قد تؤثر سلبا على الميزانية العامة للدولة المضيفة بصفة خاصة، في ظل قيام الدول المضيفة بتقديم ومنح إعفاءات ضريبية معتبرة لتلك الإستثمارات، إذ تؤدي الإعفاءات السابقة إلى تآكل إيرادات الدولة الضريبية مما يؤثر سلبا على الميزانية العامة[783]، ويلاحظ أن هذا الأثر قد يكون أكثر سوءا في الحالات الآتية:

إن الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة محدودة، لا يشكل حافزا قويا لإستقطاب رؤوس الأموال، مادام أن هذا الإعفاء يتعلق بأرباح ستكون قليلة بطبيعتها في السنوات الأولى لإنجاز المشروع الإستثماري، حتى وإن حدث وأن قام المستثمر بالإستثمار والإستفادة من هذه الحوافز، فقد يقوم بإنهاء مشروعه الإستثماري بانتهاء مدة الإعفاء الممنوحة له[784].

لجوء المستثمر والشركات الإستثمارية الإساءة في إستخدام الحافز الضريبي، من خلال تغيير نشاطها أو إسمها التجاري أو من شأنه ثبوت إنقضاء الشركة بعد إنتهاء مدة الإعفاء الممنوحة لها، كأن تبيع الشركة المستقرة منشآتها، ثم تبدأ في مزاولة نشاطها من جديد تحت إسم جديد للتهرب من الضرائب أو تفتيت نشاطها من جديد[785].

على خلاف المستثمر فإنّ منح التسهيلات الضريبية خاصة منها الإعفاءات، قد تؤثر سلبا على خزينة الدولة من خلال حصيلة الضرائب، ويتجسد ذلك في أن الدولة التي ينتمي

---

[783] – رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 27.

[784] – سيد إمام أحمد، " الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الإستثمار"، مرجع سابق، ص 216.

[785] – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 224.

إليها المستثمر تفرض ضرائب على أرباحه المحققة في الخارج، فمن جهة الدولة المضيفة تعفي المستثمر من أرباحه على إقليمها من الضرائب ليخضع لضريبة الدولة المصدّرة لرأس المال.

فليس من المنطق أن تتحمل خزينة الدولة هذه الخسارة، ومن المعروف أن الفائدة التي تعود عليه جراء الإعفاءات الصادرة من الدولة المضيفة، الأمر الذي يساعده على تحقيقه معدلات الربح المتوقعة، يعد قيدا على عوائد المشروع[786].

إن عدم إمكانية ضبط نسبة أو إجمالي الخسائر التي تعود على الدولة المضيفة جراء الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، قد تكون من المحتمل أنّ نسبة هذه الخسائر قد تتجاوز منافع الدولة المضيفة للإستثمار العائدة من المشروع الإستثماري.

بالتالي يتجلى هنا مدى خطورة التضحيات والأخطار التي تقبل بها الدولة، إذا لاحظنا أن مدى تأثير الحوافز الضريبية في إستقطاب رؤوس الأموال[787].

كما أنه من الممكن أن يظهر عدم التوازن بين حجم التسهيلات الضريبية وبين ما يقتضيه الهدف من منحه، وهذا يكون في الحالات التي لا تكون فيها دراسة علمية جدية وموضوعية لتحقيق التوازن بين الفوائد العائدة إلى المستثمر والدولة المضيفة في هذه الحالة.

فالإنتقاد لا يوجه مباشرة للحوافز الضريبية وإنما مرتبط بالمحيط والظروف التي تمنح من خلالها تلك التحفيزات وكذا الأدوات التي يتم بموجبها منحها، وبالتالي فلابد من إمكانية التحكم في هذه الظروف والإحاطة بمختلف الأدوات قصد منع الانحراف بالتسهيلات

[786] – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 224.

[787] – المرجع ذاته، ص 225.

الضريبية عن الأهداف المسطرة من طرف الدولة بهدف جلب وتشجيع الاستثمار، وكذا توجيهه إلى الوجهة التي ترغب الدولة الاستثمار فيها[788].

وأخيرا من أجل تجنب وتفادي هذه الأمور السلبية لاسيما فيما يتعلق بإساءة والتفريط في استخدام الحوافز الضريبية على حساب الخزينة العمومية، لا بد من إختيار عناصر أكفاء ومتخصّصة للقيام بدراسات علمية في مجال تسيير نظام المزايا، قبل إدراج هذه التسهيلات الضريبية ضمن السياسة التشجيعية الاستثمارية للدولة، مع إبراز الأنشطة المراد تنميتها وطبيعة الأشخاص والمؤسسات الأجدر لتحقيق الأهداف المسطرة وهذا من ناحية.

من ناحية أخرى، وضع حداً للعملية العفوية في منح التحفيزات الضريبية، مع الأخذ بعين الإعتبار أثناء المنح، مدى قدرة المستثمر الإستمرار في نشاطه خاصة بعد انتهاء مدة الإعفاء، ولتجنب ذلك لا بد أن تكون دراسات عميقة ومسبقة حول مدى قدرة المؤسسة الإستثمارية من الإستمرار في نشاطها قبل منح لها الإعفاءات الضريبية[789]، وهذا الطرح ينبغي على الدولة الجزائرية الإعتماد عليه قصد وضع سياستها التحفيزية في مجال الاستثمار في طريقها الصحيح ولا تؤثر سلبا على الخزينة العمومية خاصة إذا لم تتحقق الدولة لأهدافها.

ثانيا- ايجابيات الحوافز الضريبية:

أما الاتجاه الأخر من الفقه يرى بضرورة التوّسع في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية[790]، لأنه توجد هناك علاقة دالية متزايدة بينها وبين جلب الاستثمارات، كما أن الحوافز تمارس تأثيراً على مستوى الإستثمار وهيكله.

---

788 – أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 225 و226.

789 – سيد إمام أحمد، " الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار"، مرجع سابق، ص 218.

790 – صفوت عبد السلام عوض الله، " الحوافز الضريبية"، مرجع سابق، ص 171.

لإنّ منح المزايا وإعفاء المستثمر من الضريبة لمدة زمنية معينة، من شأنه زيادة أرباحه وبالتالي عدم خضوع هذه الشركات للضريبة تجعلها تتحقق أرباحا كبيرة مقارنة بتلك التي تخضع للنظام الضريبي لأية دولة.

كما أن الإعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة من قبل الدولة المضيفة للإستثمارات، لا تؤثر على خزينة الدولة من خلال إنقاص مبالغ معتبرة مرتبطة بالضرائب محل الإعفاء على الإطلاق، بل في المقابل إن الدولة قد تجني من وراء ذلك مكاسب مالية، إقتصادية وإجتماعية تتمثل في الإستثمار الأجنبي ومساهمته في تحقيق التنمية وخلق فرص العمل وانخفاض نسبة البطالة، وتحويل للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجال التسيير، وبالإضافة إلى هذا يزيد من فرص التصدير والتقليل من الاستيراد وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي[791].

أما في حالة ما إذا كانت الدولة المضيفة لاتمنح إعفاءات ومزايا لجلب الاستثمارات للمستثمر، فإنّ ذلك سيؤدي لا محال إلى عزوف المستثمرين والشركات المالكة للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة الاستثمار فيها، مما سيجبر الدولة القيام بإنجاز مشاريعها بصفة إنفرادية وبإمكانياتها المحدودة لاسيما في المجال التكنولوجي، مما قد سيكلّفها مبالغ معتبرة قد تتجاوز بكثير تلك التي تمنح للمستثمر في شكل إعفاءات وإغراءات ضريبية.

كما يمكن للمستثمر أن يستفيد من التيسيرات الضريبية الأخرى، من شأنها أن تحفّزه في إعادة إستثمار أرباحه بالداخل، حيث تستفيد الدولة المضيفة من عدم خروج تلك الأرباح من إقليمها وإستغلالها في توسيع أو إنشاء مشاريع جديدة تتطلبها خطة التنمية.

ضمن هذا الاتجاه، فإنّ الامتيازات الضريبية والمالية تؤدي دوراً هاماً في جلب الإستثمار وتوجيهه إلى القطاعات والمناطق التي يحدّدها قانون الإستثمار والنظام الضريبي،

---

791 – صفوت عبد السلام عوض الله، " الحوافز الضريبية"، مرجع سابق، ص 171.

لأن الإعفاء الضريبي يعمل على رفع الكفاية الحدية للإستثمار، من خلال تحقيق التنمية خاصة في تلك المناطق التي تحتاج إلى مساهمة وتنمية خاصة، والتي كانت محل إهتمام الدولة، لكن الواقع يؤكد عكس ذلك فمعظم الاستثمارات الموجودة في الدّول النامية دورها محدوداً، بحيث لا تُسَاهِم بشكل كبير وفعَّال في تحقيق التنمية[792].

ضمن هذا السياق، إنّ الشيء الذي يمكن أن يحدّ من فاعلية ومقدرة الحوافز الضريبية وعدم القيام بدورها للوصول إلى الأهداف المرجوة منها، إذا كانت الظروف المتصلة بالمناخ الإستثماري للدولة المضيفة للإستثمار غير ملائمة كحالة اللاإستقرار السياسي، مما يفتح المجال في هذه الحالة أمام المستثمر للمطالبة بالمزيد من الشروط إتجاه الدولة المضيفة بإعتبارها في مركز ضعف من الناحية الاقتصادية والمالية.

وبالتالي ينبغي في هذه الحالة على الدّولة، أن تستعمل كل الوسائل المتاحة قصد تجنب هذه الظروف غير المناسبة، التي قد تدفع بالمستثمر إلى عدم الإستثمار فيها خاصة في حالة وجود خطر سياسي في تلك الدولة، وبالتالي تهدّد ممتلكاته، فمن المتوقع أن يطالب المستثمر إستهلاك رأسماله في مدة قصيرة ثم ينسحب[793].

كما أن عدم تحقيق المعاملة الضريبية للأهداف المنوط بها، قد لا يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تلك المعاملة الضريبية وإنما تدخل إعتبارات أخرى كالعلاقة بين تلك المعاملة الضريبية وعناصر السياسة الإستثمارية للدولة، لكن هذا لا يعني أن نحكم بعدم فعاليتها، وبالتالي لا يمكن تجاهل المحيط السياسي ومختلف المميزات الإقتصادية للدولة المضيفة للإستثمار ومدى إنعكاساتها على التسهيلات الإدارية والتحفيزات الضريبية.

[792] – سيد إمام أحمد، " الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار"، مرجع سابق، ص 205.

[793] – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية، مرجع سابق، ص 226.

ثالثا – العلاقة بين تكالية الحوافز الضريبية وعائدها الإجتماعي والإقتصادي:

توجد عدّة أمور تتدّخل وتجتمع في تحديد المستوى أو الحجم المعقول للحوافز الضريبية منها العلاقة بين تكلفة التحفيزات الضريبية ومردوديتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذا النسبة المقبولة بينهما، وهذا في حدود ما تراه الدولة المضيفة للإستثمار محققاً لأهدافها الاستثمارية[794].

فتظهر التكلفة الحقيقية بالنسبة للدولة في الفرق بين الإنفاق الحكومي في حالة منحها أو حالة عدم منحها، أمّا حجم فعالية حوافز الاستثمار فإنّه يتحدّد بين الزيادة في الإستثمار وبين تكلفة الحوافز، وفي الأخير تتمثل في مدى قدرة التحفيزات الضريبية بين زيادة الدخل الخاضع للضريبة وتكلفتها بالنسبة للنظام الضريبي أو بين الزيادة في الدخل القومي وتكلفة الحوافز بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تتمثل تكلفة الإعفاء الضريبي بالنسبة للدولة المضيفة في خسارة مبالغ الضريبة، وبالتالي فإن هذه الخسارة تكون غير مقبولة، إذا كان المشروع الإستثماري يدري فوائد ضئيلة ويحدث مناصب الشغل بنسبة ضعيفة مقارنة بالأعباء المالية التي أنفقتها الدولة في شكل تحفيزات ضريبية[795].

من هذا المنطلق، يجب مراعاة صفة المرونة في الإطار التشريعي والتنظيمي للمعاملة الضريبية للإستثمار، بحيث يجب أن تتفاوت مزاياها بحسب أهمية ونوع الإستثمار بالنسبة لاقتصاد الدولة المضيفة، وإذا إفترضنا عدم وجود عوامل أخرى تعيق ترتيب أثرها التلقائي

---

794 – أحمد شرف الدين، " دور المعاملة الضريبية، مرجع سابق، ص 227.

795– علي عبد العزيز سليمان، " حوافز الاستثمار دراسة تحليلية ومقارنة"، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عدد 445، 1998، ص 22.

إلى زيادة الإستثمار الأجنبي على إقليم الدولة وسيطرته على إقتصادها بدون ضمان إنتزاع فوائده بالنسبة لها وبالتالي قصور الحوافز من بلوغ كفاءتها المنتظرة[796].

يتضح مما تقدم أن أثر المعاملة الضريبية للإستثمار لاسيما الأجنبي منه في تحقيق الأهداف السياسة الإستثمارية للدولة المضيفة يتركز على عوامل متعددة، منها ما يتعلق بعناصر هذه السياسة ذاتها والمناخ الإستثماري السائد بتلك الدولة، ومنها ما يتصل بعوامل خارجية تؤثر في تدفق رؤوس الأموال مباشرة، وقد ينعكس أثر العوامل الضريبية عليه فهو يتحول إلى أثر نسبي يعتمد على عوامل أخرى.

في الأخير، إذا ما أرادت الدولة المضيفة تحقيق أهدافها يجب الإبتعاد عن بعض النقاط السلبية أثناء وضعها للتشريعات والتنظيمات المتصلة بالحوافز الضريبية، وبهذا فإن أريد للحوافز الضريبية أن تؤدي دورها وتحقق نتائج إيجابية (ثمارها) للدولة المضيفة، فينبغي عليها تجنب العشوائية في وضع مفرداته والقيام بدراسات إقتصادية معمّقة من جهة ولا يمنع الدولة من حساب الآثار المالية المتمثلة في زيادة الدخل القومي الناتجة عن زيادة الإستثمارات الأجنبية على إقليمها من جهة أخرى.....

وبالتالي فالحوافز الضريبية كأداة للتوجيه الإقتصادي والإجتماعي للإستثمار الأجنبي، فهذه المكاسب يمكن أن تكون من طبيعة إجتماعية أو إقتصادية، كإقامة صناعات أو مشاريع كبيرة تستوعب اليد العاملة الوطنية والعمل على تأهيلها وتكوينها أكثر حتى تتكيف مع التقنيات الجديدة والمعارف في مجال التسيير والتأقلم مع التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في خلق الثروة وزيادة الانتاج .

796– علي عبد العزيز سليمان، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الرابع

الإعتبارات الخاصة بفاعلية وكفاءة الحوافز الضريبية

يتعيّن إختيار الحوافز الضريبية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر وحركة تنقل رؤوس الأموال طبقا لثلاث معايير هامة وتكون مجتمعة في الوقت ذاته وتتمثل أساسا فيما يلي [797]:

أولا- فاعلية الحوافز الضريبية:

يكون الحافز الضريبي فاعليا وفعالا في الوقت نفسه عندما يحدث تغيير في السلوك الإقتصادي للمستثمر الأجنبي والعكس صحيح.

ثانيا- كفاءة الحوافز الضريبية:

تظهر قدرة وكفاءة الحافز الضريبي، حينما يعمل على تحقيق التنمية وزيادة الرفاهية الإقتصادية فكلما إرتفع معدل كفاءة الدولة في مجال التحفيز الضريبي كلما حققت الرفاهية الإقتصادية والعكس صحيح.

ثالثا- سهولة ومرونة إدارة الحوافز الضريبية:

يعد هذا المعيار من الإعتبارات الهامة في رسم السياسة الضريبية وإختيار أنماط الحوافز الضريبية لترشيد وتوجيه رؤوس الأموال للإستثمارات الأجنبية، بمعنى سهولة إدارتها وتسييرها وأن تكون ملائمة مع الإمكانيات العملية في الدول المضيفة للإستثمار[798].

[797] – محمد حامد محمد فتيحة، دور السياسة الضريبية في ترشيد الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 72.

[798]– المرجع ذاته، ص 72و 73.

المطلب الثاني

طرق تفعيل التحفيزات الضريبية لجلب الإستثمارات

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الإستثمار ومنح بعض المزايا والحوافز والضمانات التي من شأنها حماية المستثمرمن مختلف المخاطر غير التجارية، قصد إستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين وجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التنمية الإقتصادية، إلاّ أن الواقع أثبت محدودية هذه السياسة التحفيزية في مجال الإستثمار وتأثيرها المتواضع.

لكي تتسم هذه السياسة التحفيزية بالفعالية والنجاعة في تطوير وترقية الإستثمارات، لا بد على السلطات العمومية الإرتكاز على بعض الطرق الكفيلة لذلك وهذا على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على المستوى الوطني

لكي تؤدي حوافز الاستثمار بصفة عامة والتحفيزات الضريبية دوراً هاماً في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية خاصة، لا بد من اتباع بعض السبل لتفعيل هذه التحفيزات على المستوى الداخلي، هذا من خلال:

أولا- تحسين البيئة الإستثمارية والبنية التشريعية المشجعة على الإستثمار:

تحرص الجزائر على أن تكون موقع استقطاب مناسب، فتسعى إلى عرض مزايا موقعها الجغرافي لجذب الاستثمارات الأجنبية وإشراكه في مسارتها التنموية وخياراتها الإستراتيجية، فلابد من ضرورة تهيئة وتكييف بيئة إستثمارية فيما يحقّق تطلعاتها نحو تنمية مستديمة شاملة، لذا يتطلب وجود بيئة إستثمارية مستقرة من حيث السياسة المالية والنقدية

التي تتحكم في التضخم، ومن أهم الإجراءات الضرورية لتهيئة الجو العام للاستثمار هو تعزيز دور القطاع الخاص وترقيته، ضمان حركيته وتدعيمه بالترسانة القانونية التي تجلبه وتنميه وتمكنه من أداء دوره كاملا، مما قد يؤدي إلى دعم والمساهمة في إنجاح السياسة الإستثمارية التي رسمتها السلطات العمومية.

كما أن العامل الهام الذي تستند عليه هذه المحاور هو توفير الفرص الإستثمارية الحقيقية وتتكفل وكالة تطوير الإستثمار بدور هام وبارز في هذا الإطار، حيث يقع على عاتقها البحث عن هذه الفرص في إطار الإحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج لها لتشكيل أوعية خاصة للإستثمار المباشر لا سيما الأجنبي منه، ويمكن إجمال أهم السبل لتشجيع الإستثمار في العناصر الآتية (تحقيق الإطار التنظيمي للإستثمار، تسهيل عملية العمل التجاري وتحقيق الشروط الإقتصادية).

تتمثل عملية تحقيق الإطار التشريعي والتنظيمي للإستثمار في وضع الأطر التنظيمية المحفزة والمشجعة له، أما تسهيل العمل التجاري فيتجسد في جهود الدولة والمتمثلة في الحوافز الممنوحة للإستثمار وكذلك إنشاء إطار مؤسساتي للترويج لفرص الاستثمار، و فيما يتعلق بعملية تحسين الشروط الإقتصادية فتتم عن طريق تحسين حجم السوق ودرجة تطوره، بالإضافة إلى إصلاح المنظومة البنكية والقضاء على السوق الموازية في مجال العقار الصناعي المخصص للإستثمار وتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية، وأخيرا تهيئة البنية التحتية من ماء، غاز وشبكة الطروقات للوصول إلى السوق بأقل تكلفة.

ثانيا- تبني إستراتيجية تحفيزية لجلب المزيد من الإستثمارات:

يتجلى ذلك من خلال الإعتماد على سياسة تحفيزية موجهة بدلا من الإعفاءات والحوافز العامة التي توفرها الدولة لأن هذه الأخيرة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد الوطني أي خزينة الدولة، وسعيا لتحقيق مردود عال وإيجابي على الدّولة أن تتجه إلى ربط هذه المزايا

الإعفاءات والحوافز بقطاعات معينة تتميز فيها بميزة نسبية، إذ تعود نتيجة هذه القطاعات بأكبر قدر ممكن من الفوائد خاصة على البنية الإقتصادية الشاملة، كما يتطلب أيضا إبرز الأهداف المراد تحقيقها أمام صانع السياسة الاستثمارية أي الربط بين الأهداف و االسياسة التحفيزية.

ثالثا – اعادة النظر في مراحل الحوافز الضريبية في مجال الإستثمارات:

إذا أردنا دراسة أهم أسباب هذه المردودية المتواضعة، يعود إلى نوع المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمر والمتتمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق تخفيضات جمركية، وهي ضرائب تحصل في المرحلة التمهيدية للإستثمار المتمثلة في حيازة التجهيزات، أي أنه يتم صرف مبالغ مالية معتبرة قبل الشروع في الإستثمار، وبالتالي يؤذي بالضرورة إلى نفقات جبائية هامة دون التأكد من المقابل، لأجل التخفيف أو تجنب إحتمال الغش الضريبي[799]، يجب إعادة النظر في مراحل منح الحوافز من مرحلة ما قبل إنطلاق المشروع إلى مرحلة إستغلاله لضمان تحقيق الإستثمار أو عوض الإعفاء التام يمكن تأجيل دفع الرسوم والحقوق الجمركية كإستثناء على الدفع الفوري، هذه الوسيلة لا محال ستجدّد عن تحقيق هدف مزدوج، إذ من جهة يتم التقليص من النفقات التي تمنحها الخزينة العمومية في إطار المزايا الجبائية، ومن جهة أخرى يمكن تحويل بعض مواردها لدعم قطاعات إقتصادية وإجتماعبة كالبنى الأساسية والمنشآت الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية.

-إمكانية إقتراح تسليط عقوبات في حالة عدم وفاء المستثمر بإلتزاماته المكتتبة وإستغلاله للمزايا الجبائية في غير الأهداف المحدّدة، طبقا للمادة 32 من القانون 16–09

799 – يقصد بالغش الضريبي تهرب المكلف من الضريبة بطريقة غير مشروعة، أي إستعمال طرق إحتيالية والغش، مرتكبا في ذلك جرما ماليا يعاقب عليه القانون.– راجع في هذا التعريف ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 155و 156.

المتعلق بترقية الإستثمار[800]، التي تقضي على أنه في حالة عدم إلتزام المستثمر بتعهداته يتم إسترجاع أوسحب المزايا الممنوحة له، كذا يمكن اتخاذ إجراءات ردعية كإدراج غرامات مالية، وصولا في حالة المخالفات الجوهرية إلى مصادرة المشروع الإستثماري كإجراء يرمي إلى تعويض الخزينة العمومية.

- ضرورة أن تستهدف سياسة ترشيد الحوافز الضريبية تخفيض أو خفض سعر الضريبية، بدلا من التوسع في هذه الحوافز، فمعظم النّظم الضريبية المقارنة تفضل توسيع القاعدة الضريبية مع تطبيق تخفيض سعرها بدلا من الإكثار في منح الحوافز الضريبية.

- تتطلب إعادة ترشيد الحوافز الضريبية أيضا أن يتم إجراء عملية تقييمية مستمرة للحوافز والنتائج المحققة، ودراسة الآثار والجدوى الإقتصادية والاجتماعية لها من حيث التكلفة والفوائد، واختلاف مدّة ونسب الاعفاءات بحسب طبيعة المشاريع الاستثمارية وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني.

رابعا – تكريس وسيلة الترويج لجلب المزيد من الإستثمارات:

لأجل جذب رؤوس الأموال على السلطات العمومية الإعتماد على الترويج كأحد الأساليب الهامة لتحقيق ذلك، فالترويج يمر عبر مراحل، ترتكز الأولى على الدعاية من خلال المشاركة في المعارض الدولية، المؤتمرات وعقد لقاءات مع المستثمرين، أما الثانية تكمن في خلق فرص إستثمارية محفّزة للإستثمار فيها وكذا القطاعات التي يمكن لها أن تجلب هذه الإستثمارات، أما المرحلة الأخيرة فدورها يقتصر في الحفاظ على الإستثمارات

[800] – المادة 32 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

القادمة عن طريق توفير البنية التحتية وكافة الخدمات التي تحفّز على إستقرار هذه المشاريع، فإن تحقّق هذا الأمر قد يشجع على قدوم المزيد من الإستثمارات الجديدة[801].

خامسا– إعادة تكييف دور الوكالة والأجهزة الأخرى المكلفة بالإستثمار:

لا يمكن الإنكار أنّ الوكالة غير مستقلة في نشاطها وأعمالها، بإعتبارها تخضع لوصاية إدارية تحت سلطة الوزارة الأولى التي تمارس رقابة الوصاية عليها، ولسلطة عملية تتمثل في وصاية وزير الصناعة، بالتالي فهي تعدّ أداة تنفيذ في يد الحكومة، كما أن وضعها القانوني يشبه إلى حد كبير اللّجان الإدارية التي كانت قائمة بالإستثمار سابقا، حيث أن الأعضاء القائمين على تسييرها هم إداريين يكمن عملهم في المتابعة الإدارية للملفات[802]، فضلا عن تضارب الإختصاصات فيما بينها، مما أدى إلى تعدّد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر ونقص التنسيق فيما بينهما بسبب تعدّد أجهزة الإستثمار[803]، مما لم يترك المستثمرين التحرّك والاستثمار، لذا لا بد من إعادة توزيع الأدوار بين الوكالة والمجلس الوطني للاستثمار والأجهزة الأخرى لتحقيق نتائج إيجابية من الناحية الإقتصادية والإجتماعية، من خلال تحديد بكل جلاء سلطات ومهام كل هيئة من الهئات المتدخلة في العملية الاستثمارية، وتزويدهم بكل الوسائل القانونية والمادية التي تمكنهم من أداء وظائفهم في التعامل الإداري مع المستثمر معاملة عادلة ومنصفة لدفع عجلة التنمية.

- التعاون بين الوكالة والمجلس والأجهزة الأخرى، بإفساح المجال أكثر للمبادرات الفردية والمستثمر حتى يتم جلبهم، ولا يضطر هؤلاء إلى تحويل أموالهم إلى خارج البلاد، مع حصر دور المجلس في رسم السياسة العامة للاستثمار والحرص على كيفية تنفيذها.

---

801 – عيسى حمد محمد الفارسي، سليمان سالم الشحومي، " البيئة الملائمة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر"، مرجع سابق، ص 20.

802 - LAAGOUNE Walid‹ « Questions auteur du nouveau code des investissements » , op. cit, p 149.

803– المؤسسة العربية لضمان الإستثمار،الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق، ص 128.

- التعاون والتنسيق الفعّال بين الوكالة والإدارات المعنية بخصوص منح مزايا جبائية للإستثمار من شأنها أن يؤدي إلى إنخفاض في إيرادات الخزينة العمومية، لذلك من المعقول مراقبة ومتابعة مدى إنجاز هذه المشاريع من قبل المستثمر على أرض الواقع التي تستفيد من المزايا الجبائية، طبقا للمادة32 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، على أنّ الإستثمارات المستفيدة من المزايا تخضع لمتابعة الوكالة بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بالسهر على إحترام الإلتزامات التي تترتب على الإستفادة من المزايا، في حالة عدم إحترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، وفي السياق ذاته نصت المادة 21 من الأمر 01-03 على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتكفل بالتأكد من إحترام المستثمر لإلتزاماته خلال مدة الإعفاء، أو إستحداث هيئة قائمة لمتابعة تنفيذ الالتزامات والمشاريع وتمكينها من الصلاحيات اللازمة.

لكن رغم ذلك فإن المتابعة لم تتحقق بالشكل المطلوب، ولم تقم الوكالة بأداء دورها بطريقة فعّالة في مجال الرقابة والمتابعة، إذ في غالب الأحيان يستغل بعض المتعاملين الإقتصاديين عدم التكامل بين الإدارات في مراقبة هذه الإمتيازات الجبائية والإلتزامات المتعهد بها، مما يسبب خسارة للخزينة العمومية دون تحقيق الأهدف المسطرة، الأمر الذي يتطلب تفعيل الرقابة الجبائية، لتجسيد ذلك لابد من التعاون بين الوكالة والإدارات المعنية كإدارة الجمارك، إدارة الضرائب والأملاك الوطنية، قصد تبادل المعطيات الجبائية أصبح أمرا ضروريا، فمثلا بعد إجراء الرقابة الجمركية عند إستيراد التجهيزات تتولى الإدارات الأخرى مراقبة مدى إحترام التعهدات من طرف المستثمر، وأخيرا إعتماد أساليب حديثة في إدارة هذه الأجهزة التي تأخذ بعين الاعتبار المردود الإقتصادي والإجتماعي.

الفرع الثاني

طرق تفعيل التحفيزات الضريبية على المستوى الدولي

لكي تؤدي حوافز الاستثمار بصفة عامة والتحفيزات الضريبية دورا هاما في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية خاصة، لا بد من اتباع بعض السبل لتفعيل هذه التحفيزات على المستوى الخارجي، وهذا من خلال إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لمنع الإزدواج الضريبي (أولا)، ثم ضرورة إيجاد إطار ملائم لتوحيد معاملات الإستثمارات على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا – إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لمنع الإزدواج الضريبي:

ومن المنطلق السيادي أن الدولة الحق في فرض الضرائب والرسوم، التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها على الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها، وكذلك الأموال الموجودة داخل إختصاصها، والدخول التابعة من مصادر أخرى.

فالمعاملة الضريبية سلاح ذو حدين، إذ يمكن أن يلعب دورا مزدوجا إتجاه الإستثمارات، فقد يكون دورها محفزاً لهذه الإستثمارات، وقد يكون سلبيا وعائقا لتدفق رأس المال.

بالتالي يعدّ الإزدواج الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية التي تعاني منها الإستثمارات الدولية، حيث تبرز أثاره السلبية على حركة رؤوس الأموال، كما يمثل عبئا ماليا على المستثمر الأجنبي، إذ يؤدي إلى إستنفار حصة كبيرة من إيرادته وفوائده، وهذا ما يؤدي إلى العزوف عن الإستثمار.

1- إهتمام المجتمع الدولي بتفادي الإزدواج الضريبي في مجال الاستثمارت: Double Taxation

يتحقق الإزدواج الضريبي عندما يتم فرضا مزدوجا للرسوم والضرائب على الدخل ورأسمال المؤسسات النشطة في دولتين[804]، ومثال ذلك إذا كانت مؤسسة ما متواجدة في بلدتين لم يوقعا اتفاقية خاصة بمنع الازدواج الضريبي، فإنها ملزمة بتسديد ضرائبها في الدولتين معا، أي هناك فرضا مزدوجا للضريبة على رأسمال ودخل الشركة.

مثال ذلك أن يقوم أحد الجزائريين بشراء بعض الأسهم في شركة سويسرية على سبيل المثال، في هذه الحالة من حق سويسرا أن تفرض عليه ضريبة إستنادا إلى معيار التبعية الإقتصادية، وفي الوقت ذاته يكون من حق الجزائر أن تفرض الضريبة على الشخص ذاته والمال نفسه إستنادا أيضا إلى معياري التبعية السياسية والإجتماعية، وبالتالي هكذا ينشأ الإزدواج الضريبي الدولي.

كما يقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص أخر[805].

2- المقصود بإلغاء الإزدواج الضريبي في مجال الاستثمارت:

هو عدم خضوع المكلف للضريبة مرتين عن المكان الواحد في البلدين الموقعين على اتفاقية للفترة نفسها مع تحديد الدولة التي لها حق استيفاء الضريبة.

---

804 – علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 187.

805 – هناك عدّة طرق وأساليب للتهرب الضريبي، فقد يكون مشروعا أو غير مشروعا. فالتهرب الضريبي المشروع: هو تهرب ضريبي بدون الإخلال بالقانون الضريبي وهو ما يسمى بالتجنب الضريبي، أما التهرب الضريبي غير المشروع هو تهرب ضريبي بانتهاك والإخلال بالقانون الضريبي وهو ما يسمى بالغش الضريبي. – للتفصيل أكثر راجع في ذلك: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 153 إلى ص 158.

3- شروط تحقق الإزدواج الضريبي في مجال الاستثمارت:

لكي يتحقق الإزدواج الضريبي ،وجب توافر شروط معينة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

من أهم الشروط التي يتحقق من خلاله ما يسمى بالإزدواج الضريبي، أن يكون الشخص المكلّف ذاته، هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة.

لقد إختلفت وجهات النظر حول تكييف الإزدواج الضريبي من عدمه، لا سيما الأشخاص الإعتبارية، فالبنسبة للشخص الطبيعي يبدو له الأمر هينا، لكن بالنسبة للشركات كونها تكتسي صفة المعنوية وذات شخصية قانونية، فإنها مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها.

فأرباح شركات المساهمة تخضع لضريبتين، أولهما ضريبية الأرباح التجارية والصناعية، فهي التي تفرض على الشركة إجمالا قبل توزيعهما على المساهمين أي تفرض بسبب تحقق الأرباح.

ففي هذه الحالة أو من الوجهة القانونية: فإنه لا يتوفر شرط وحدة الشخص المكلف بالضريبة لإنفصال شخصية الشركة عن شخصية المساهمين فيها، وبالتالي فلا وجود للإزدواج الضريبي.

أما من وجهة النظرة الإقتصادية، لا تتوقف عند التنظيم القانوني الذي يعبّر عن إنفصال الشخصية القانونية لكل منها، والواقع فإن المساهم هو الذي يتحمل عبء الضريبتين في النهاية، ومن هنا فإنه يتحقق إزدواج ضريبي والذي يسمى الإزدواج الإقتصادي[806].

---

[806] – محمد خالد المهايني، " تجنب الإزدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي وعلاقتهما بالتطورات الاقتصادية الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 12، عدد 2، ص 17.

ب- وحدة الضريبة المفروضة:

هو أن يدفع المكلف نفس الضريبة بتوفر الشروط الأخرى، و هذا أكثر من مرة، أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أومن نفس النوع أو الطبيعة.

فمثلا إذا كان هناك ضريبتين متشابهتين تفرضان على الدخل، إحداهما تفرض عليه مباشرة (الضريبة على الدخل)، والأخرى تفرض على رأس المال، ولكن سعرهما منخفض فيدفع المكلف هذه الأخيرة دون المساس برأس المال.

فمن زاوية القانون، لا وجود للإزدواج الضريبي، حيث يختلفان من حيث التنظيم الفني والقانوني، فالأولى ضريبة على الدخل والثانية على رأس المال.

أما من زاوية الإقتصاد، فينتج لنا إزدواجا ضريبيا بإعتبار أنّهما يمثلان عبئا على الدخل الوطني.

ج- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة:

زيادة على الشروط السابقة، ولكي يتحقق الإزدواج الضريبي، فيجب أن تكون الضريبة أو المال الخاضع لها محلا للضريبة أكثر من مرة.

مثال ذلك، أن تختلف الإدارة الضريبية في كلتا الحالتين، بحيث تفرض الدولة ضريبة على الأرباح التي يحققّها الشخص في داخل البلد أو خارجها عن مدة معينة، ثم تقوم دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج داخل إقليمها، وبالتالي قد تعرض للإزدواج الضريبي.

د- وحدة المدة المفروضة:

في الأخير، يشترط لتحقق الإزدواج الضريبي أن تكون الفترة الزمنية واحدة، أي وحدة المدة التي تفرض فيها الضريبة أكثر من مرة.

4- أنواع الإزدواج الضريبي في مجال الاستثمارت[807]:

قد يكون الإزدواج الضريبي مقصودا أو غير مقصود (أ)، وقد يكون إزدواجا ضريبيا داخليا أو دوليا (ب).

أ. الإزدواج الضريبي المقصود وغير المقصود:

يكون هذا النوع من الإزدواج المقصود عندما يتعمد المشرع الضريبي إحداثه، ذلك بغرض تحقيق أهداف إقتصادية، إجتماعية ومالية.

فالأهداف الإقتصادية تتحقق من خلال فرض ضرائب إضافية على المشاريع ذات الحجم الكبير، قصد التمييز بينها وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ترغب الدولة فسح المجال أمامها بالزيادة في الطاقة الإنتاجية والنمو.

أما الأهداف الاجتماعية تتحقق من خلال فرض ضرائب معتدلة على رؤوس الأموال للزيادة في أعباء ذوي الدخول المرتفعة والطبقات الثرّية دون الفقيرة، كفرض ضريبة عامة على الدخل، وبالاضافة إلى فرض الضرائب النوعية على فروعه.

أمّا بالنسبة للأهداف المالية، فيمكن أن تتحقق عند فرض ضرائب اضافية إلى جانب ضرائب أساسية موجودة أصلا.

أما الإزدواج الضريبي غير المقصود يكون عندما يحدث دون إرادة المشرع، نتيجة عدم التوزيع الدقيق للصلاحيات في فرض الضرائب بين مختلف السلطات، فمثلا تفرض دولة الإتحاد ضريبة هي نفسها المفروضة في الدّول الداخلة في الإتحاد نفسها[808].

807– محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص ص14-15.

808 – سوزى عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 234.

ب. الإزدواج الضريبي الداخلي والدولي:

يتحقق الإزدواج الضريبي الداخلي إذا توافرت عناصره داخل الحدود الإقليمية للدولة وأسباب هذا النوع من الازدواج يعود أساسا إلى تعدّد السلطات التي تفرض الضريبة، حيث يتماشى الإزدواج الضريبي مع طبيعة النظام الضريبي، فتفرض السلطة المختصة بذلك ضريبة عامة على الدخل، ثم ضرائب نوعية على كل فرع من فروع الدخل وبالتالي فتتحقق عناصر الإزدواج الضريبي جميعا.

يكون الإزدواج الضريبي الدولي عندما تتوافر عناصره في حدود أكثر من دولة واحدة، وهذا عندما يكون للمكلف أرباحا في غير إقليمه الأصلي فتحسب في عداد دخله، فيدفع بذلك ضريبة في وطنه، وبالمقابل يخضع لضريبة في الدولة التي حقق فيها الأرباح.

إذ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي لأسباب ترتبط بسلطة كل دولة على إقليمها، مما يتيح لها الصلاحية في فرض الضرائب من منطلق سيادي، وبالتالي فممارسة هذا الحق لأكثر من دولة، يؤدي حتما إلى وقوع إزدواج ضريبي، فمثلا إذا فرضت الدّول ضريبة عامة على الدخل تبعا لمحل إقامة المكلّف، وأخرى تفرض ضرائب نوعية طبقا لمحل تحقق الدخل، مما يجعل المكلّف يخضع لضريبتين معا على الدخل[809].

كنتيجة يترتب على ما سبق، أنّ الإزدواج الضريبي الدّولي يتفق مع الإزدواج الضريبي الداخلي في العناصر والمفهوم، إلاّ أنه يختلف في الأسباب، كما يتضح لنا أن الإزدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا، على عكس الإزدواج الضريبي الدولي الذي يكون غالبا غير مقصودا.

[809] – محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 16.

5-آثار الازدواج الضريبي في مجال الاستثمارت:

يترتب عن الإزدواج الضريبي آثار مالية، إجتماعية وأخرى إقتصادية، والمتمثلة فيما يلي:

- **من حيث الجانب المالي**

يؤدي الإزدواج الضريبي إلى التهرب من الضريبة وبالتالي حرمان الخزينة العمومية من حصيلتها.

- **من حيث الجانب الإجتماعي**

ينال الإزدواج الضريبي من مبدأ العدالة الضريبية، ذلك أنه يمثل أعباءا إضافية على عاتق المكلّف ويجعله يُحمِلُه أكثر من طاقته، ويجعل مبدأ المساواة في التضحية شعارا فقط.

- **من حيث الجانب الإقتصادي**

يترتب على الإزدواج الضريبي سواء كان وطنيا أم دوليا آثارا إقتصادية، بحيث يعمل على تهريب رؤوس الأموال وتحويلها إلى الخارج[810] قصد الشروع في تأسيس مشاريع إقتصادية جديدة، وهذا ربما يرجع لعدة أسباب أو إعتبارات ومنها رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد بصفة نهائية للإستقرار في الخارج، بسبب عدم الإستقرار الأمني فيها أو الرغبة في الإستثمار في الخارج خاصة إذا كان المناخ ملائم للإستثمار في الخارج وأكثر جاذبية وأهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا معتبرة مقارنة بالدولة التي يتواجدون فيها سابقا.

---

[810] – بلحارث لينده، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 31.

لذلك إقترح الفقهاء طرق لتجنب الإزدواج الضريبي، منها ما يهدف إلى تجنب الإزدواج الضريبي الداخلي، ومنها ما يهدف إلى تجنب الإزدواج الضريبي الدولي، غير أن هذا الأخير الذي سيكون محل الدراسة بطريقة مفصلة.

6- طرق منع الإزدواج الضريبي الدولي تشجيعا للإستثمارات:

في خضم عولمة الإقتصاد، فإنّ إتفاقيات عدم الإزدواج الضريبي إكتست أهمية بالغة بالنسبة للدول الراغبة في دعم وتحفيز الإستثمار العابر للحدود، إذ أن تبسيط العمليات الجبائية، وعدم فرض أعباء مضاعفة على المؤسسات التجارية، يساعد على تشجيع المبادلات أولا ثم التدّفقات الإستثمارية بين الدّول الموقعة على الإتفاقية.

غالبا ما ترتبط إتفاقية منع الإزدواج الضريبي بإتفاقية حماية الإستثمار أيضا[811]، كما أضحت إتفاقية منع الإزدواج الضريبي مطلبا دوليا لتفادي التصنيف ضمن دول " **الفردوسات الجبائية** " أو الدّول التي يمكن أن ينشط فيها التهريب الضريبي، وقد وضعت الدّول الصناعية ودول مجموعة العشرين قائمة سوداء وأخرى رمادية للدول التي لا توقع على مثل هذه الإتفاقيات.

عادة ما تتصدى النظّم الضريبية لعلاج مثل هذه الظاهرة، وتقدّم حلولا من شأنها منع الإزدواج الضريبي الدولي، وهذا من خلال اللجوء إلى إبرام إتفاقيات دولية[812].

لا شك أنّ اللجوء إلى الإتفاقيات الدولية كتقنية لحماية الإستثمارات الأجنبية، إنّما يرجع لغياب ثقة لدى الدّول المصدرة لرأس المال للقوانين الوطنية في الدّول المضيفة، وأنّ

---

811 – من المعروف أن الوسيلة المثلى لعلاج مسألة الازدواج الضريبي الدولي هي الإتفاقيات الدولية.

812– من نماذج تفادي مسألة الإزدواج الضريبي الدولي يتم كذلك عن طريق إجراء داخلي من جانب واحد بهدف تشجيع وتنقل رؤوس الأموال الأجنبية، ومن أهم الدول المطبقة لمثل هذا النموذج نجد الولايات المتحدة الأمريكية، والنموذج البريطاني.

الضمانات الموجودة في هذه الإتفاقيات الدّولية تعدّ بمثابة قانون يزيد من قوة وشعور المستثمر وكذا الدّول المتقدمة بالإطمئنان، وهذا ما تبنّاه المشرع الضريبي الجزائري، حين قرر إبرام العديد من الإتفاقيات الدّولية لمنع الإزدواج الضريبي الدولي وتفادي التهرب الضريبي.

أ- دور المجتمع الدولي في معالجة مسألة الإزدواج الضريبي:

لقد بدأت الهيئات الدولية التفكير بهذه المسألة منذ وقت مبكر، فقد بادر معهد القانون الدولي بتقديم تقرير حول الدراسات التي أجريت للبحث عن مشكلة الإزدواج الضريبي لضريبة الشركات في عام 1887، التي أثارت الكثير من الخلافات من طرف بعض الدول في تلك الفترة، كما ساندت الغرفة التجارية الدولية الجهود المبذولة في هذا الشأن، منذ تاريخ إنشائها، حيث شكلت لجنة خاصة 1919 لذات الغرض، وصدر عنها تقرير تمت مناقشته في مؤتمر لندن عام 1921.

من جهتها قررت الغرفة أيضا في المؤتمر المنعقد بروما سنة 1922، من خلاله منح السلطة المطلقة للدولة في فرض الضرائب، وبالمقابل منح للمكلف حق طلب تخفيض أو خصم الضرائب التي سبق له وأن دفعها إلى دولة أخرى من دخوله المتحصل عليها فيها.

من بين الجهود والمحاولات تلك الدراسات التي قامت بها عصبة الأمم، عندما شكلت لجنتين بحث مشكلات الإزدواج الضريبي وأهمها:

الأولى مكونة من خبراء الدول المصدرة للإستثمار رؤوس الأموال والتي سميت بلجنة الخبراء الإقتصاديين وقدمت تقريرها سنة 1923.

أما الثانية مكوّنة من خبراء ينتمون إلى الدول المضيفة للإستثمار ورؤوس الأموال، والتي سميت بلجنة الخبراء الفنيين موسّعة لبحث المشكلة ذاتها بصورة مختلفة، وقد قدمت

تقريرها عام 1925، كما لم تكتف العصبة بهذا العمل، بل أنشأت لجنة أخرى سميت بلجنة الضرائب [813].

بعد ذلك إستمرت هيئة الأمم المتحدة المسيرة، وقام المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة مالية عامة، ومن بين أهم الأعمال التي قامت بها في مجال الإزدواج الضريبي:

- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء.
- جمع الإتفاقيات الضريبية المبرمة من طرف الدّول ونشرها في عدة أجزاء.
- التعاون مع مختلف الهيئات الدولية[814] المهتمة لإيجاد حل لظاهرة الإزدواج الضريبي.

كما واصل المجلس المشار إليه أعلاه، بذل المزيد من الجهود قصد حث الدول المصدرة لرؤوس الأموال على تفادي الإزدواج الضريبي الدولي على دخول الإستثمارات الأجنبية في الدول المستوردة لها وصدر في السياق ذاته قرار رقم 486 لعام 1953، وهذا محتواه: " **يجب على الدول المتقدمة عندما تعمل منفردة أو عند إبرامها لإتفاقيات ضريبية أن تعطي إهتماما خاصا لإمكانية القيام بعمل ما لتتأكد فيما إذا كان هذا الدخل من الإستثمارات الأجنبية قد إستحق عليه ضريبة من قبل الدولة الناتج فيها أم لا** "[815].

[813] – محمد خالد المهايني، " تجنب الإزدواج الضريبي"، مرجع سابق، ص 21.

[814] – من الهيئات الدولية نجد: الغرفة التجارية الدولية، هيئة الطيران المدني الدولية، منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي.

[815] – علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 189.

ب- الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي في مجال الإستثمار:

لأجل توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الإستثمار وإزالة مخاوف وشكوك المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الإستثمار في الجزائر، عملت على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية مع كثير من الدول بإختلاف نظمها السياسة وتوجهاتها الإقتصادية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرّب الضريبي، سنحاول الوقوف عند بعض هذه الإتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

- **في إطار الإتفاقيات الجماعية:**

لعل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد[816].

قد قامت على غرار باقي الإتفاقيات الدولية لتفادي الإزدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها وهم: المقيمين بإحدى الدّول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات، وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك...

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الإزدواج الضريبي فقد نص الفصل (23) من الإتفاقية على أنه[817]:

---

[816] – الإتفاق بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد.

[817] – الفصل 23 من الإتفاق ذاته.

"إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى...".

فهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دّول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على إنتقال رؤوس الأموال ويشجع الإستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

- **في إطار الإتفاقيات الثنائية:**

1- الإطار القانوني الخاص بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية[818]:

وردت في مختلف إتفاقيات الإستثمار الثنائية المبرمة بين الدول حوافز متعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومزايا مختلفة أخرى للإستثمار، إلاّ أنها لم تختلف كذلك عن تلك التي تضمنتها الإتفاقيات متعددة الأطراف، وتضمنت هذه الإتفاقية الجزائرية الفرنسية، حيث شملت:

هذه الإتفاقية كغيرها من الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين، والضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما.

818- الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أفريل 2002، ج.ر عدد 24، صادر في 10 أفريل 2002.

أما أهم بنود الإتفاقية فهو ما نصت عليه المادة 24 [819] تحت عنوان" تفادي الإزدواج الضريبي "حيث جاء في نصها:

- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

- عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الإتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:

✓ من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا.

✓ من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا".

كما تميزت هذه الإتفاقية بتطرقها لتفادي الإزدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تطرق له باقي الإتفاقيات...

هناك عدّة بنود في هذه الإتفاقية، إلاّ أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الإزدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي، لأنّ محور وأساس الإستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح، لذلك فإنه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الإزدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع ضرائب متكررة.

[819] – المادة 24 من الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الضريبي، المرجع السابق.

2- الإطار القانوني الخاص بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرّب في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات بين الحكومة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة:

سعياً من الدولتين في تقوية الروابط الإقتصادية وتشجيع المستثمرين، تم إبرام إتفاقية منع الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، والتي تطبق على ضرائب الدخل والثروة والتركات المحصلة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين كيفما كان نظام التحصيل، إذ تنّص الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الإتفاقية على أنه[820]:" يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالكيفية التالية:

- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى...

- عندما تكون – طبقا لأي مقتضيات هذه الإتفاقية – المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكه معفى من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو رأس المال لهذا المقيم أن تدخل في الاعتبار المداخيل أو رأس المال.

[820] – الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرّب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 7 أفريل2001، المنشور في ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 13 أفريل 2003.

من بين البنود التي جاءت في المادة 07 على أن[821]: " تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة...".

أما المادة 10 من الإتفاقية فقد نصت على أن: " أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى[822]".

عموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض نفس الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لإستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

تجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن الدولة الجزائرية قد وقعت الكثير من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف دول العالم من أجل حماية المستثمرين وتجنب ظاهرة الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي ومنعه قصد تشجيع الإستثمار الأجنبي فمنها دولة كندا[823]،

821 – المادة 7 من الإتفاقية المبرمة الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي، المرجع السابق.

822 – المادة 10 من المرجع ذاته.

823 – المادة 26 من الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة كندا قصد تجنبّ الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 28 فبراير 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000– 364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ،ج. ر عدد 68، صادر في 19 نوفمبر 2000.

روسيا[824] لبنان[825] وكوريا[826] تتعلق بإتفاقيات خاصة بتجنب وتفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وكذا إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل مع سوريا وأيضا تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل ورأس المال مع اليمن[827]، قد إحتوت هذه الإتفاقيات نفس البنود والإجراءات السالفة الذكر في الإتفاقيات السابقة (التي تمت مع فرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة).

في تقديري من الأفضل على الدولة الجزائرية التوّسع في إبرام المزيد من المعاهدات الدولية لمنع الإزدواج الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي، وتقوية الروابط الإقتصادية مع الدول المتقدمة التي تعتبر مصادر محتملة لتصدير رؤوس الأموال إلى الجزائر قصد جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية.

---

[824] – الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا من أجل تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-127 المؤرخ في 03 أفريل 2006، ج. ر عدد 21، صادر في 05 أفريل 2006.

[825] – الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الإزدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة ، الموقعة ببيروت في 26 مارس 2002، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171 مؤرخ في 22 ماي 2006، ،ج. ر عدد35، صادر في 28 ماي 2006.

[826] – الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الكورية لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-228 مؤرخ في 24 جوان 2006،ج. ر عدد 44، صادر في 04 جويلية 2006.

[827] – الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة اليمن قصد تجنبّ الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل ورأس المال (الثروة) الموقعة بصنعاء في 29 جانفي 2002، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-78 مؤرخ في 26 فيفري 2005، ج. ر عدد 16، صادر في 02 مارس 2005.

كما يمكن للدّول المضيفة الإتصال بصورة منتظمة ودائمة بكافة الهيئات الدولية الأجنبية والحكومية، الخاصة المعنية بالعملية الإستثمارية وحمايتها ومحاولة الإسهام بدور إيجابي لمحاولة وضع إتفاقية جماعية لحماية الإستثمارات الخاصة[828].

ثانيا- ضرورة إيجاد إطار ملائم لتوحيد معاملة الإستثمارات على المستوى الدولي:

تمارس الضريبة تأثيراً على المبادلات الدولية، إلاّ أن الإشكال ليس في التأثير وإنما يقتصر الأمر في الإختلاف الموجود في الأنظمة الضريبية، فعلى سبيل المثال كون الضرائب على الصادرات أكبر في دولة ما عن الدولة الأخرى، وبالتالي فإن ذلك يؤثر سلبا على الصادرات، فلو كانت النظّم الضريبية موحدة أو على الأقل متشابهة لكان أقل أضررا، هذا ما ادعى إليه أيضا الفقيه "**ولاغرو**" عن المعاملة الضريبية للاستثمارات تختلف من دولة إلى أخرى، كما تثير بدورها مشاكل عديدة، نظرا لاختلاف إمكانيات الدولة الاقتصادية، المالية والاجتماعية، بالتالي يجب على الدّول أن تبذل كل الجهود من أجل توحيد أسلوب المعاملة الضريبية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية على المستوى الدولي[829].

الملاحظ أن المجتمع الدولي بذل مجهودات جبارة، بشأن التوّصل إلى إتفاقية متعددة الأطراف بخصوص معاملة الإستثمار لا سيما الأجنبي منه، بدليل أنه تم إبرام بعض الإتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى الدولي من أجل تنظيم ومعاملة الإستثمارات الدولية، وهذا يمثل بالفعل مرحلة هامة في تطوير النظام القانوني العام لمعاملة الإستثمارات خاصة الأجنبية منه، أهم هذه الإتفاقيات الجماعية:

_ إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى (1965/03/08)، والتي بواسطتها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

[828] – شحاته إبراهيم، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 171.

[829]– عطية عبد الواحد، المعاملة الضريبية للمشروعات الأجنبية، مرجع سابق، ص 141.

بواشنطن، كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ترمي إلى تقديم خدمات التوفيق والتحكيم، مساهمة من البنك في تحسين مناخ الإستثمار على نحو يحول دون قيام مواجهة بين الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها المستثمرون الأجانب، مما يؤدي إلى تشجيع إنسياب الإستثمارات الأجنبية عبر الحدود[830].

_ إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 1985، التي أنشأت تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، من أجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة، كوسيلة لتحسين مناخ الإستثمار في الدول النامية، وتسهيل إنسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها[831].

_ إتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1994، التي خصصت لأول مرة إتفاقا لتنظيم إجراءات الإستثمار الخاصة بتجارة السلع، بحيث كانت هذه المسألة تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، وأنّها تتعلق بكيفية تنظيم عمل الأجانب داخل إقليم، وبالتالي فالشروط التي تفرضها الدول على الإستثمارات الدولية الراغبة بالإستثمار في أرضها، من شأنها أن تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية، وتقيد من حركة هذه الإستثمارات، لذلك تم إنشاء هذه الإتفاقية المذكورة أعلاه، لتقييد من سلطة الدولة العضوة فيها، منها إتخاذ إجراءات إستثمارية تتعارض مع أحكام الإتفاقية التي تعمل على تحرير التجارة الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، وتوحيد التعريفات الجمركية بخصوص الواردات.

830– إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى، مرجع سابق.

831– إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

إلى جانب هذه المجهودات الدولية التي تمثل حلا نسبيا بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الإستثمارات الدولية، نجد هناك القواعد الإرشادية للبنك الدولي بخصوص معاملة الإستثمارات الأجنبية لسنة 1992[832].

تمثّل هذه القواعد ثمرة أهم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل تطوير الإطار القانوني العام لمعاملة الإستثمارات الأجنبية، ومحاولة الوصول به إلى درجة الكمال، فقد جاء في دباجة هذه القواعد على لسان لجنة التنمية بالبنك الدولي[833]:

"أن هذه القواعد... تكون خطوة أخرى في عملية التطور التي تستهدف فيها عدة جهود دولية إقامة مناخ مشجع للإستثمار، ومتحرر من المخاطر غير التجارية في الدول كلها من أجل تقوية ثقة المستثمرين الدوليين".

"وبأن هذه القواعد ليست نموذجا نهائيا وإنما خطوة مهمة في تطوير معايير مقبولة بصفة عامة تكمّل معاهدات الإستثمار ولا تحل محلها".

وتتضمن هذه القواعد الإرشادية من خمسة مواد، البعض منها مماثلة لأحكام القانون الدولي المعاصر، وأما البعض الآخر فهي إضافات قصد تطوير هذا القانون، مما يجعله يوفر حماية تفضيلية للمستثمر، ومراعاة مصلحة الدولة المضيفة، كما تقدم نصائح لهذه الأخيرة بخصوص أهمية المعاملة المتساوية للمستثمرين في ظروف مشابهة بغض النظر عن إختلاف جنسياتهم، وتجنب منح المستثمر الأجنبي إمتيازات ومزايا لا يتمتع بها

[832]– صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 465.

[833]– لجنة التنمية: هي لجنة وزارية مشتركة، تتبع مجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء، على نحو مساوي بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتجتمع مرتين في السنة لمناقشة المسائل الخاصة بإنتقال الموارد المالية من أجل تحقيق التنمية في الدول النامية، للمزيد من التفصيل أنظر: شحاتة إبراهيم، " القواعد الإرشادية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن معاملة الإستثمارات الأجنبية"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 467، 1996، ص 08.

المستثمر المحلي في الظروف ذاتها، في حين تتضمن أيضا نصائح للدول المتقدمة بأهمية إنتقال رؤوس الأموال والإستثمارات منها إلى إقليم الدوّل النامية.

لذلك جاءت المادة الأولى من القواعد الإرشادية، لتؤكد الصفة التكميلية وغير الإلزامية لهذه القواعد، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: "يمكن تطبيق هذه القواعد الإرشادية من جانب أعضاء مجموعة البنك الدولي بشأن الإستثمارات الخاصة الأجنبية في أقاليم كل منها، كقواعد مكملة للمعاهدات الثنائية والجماعية والأدوات الدولية الأخرى، مادامت هذه القواعد الإرشادية لا تتعارض مع المعاهدات والأدوات الدولية، وكذلك كمصدر يمكن أن تأخذ عنه التشريعات الوطنية في شأن معاملة الإستثمارات الأجنبية الخاصة".

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى كذلك: "وعلى ذلك فإن هذه القواعد لا تقترح أن يتلقى المستثمرون الأجانب معاملة تمييزية لا يحصل عليها المستثمرون الوطنيون في الظروف المماثلة".

بينما تؤكد المادة الثالثة منها على مبدأ المعاملة الوطنية في الظروف المشابهة مكملة إياه بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، كما أنها تنص بصورة خاصة على أهمية حماية الأشخاص المستثمرين وممتلكاتهم، بما في ذلك "الملكية الفكرية"، وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب على أساس جنسياتهم، مع منحهم حرية إختيار من يتولى إدارة مشروعه ولو كان أجنبيا، وحرية تحويل الأرباح الصافية والمبالغ اللازمة لمواجهة الإلتزامات التعاقدية للإستثمار إذا كانت مستحقة بعملة أجنبية وكذلك حصيلة بيع الإستثمار أو تصفيته[834].

لعل أهم ما يميّز القواعد الإرشادية، أنها حاولت تفادي أسباب فشل المحاولات الدولية بخصوص توحيد قواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية، وذلك بمحاولة التوازن والتوفيق بين مصالح الدوّل المصدّرة والمستوردة، من خلال فتح باب الإستثمار أمامهم، وحماية حقوقهم

[834] – شحاتة إبراهيم، القواعد الإرشادية للبنك، مرجع سابق، ص 09.

والتأكيد على توفير مبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة العادلة لإستثماراتهم والمساواة فيما بينهم بغض النظر عن تباين جنسياتهم، في حين بالنسبة للدول المضيفة من الضروري أنها تصون حقوق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال من خلال عدم فرض على هذه الأخيرة منح معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي، من تلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الظروف نفسها، مع إلتزام الدولة المصدرة لهذه الأموال بتشجيع تدفق الإستثمارات منها إلى الدول النامية.

في الأخير، فإنّ هذه القواعد الإرشادية جاءت على شكل قواعد عامة ومحدودة العدد كما أنها مكّملة وغير ملزمة، بمعنى أن قواعدها مكملة للإتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية والوسائل الدولية الأخرى بخصوص تشجيع وحماية الإستثمارات الدولية، إذ أنها لا ترمي أن تكون محل هذه الإتفاقيات، وإنما جاءت مكمّلة لها، فهي بمثابة هبة تمنح لجميع الدوّل، وأن تجعلها مصدرا لقوانينها الإستثمارية الوطنية فيما يخص بمعاملة الإستثمارات[835].

ولعل هذه المزايا التي تتمتع بها القواعد الإرشادية هي التي جعلتها تصدر في شبه جامع نادر من الدّول أعضاء لجنة التنمية[836].

---

[835]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 466 و467.

[836]- شحاتة إبراهيم، " القواعد الإرشادية للبنك، مرجع سابق، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال إستعراضنا لمسألة التحفيز الجبائي في الجزائر، والتي تعدّ من أهم أساليب التنمية وتعمل على توجيه المتعاملين الإقتصاديين نحو الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية مقابل إمتيازات معينة، بغية تحقيق النمو الإقتصادي سواء على المدى القصير بالزيادة في حجم الإستثمارات وتوفير مناصب العمل، أو على المدى البعيد التوّصل إلى تنمية شاملة.

تُوَّضِح هذه الترسانة القانونية الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري بالإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وخلق على إثرها إمتيازات جبائية معتبرة للدفع بعجلة التنمية بموجب القانون رقم 16-09 الخاص بترقية الإستثمار، أو عن طريق القانون العام بما يحمله من إعفاءات دائمة ومؤقتة.

هذه الحوافز التي يختلف أثرها من وجهة نظر كل من المستثمر والسلطة العمومية، فهي تعتبر بالنسبة للأول دعماً يحفزه على توسيع استثماراته أو خلق استثمارات جديدة، إلّا أنّها تُشكل بالنسبة للطرف الثاني عبئاً يثقل كاهل الخزينة العمومية، لكن تأثير الحوافز الجبائية على المدى الطويل إيجابي لكلا الطرفين، ذلك أنه يعظم من أرباح المستثمرين ويخلق قاعدة جبائية أوسع عند إنتهاء مدة الإعفاءات ما يضمن موارد إضافية للدولة.

في حقيقة الأمر، يمكن أن نعتبر الحوافز الجبائية في النظام الحالي مشجّعة إلى حد بعيد، ذلك لما تخلقه من تسهيلات ينجم عنها خلق إستثمارات جديدة وجلب المستثمرين الأجانب في ظل المنافسة الدولية، فالقانون رقم 16-09 الخاص بترقية الإستثمار يعكس الإهتمام الكبير الذي تبديه الدولة تجاه الإستثمار، بالنظر للتوّجه الجديد الذي عرفه الإقتصاد الوطني نحو تفعيل دور القطاع الخاص والتاقلم مع مكانيزمات إقتصاد السوق.

خـاتمـة

خــاتـمـة

إن الإهتمام بمسألة ترقية الاستثمار من قبل الدولة الجزائرية تكتسي أهمية متزايدة منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988، لتشهد منظومة قانونية خاصة بالاستثمار، لعل أبرزها الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا قوانين المالية المتعاقبة بدايةً من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي أحدثت بعض التغييرات لنظام الاستثمارات، خاصةً الأجنبية منها.

جاء القانون رقم 16-09، بمجموعة من المبادئ الأساسية المتصلة بتجسيد مشاريع الاستثمار كحماية لملكية المستثمر، ولحرية تحويل وتنقل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عنه، والتحكيم التجاري الدولي...، فكل هذه المبادئ تُشَّكِلُ ضمانات حماية الإستمارات، بدورها هي إحدى الميكانيزمات الأساسية لتفعيل الإستثمارات، فضلا عن إبرامها للعديد من الإتفاقيات الدولية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار وانضمامها إلى أنظمة ضمان عدة (دولية وإقليمية)، كما أبرمت العديد من عقود الاستثمار.

فضلا عن تكريس معاملة إدارية وضريبية في مجال الاستثمارات، تؤدي دوراً في جلب الاستثمارات، فيما يخص المعاملة الادارية فتعدّ حلقة هامة في العملية الاستثمارية، فكُلَّما كانت هذه المعاملة عادلة ومنصفة، كلما حقِّقت الأمن والإطمئنان لدى المستثمر.

فقد أسندت هذه المعاملة الإدارية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهاز إداري، تم استحداثه بموجب الأمر رقم 03/01، الملغى جزئيا بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي على إثره شهدت الوكالة تنظيما إداريا جديدا، فإلى جانب الهيكل المركزي لها، تتمتع أيضا بهياكل لامركزية على مستوى كل ولاية وهي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، التي تمثل القاعدة الأساسية لتحريك عملية الاستثمار من خلال الخدمات اللازمة التي توفرها

الإدارات الممثلة فيها للمستثمر وتم الابقاء عليه إلى غاية تنصيب المراكز الأربعة المحدثة بموجب القانون رقم 16-09 المشار إليه أعلاه ، التي لم ترى النور إلى يومنا هذا.

وقصد أداء الوكالة لمهامها على أحسن وجه، نجد بأنها تربطها علاقة مع هيئات أخرى معنية بالاستثمار، كالمجلس الوطني للاستثمار ووزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، وهي أجهزة قام المشرع بإستحداثها في قانون تطوير الاستثمار الملغى جزئيا، تعمل بالتنسيق المشترك فيما بينها من خلال توليها لوظيفة إعداد السّياسية المنتهجة من طرف الدولة في مجال بعث الاستثمارات، وبالنظر إلى الصلاحيات المسندة لها تظهر علاقة وظيفية وأخرى عضوية فيما بينها، وبالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالعقار الاستثماري.

أمّا بخصوص المعاملة الضريبية فتعدّ أداة من أدوات السيّاسة الاستثمارية للدولة، حيث جل تشريعات الإستثمار تتضمن على مزايا وتحفيزات ضريبية، لذلك نجد أنّ قانون الاستثمار الجزائري قد جعلها وسيلة محفّزة للاستثمار، ودليل ذلك إحتواء قوانينه لاسيما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على مزايا وتحفيزات ضريبية معتبرة مقارنة بالتشريعات السابقة، ومن خلال دراستنا للمعاملة الادارية والضريبية للاستثمارات فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا- يجب أن ندرك أن هذه المعاملة غير كافية لجذب الاستثمارات، لأنّ لا فائدة ترجى من جلب وتشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة إليها عن طريق كثرة وتعقد اجراءات الاستثمار والحوافز الضريبة، إذا لم يتوفر الجو الملائم لنجاح الاستثمار.

ثانيا- تبرز أن مسألة ترقية الاستثمار قد أخذت بعداً جدياً أكثر من أي وقت مضى، من خلال الأجهزة المتدخلة في العملية الاستثمارية، خاصة كون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية، كما أنّ الضمانات والإمتيازات المكفولة من قبل هاتين الهيئتين للمستثمرين، قد جعلت بيئة

الاستثمار تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلا مما مضى، أي بمعنى تباين بين ما تسعى إليه تشريعات الاستثمار وبين ما تم التوصل إليه على أرض الواقع، بسبب وجود بعض المعوقات الأخرى تحول دون تحقيق أهدافها ومنها معوّقات ذات صلة بالبنية التحتية للدولة التي تشهد نقص في الهياكل والبنيات الأساسية من خدمات كالطرقات، النقل والاتصالات، ومنها معوّقات قانونية نتيجة عدم إستقرارها مما يؤثر سلبا على مصالح المستثمر واستقرار أوضاعه، إذ تزامن صدور تشجيع قانون الاستثمار مع إعلان الإستقلال السياسي للبلاد في 1962، إلاّ أن تعديلات لحقت بقوانين الاستثمار أكسبتها صفة عدم الإستقرار، فقد تم تعديل هذا القانون لحد الأن أكثر من (10) عشرة مرات خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 2016، فضلا عن عدم صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم16-09 المؤرخ في في07 أوت 2016 المتعلق بالاستثمار إلى يومنا هذا، ومنها أيضا معوّقات إقتصادية ومالية بسبب عدم الإستقرار الإقتصادي وكذا عدم وضوح توّجهات ورؤية الحكومة في مجال السياسة الاستثمارية، فضلا عن معوقات تنظيمية، إجرائية وإدارية ناتجة عن تعدّد الأجهزة التي تتدخل في العملية الاستثمارية، وبالتالي أدى إلى تعدّد مراكز اتخاذ القرار وعدم وجود تنسيق كاف بينهما.

ثالثا- إن تأثير المعاملة الإدارية والضريبية في تحقيق معدّلات الربح المستهدفة من قبل المستثمر، وكذا الثبات والاستقرار لممارسة نشاطه في أحسن الظروف، لا يبرز هذا إلاّ من خلال إرتباطها بعوامل وعناصر أخرى ذات أهمية قصوى في جلب الاستثمارات، منها ما يخص بالسيّاسة الاستثمارية، ومنها ما يتصل بالمناخ الاستثماري السائد في البلاد ومنها أيضا ما يتعلق بعوامل خارجية تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدفق رؤوس الأموال.

فالإعتماد على الحوافز الجبائية وحدها غير كافية في حد ذاتها لإجتذاب الإستثمارات، فنجاح أي قانون للإستثمار وفعاليته متوّقف على عوامل عدّة كالمحيط المؤسساتي والإقتصادي وكذلك الظروف السياسية والإجتماعية السائدة.

فمن المؤكد أن المستثمر لا يهمه الحوافز الجبائية فقط كوسية لجلبه، وإنما يختار البلد الذي يتميز بمحيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الإستثمار ويسمح بتقليص أجال تنفيذ المشاريع وكذا انخفاض تكلفة الإنتاج والتقليل من القواعد التنظيمية وتخفيف إجراءات إنجاز الاستثمار، فكلّها عوامل جوهرية تعمل وتساهم في جلب الاستثمارات.

إنّ الإكثار من المزايا والحوافز السخية للمستثمر في قانون الاستثمار لسنة 2016، بمثابة حوافز باهضة وعادة ما تكون غير مجدية، بحيث لا يمكن أن تشكّل في غالب الأحيان العامل الأساسي في جذب المستثمرين، بل تشكل ضغطا على الخزينة العمومية، فكان على الدولة إعتماد سياسة إنتقائية في منح المزايا وتحويل مواردها إلى تحسين البنية التحتية ومناخ الاستثمار، إذ أشارت بعض الدراسات إلى أنّ الحوافز الضريبية تحتل المرتبة السادسة من هذه العوامل والمحددات من حيث الفعالية والقدرة على جذب المزيد من الاستثمارات، وبالتالي فإنّ الحوافز الضريبية هي إحدى العوامل المؤدية إلى جذب الاستثمارات ولكنها ليست العامل الحاسم في هذا المجال.

من هذا المنطلق، فلا نتوقع أن تؤدي المعاملة الإدارية والضريبية الدور الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بصورة فعالة، إذا كانت العوامل الأخرى المؤثرة في اتجاهات الاستثمار وأوضاعه تعمل في الإتجاه المعاكس، لذا من الضروري التركيز على أهمية الأوضاع الأمنية، الإستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الداخلي قصد جلب هذه الاستثمارات.

بالتالي فقد تكون المعاملة الادارية، والتحفيزات الضريبية من بين العوامل المؤثرة، لكنها ليست السبيل الحاسم في جلب الإستثمارات، كما أن أثرها النسبي يرتكز هو الأخر على عدّة

عوامل أخرى يهتم بها المستثمر وتتمثل في الحماية المكفولة له، وعليه فلا يمكن لهذه المعاملة أن تحقّق أثارها إلاّ بمراعاة العوامل الأخرى المكمّلة لها، فقيمة المعاملة الإدارية والضريبية تعتمد على اتجاهات حوافز الاستثمار الأخرى وقيود الاستثمار، على هذا الأساس يتطلب الأمر بأن يراعي أثناء رسم السياسة الاستثمارية التنسيق بين المعاملة الإدارية والضريبية وبين العناصر الأخرى لهذه السياسة، خاصة أن بلادنا تتوفر على كل المقومات والمؤهلات التي تجعل منها بلدا يحقق نسبا مرتفعة من النمو الاقتصادي.

تبين هذه الحقائق بجلاء ضعف تأثير الحوافز الضريبية وحدها في مجال جذب الاستثمارات، بل كان تدفق الاستثمارات متواضع ومتأثر إلى حد كبير بعوامل أخرى، لذا يستلزم إقتراح مجموعة من الإجراءات والتدابير في شكل توصيات قد تساهم بدفع حركة الإستثمارات والتنمية، وتتمثل فيمايلي:

– ضرورة التركيز على مواصلة تجسيد السياسات الإصلاحية، كأول خطوة لما ينبثق عنه من إستقرار التشريعات المالية والجبائية، على النحو الذي يُعَزِّز الإستقرار الكلي ويساهم في إنفتاح إقتصاد وطني وتحريره من كافة القيود.

– توسيع الإنفاق العمومي من خلال مواصلة العمل على تطوير البنية التحتية الأساسية، وتشجيع القطاع الخاص للإستثمار في هذا النوع من النشاط، عن طريق عقود الشراكة نظرا لأهميتها في ترويج وتحسين بيئة الأعمال..، هذه العوامل إلى جانب نظام الحوافز الضريبية كلّها مجتمعة تؤدي دوراً أساسياً في إستقطاب المستثمر.

– تفاديا لتداخل الجهات المكلّفة بالإستثمار من المفيد توزيع الأدوار وتوضيح الإختصاصات والصلاحيات، حتى تكون هذه الأجهزة أكثر فاعلية لترقية الاستثمارات مع تخصيص هيئة خاصة مكلّفة بخدمة الاستثمار الأجنبي، لذا من الضروري توحيد الجهات المختصة بقضايا الإستثمار والإدارات المعنية تحت راية واحدة لضمان توحيد الجهود،

لتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار بالشكل الذي يسّهل مهام المستثمرين للحصول على الترخيص وتسجيل المشاريع والحد من تكلفة هذه الإجراءات وكذا التقليل من القواعد التنظيمية وانخفاض تكلفة الإستثمار.

– العمل على إعادة تخطيط وهيكلة النظام التعليمي وتنمية القدرات البحثية والتعليمية وتوفير الأغلفة المالية الضرورية، التي من شأنها أن تساهم في ترقية أداء الموارد البشرية ورفع كفاءة العاملين في أجهزة الاستثمار، وتنظيمها بشكل يضع حدا لكافة مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري، ويرفع من مستوى أداء الإدارات الرسمية.

– تنفيذ وتشجيع برنامج الخوصصة لتفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي، على إيجاد حلول جذرية للعراقيل التي تعيق عمل آليات السوق وبالمقابل حماية المنافع الإجتماعية.

– ضرورة التركيز بصفة مستمرة على برامج الترويج وتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية، التي لها خبرة في عمليات الترويج للمشاريع الإستثمارية المتاحة والصناعات الجاذبة للإستثمارات المباشرة الأجنبية، ضف إلى ذلك إنشاء مكاتب ترويج الأنشطة الإستثمارية، وذلك من خلال مكاتب التمثيل التجاري عبر مختلف دول العالم.

– ضرورة مواصلة الإصلاحات من خلال تجسيد الإقتصاد الرقمي للقضاء على السوق الموازية التي أثرت سلباً على الإقتصاد الوطني.

يبقى على السلطات العمومية اتخاذ هذه التوصيات المذكورة، بغرض جلب الإستثمارات المباشر في إطار إستراتيجيات الإنفتاح والإندماج في الإقتصاد العالمي، وزيادة عن الشروع في تجسيد إصلاحات مؤسساتية وتشريعية تعمل على إستقطاب المزيد من الإستثمارات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I. الكتــب:

1- **أحمد شرف الدين**، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسـان، القـاهـرة، 1993.

2- **إزاد شكور صالح**، الاستثمـــار الأجنبـــي سبـل استقطابـه وتسويـة منـازعـات"، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

3- **بعلي محمد صغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتـوزيع، الجـزائر، 2009.

4- **حنيش علي**، مقدمة في علم الضرائب، دراسة في النظرية العامة للضريبة وأهم الضرائب المطبقة في النظام الجزائري، منشورات دار الكتب، الجزائر، 2001.

5- **جلال وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المـــركــــز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار (القواعد–الإجراءات – الإتجاهـات الحديثة)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.

6- **دراز حامد عبد المجيد**، دراسات في السياسات المالية، الدار الجامعية للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.

7- **دريد محمد السامرائي**، "الإستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية، مركـز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2006.

8- **رمضان صديق محمد**، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دار النهضـــــة العربية، القاهرة، 1998.

9- **رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المبـــاشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

10- **رواء يونس محمود النجار**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

11- **سعيد عبد العزيز**، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعية للنشر، الإسكندريــــــة، د.س.ن.

12- **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

13- **سميح مسعود برقاوي**، المشروعات العربية المشتركة، الواقع والأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، 1988.

14- **سوزى عدلي ناشد**، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000.

15- **شحاته إبراهيم**، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

16- **صفوت أحمد عبد الحفيظ**، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د. م.ج، الإسكندرية، 2006.

17- **ضياء مجيد الموسوي**، العولمة واقتصاد السوق، د.م.ج، الجزائر، 2003.

18- **طارق الحاج**، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

19- **طارق محمود عبد السلام السالوس**، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

20- **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية (دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

21- **عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي**، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

22- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

23- **عبد الواحد العفوري**، العولمة والجات: التحديات والفرص، مطبعة مدبولي،القاهرة، 2000.

24- **عجة الجيلالي**، الكامل في قانون الجزائر للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

25- **عرباجي إسماعيل**، اقتصاد المؤسسة – أهمية التنظيم ديناميكية الهياكل – الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.

26- **عصام الدين مصطفى بسيم**، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

27- **عطية عبد الله صقر**، الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

28- **عليوش قربوع كمال**، قانون الإستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999.

29- **عمورة جمال**، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

30- **غسان علي علي**، الاستثمارات الأجنبية في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، القاهرة، 2004.

31- **فوضيل نادية**، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر،2006.

32- **قادري عبد العزيز**، الإستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

33- **قدي عبد المجيد**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، د م ج، الجزائر، 2003.

34- **مسعود شيهوب**، المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2009.

35- **موسى اللوزي**، التنظيم والإجراءات، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

36- **ناصر عثمان محمد عثمان**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.

37- **ناصر مراد**، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.

38- ــــــــــ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

39- **نبيل بشر**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

40- **نزيه عبد المقصود مبروك**، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

41- **وائل محمد السيد اسماعيل**، المشكلات القانونية التي تثيرها عقود B.O.T ومايماثلها- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

42- **وسام مجدي عطية**، الآليات القانونية والإقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ. الرسائل الجامعية :

1- **إقلولي محمد،** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- **أيت منصور كمال،** عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3- **بوسهوة نورالدين،** المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

4- **خوادجية حنان سميحة،** النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2015.

5- **زايد مراد،** دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية"، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)، 2006.

6- **علي حسين ملحم،** دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

7- **عمورة جمال،** دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو– متوسطية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005.

8- **عيبوط محند وعلي،** الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9- **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والانتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون والعلاقات الاقتصادية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

10- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

11- **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008.

12- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، دور السياسة الضريبية في تشجيع الإستثمارات الأجنبية دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

ب . <u>المذكرات الجامعية:</u>

1- **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

2- **إفراج أبو ملف**، الضمانات القانونية وحوافز الاستثمار في سورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2010.

3- **إقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية-KNOW- HOW-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995.

4- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

5- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

6- **أولد رابح صافية**، مبدأ حرية التجارة الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

7- **بر الله أمال**، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح، (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينيات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون،2001.

8- **بركان عبد الغاني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

9- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

10- **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

11- **بلكعيبات مراد**، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2007.

12- **بن عزوز محمد**، الشراكة الأجنبية في الجزائر، واقعها وآفاقها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2001.

13- **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

14- **حنافي آسيا**، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

15- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

16- **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار – دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

17- **شوشو عاشور**، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2008.

18- **صبيات كريمة**، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

19- **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

20- **قبايلي الطيب**، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

21- **لعايب عبد العزيز**، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار (نموذج اتفاقية أوراسكوم الجزائر OTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام: تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

22- **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

23- **محمد حامد محمد فتيحة**، دور السياسة الضريبية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية، لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد العام ، مالية عامة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008.

24- **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

25- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

26- **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

27- **مهنان إدريس**، تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

28- **موهوبي محفوظ**، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.

29- **ناصر علي محمد القطيبي**، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار، دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة الممتدة 1992–2004، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،2006.

30- **يحي لخضر**، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية– دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب– بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007.

31- **يوسفي أمال**، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

III . المقالات:

1- **أحمد شرف الدين**، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984، ص ص 221 – 256.

2- **أحمد هاشم خاطر**، " أنماط الحوافز الضريبية للاستثمار في الدول النامية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مجلد 4، عدد 1، 1996، ص ص121– 141.

3- **إقلولي محمد**، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، مجلة المحاماة لناحية تيزي وزو، عدد 03، 2005، ص ص 81– 111.

4- ————، " عن إعتماد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الإستثمارات الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 48 – 60.

5- **أيت منصور كمال**، " الإستثمار في عملية خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 08، عدد 02، 2013، ص ص7– 24.

6- **بلعوج بولعيد**، " معوقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، د.س.ن، ص ص71 – 92.

7- **بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل**،" أزمة العقار ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي" مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص ص 61 – 68.

8- **حسام الدين كامل الأهواني**،"المعاملة القانونية للإستثمارات في القانون المصري"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مصر، عدد 1، 1996، ص ص 01 – 35.

9- **حسان نادية**، " دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، عدد 2، 2008، ص ص 95.

10- **حسين نوارة**، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2009، ص ص 55–105.

11- **خالد محمد جمعة،** " إنهاء الدّولة المضيفة للاستثمار اتّفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق المشروعة، الشروط)"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 3، 1979، ص ص67–136.

12- **رحماني أحمد،** " نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة إدارة، عدد 02، 1994، ص ص 5 – 57.

13- زايدي أمال، " الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51% و49 "%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، ص ص 208– 226.

14- **زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق،**" الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 3، 2014، ص ص 167–183.

15- **زوبيري سفيان،** "القيود المفروضة على إنجاز الإستثمارات الأجنبية في التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2013، ص ص 104–125.

16- **سهير حسن عبد العال،** " أهمية ضمانات ومزايا الإستثمار في بناء المناخ الإستثماري"، دراسة مقارنة بين كوريا ومصر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الأزهر، عدد 2، 1993، ص ص01–39.

17- **سيد إمام أحمد،**" الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الإستثمار والإنتاج"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد345،1971، ص ص 199–214.

18- **شحاتة إبراهيم،**" الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عدد 14، 1968، ص ص 139–192.

19- ــــــــــــ،" القواعد الإرشادية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن معاملة الإستثمارات الأجنبية"، مجلة مصر المعاصرة، عدد 467، 1996.ص ص 2–25.

20- **صفوت عبد السلام عوض الله،**"الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية في مصر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس،عدد 1،2003، ص ص 167 – 237.

21- **طالبي محمد،**" أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجـزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيـا، عدد 6، 2008، ص ص 313– 331.

22- **عدنان رشيد،** الشراكة العمومية الخاصة–براديغم جديد للحكامة التشاركية– مجـلة الحـكامـة الجيدة بالمغرب، طـــوب بـــريـــس، الرباط، عدد 20، 2012، ص ص 111– 131.

23- **عسالي نفيسة،**"اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبيـــة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد01، 2016، ص ص386 – 408.

24- **عطية عبد الواحد،** " المعاملة الضريبية للمشروعات الأجنبي"، دراسة في التشريعات الضريبية المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عيـــن الشمس، عدد2، 2002، ص ص 139–181

25- **علي عبد العزيز سليمان،** " حوافز الاستثمار دراسة تحليلية ومقارنة، الجمعية المصريـــة للإقتصـــاد السياسي والإحصاء والتشريع، عدد 445، 1998، ص ص 5–41

26- **عيبوط محند وعلي،**"الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجـزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص ص 63 – 93.

27- **لعميري إيمان،**" تقديم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نموذجا"، مجلة إدارة، عدد 42، 2011، ص ص07– 44.

28- **محمد خالد المهايني،**" تجنب الإزدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي وعلاقتهما بالتطورات الاقتصادية الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانـــونية، مجلد 12، عدد 1، ص ص 09 – 55.

29- **محمد رضا سليمان،** "دور الإعفاءات أو المزايا الضريبية الـواردة بقوانين الاستثمـــار لجـــذب الفوائض المالية العربية"، مجلة مصـر المعاصرة، عدد 384، 1981، ص ص 103–119.

30- **معيفي لعزيز،** " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهـــه في قانـــون الإستثمار الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02،2011، ص ص 52 – 72.

31- ــــــــــــ،" المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص ص 245 – 257.

32- **منصور فرج السعيد،** "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانــون الاستثمــار الجديد (دراسة قانونية وإقتصادية مقارنة)"، مجلة الحقوق، عدد 3، سبتمبر 2003، ص ص 255– 348.

33- **منصوري الزين،** " الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الإستثمــار فــي الجزائــر"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03، 2010، ص ص 79– 93.

34- **منور أوسرير،عليان نذير،**"حوافز الإستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصــاديات شمــال إفريقيا، عدد 02، ص ص 96 – 124.

35- **نعيمي فوزي،** " إشكالية العقار في عملية الإستثمــار الخــاص في الجزائر (دراسة ميدانية)"، م.ج.ع.ق.إ.ش، عدد 04، 1999، ص ص 147 – 188.

36- **هشام خالد،** " نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية"، مجــلة مصــر المعاصرة، عدد 279، 1890، ص ص213..

37- **وصاف سعيدي، قويدري محمد،**"واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8، 2008، ص ص39– 56.

38- **وناس يحي،**" تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القــانونيــة والإدارية، عدد 01، 2003، ص ص 40– 57.

39- **ويصا صالح،** "تسوية منازعات الإستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى"، مجلــة مصــر المعاصرة، عدد 379، ص ص 81– 143.

40- **يوسفي محمد،** " مضمون أحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ فــي 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلــة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 21 – 52.

41- ــــــــــــ،" مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلــق بترقية الإستثمارات"، مجلة إدارة، عدد 02، 1999، ص ص 35– 117.

IV . الملتقيات والندوات العلمية والمؤتمرات:

1- **بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة،** الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبيـة، الملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجـزائـري في الألفيـة الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي 2002. (غير منشور).

2- **بن عومر سيدي علي،** " الضوابط البيئية في التشريعات الإستثمارية"، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للإستثمـار ودعـم مناخ الإستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيـام 21 – 22 أفريل 2009، (غير منشور).

3- **حجاري محمد،** الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر وتأثيرها على الاستثمار– دراسة وصفية وتحليلية منذ 1987 إلى يومنـا هـذا، المـلتقى الوطنـي حـول الاستقـرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمـار ودعـم منـاخ الأعمال في الجـزائر، كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة، جامعـة معسكر، يومي 21-22 أفريل 2009. (غير منشور).

4- **حسان نادية،** خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون الاستثمار، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قـالمة، يومـي 21- 22 أفريل 2008. (غير منشور).

5- **دحو مختار،**" دور الأمن القانوني في دعم مناخ الأعمال و ضمان الاستثمار"، الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للإستثمـار ودعـم مناخ الإستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعـة معسكر، أيـام 21 22 أفريل 2009، (غير منشور).

6- **علي عيد الحصيني،** العملية الجمركية وأثرها على جذب الإستثمارات، مؤتمـر الإستثمـار والتمويل: تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنعقد بشرم الشيخ، أيـام 5- 8 ديسمبر 2004. (منشور).

7- **عيبوط محند وعلي**، الحماية الإتفاقية للإستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، المنعقد بجامعة جيجل، ليومي 30 نوفمبر- 01 ديسمبر 2011. (غير منشور).

8- **عيسى حمد محمد الفارسي – سليمان سالم الشحومي**، البيئة الملائمة لجذب الإستثمارات الأجنبية للإقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الإستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2006. (منشور).

9- **قدي عبد المجيد**، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29-30 أكتوبر 2001.

10- **المؤسسة العربية لضمان الإستثمار**، " الإتجاهات التشريعية لمعاملة الإستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية"، ندوة المعاملة الضريبية للإستثمار العربي الوافد في الأقطار العربية، المنعقد بعمان، أيام22-23 أكتوبر 1984.

11-____________، الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار، الكويت، أكتوبر 1989.

12- ____________، " الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية"، الندوة العربية حول التجارة والإستثمار، القاهرة، أيام 25-26 ماي1997.

13- ____________،"الإستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية المشكلة والحل"، عن ندوة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشرة في الدول العربية، تونس، أيام 24-25 مارس 1997.

14- **ناجي الزهراء**، " التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية"، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد بطرابلس في الفترة من 28 – 29 أكتوبر 2009.

15- **هشام فاروق**، " الاستثمارات العربية، واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد"، أعمال مؤتمر التمويل والإستثمار وتطوير الإدارة العربية لجذب الإستثمار، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بمصر من 5-8 ديسمبر 2004.

16- ــــــــــــــ، " أهمية الشراكة العربية الأوربية في تحسين منــاخ الإستثمــار، دراســة حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الإقتصادي العـربي كآليــة لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المنعقد بجامعة سطيف يومي 8-9 ماي 2004.

V.الوثائق:

1- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقــدي للجزائــر، سبتمبر 2009.

2- الكتاب الأبيض للحكومة، استراتيجية وسياسات إنعاش وتنمية الصناعة، وزارة الصناعة وترقيــة الإستثمارات، الجزائر، 2007.

VI . النصوص القانونية :

أ . الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب . الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ بتاريخ 13 اكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى الاتفاقية، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 14 اكتوبر 1987؛

2- إتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88 – 233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الإنضمام بتحفّظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتّحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

3- إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90 – 420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 06 فيفري 1991.

4- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر في 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

5- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي،المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 06 أكتوبر 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

6- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بهما، الموقعين بمدينة الجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 في المؤرخ في 02 جانفي 1994، ج.ر عدد 01، صادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

7- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية رومانيا، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ بتاريخ 28 جوان 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، ج.ر عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

8- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في مدريد، في 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، صادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

9-الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95– 306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج.ر عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995.

10- إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95– 345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

11- إتفاقية واشنطن، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،الذي يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى، ج.ر عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

12- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة كندا قصد تجنبّ الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 فبراير 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000، ج. ر عدد 68، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2000.

13- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر 1996، المنشور في ج.ر عدد27، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

14- الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–121 المؤرخ في 7 أفريل 2002، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 10 أفريل 2002.

15- الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرّب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–164 المؤرخ في 7 أفريل2001، المنشور في ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 13 أفريل 2003.

16- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة السويد حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر عدد84 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

17- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليمنية يشأن تجنبّ الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال(الثروة) الموقعة بصنعاء في 29 جانفي 2002، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-78 المؤرخ في 26 فيفري 2005، ج. ر عدد 16، صادر بتاريخ 02 مارس 2005.

18- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-127 المؤرخ في 03 أفريل 2006، ج. ر عدد 21، صادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

19- الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس 2002، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171 مؤرخ في 22 ماي 2006، ،ج. ر عدد35، صادر بتاريخ 28 ماي 2006.

20- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-228 المؤرخ في 24 جوان 2006،ج. ر عدد 44، صادر بتاريخ 04 جويلية 2006.

21- الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في13 جانفي2005، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006،ج.ر عدد 82، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

ج . <u>النصوص التشريعية</u> :

1- قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص المحاكم الادارية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، صادر في 31 ماي 1998.

2- قانون رقم 63–277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 53 صادر في 20 أوت 1963. (ملغى)

3- أمر رقم 66 – 284 مؤرخ في 16 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966.(ملغى)

4- أمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 10، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

5- أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتّمم بموجب قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد44، صادر في 26 جوان 2005.

6- أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 10، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15–20، مؤرخ في30 ديسمبر2015، ج.ر عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

7- قانون رقم 82 – 11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص والوطني، ج.ر عدد 34، صادر في 17 سبتمبر 1982 ملغى بموجب قانون رقم 88–25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، ج. ر عدد 28، لسنة 1988.

8- قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 18 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.(ملغى)

9- قانون رقم 90–22 مؤرخ في 18 أوت 1991، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر عدد 36 صادر في 22 أوت 1990، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96–07 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 36 صادر في 14 جانفي 1996.

10- قانون رقم 91 – 11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

11- مرسوم تشريعي رقم 93 – 12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

12- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13 لسنة 1995، معدّل ومتّمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد15 صادر في 12مارس 2006.

13- أمر رقم 95 – 22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 48، صادر في 1995.(ملغى)

14- أمر رقم 97 – 06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة، ج.ر عدد 48، صادر في 1997.

15- قانون رقم 98 – 06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 2000 – 05، مؤرخ 06 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 03 – 10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج.ر عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، ومعدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08 – 02، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

16- قانون رقم 2000 – 03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

17- أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001. (ملغى جزئيا)

18- أمر رقم 01 – 04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصّصتها، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، مُتَمّم بموجب أمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

19- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 صادر في 4 جويلية 2001.(ملغى)

20- قانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

21- قانون رقم 02–01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 صادر في 06 فيفري 2002.
22- أمر رقم 03 – 02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، ملغى بموجب قانون رقم 06– 10 مؤرخ في 24 جوان 2006، ج.ر عدد42، صادر في 25 جوان 2006.
23- قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
24- أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
25- قانون رقم 05–07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.
26- قانون رقم 05–12 مؤرخ في 04 أفريل 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 44 لسنة 2005.
27- قانون رقم 05 – 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 06 – 10 مؤرخ 06 في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006.
28- أمر رقم 06 – 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01 _ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.
29- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
30- أمر رقم 08 – 04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008.
31- قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

32- أمر رقم 10 – 01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

33- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03-11، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

34- قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد40 صادر في 20 جويلية 2011.

35- قانون رقم 12 – 12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

36- قانون رقم 13 – 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

37- قانون رقم 15 – 18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

38- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغي جزئيا الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.

39- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

د . النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج. ر عدد 4 صادر في 23 جانفي 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94 _ 320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.(ملغى)

4- مرسوم تنفيذي رقم 97–40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر عدد05، صادر في 19 جانفي 1997.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97 – 320 مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدّد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 57، صادر في 27 أوت 1997.(ملغى)

6- مرسوم تنفيذي رقم 97 – 329 مؤرخ في 10سبتمبر 1997، يحدّد شروط منح إمتيازات خاصة وبالدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية الموخوصصة، ج.ر عدد 60، صادر في 10 سبتمبر 1997.

7- مرسوم تنفيذي رقم 98 – 195 مؤرخ في 07 جوان 1998، يحدّد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة، ج.ر عدد 41، صادر في 10جوان 1998.

8- مرسوم تنفيذي رقم 01 _ 282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_186، مؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

9- مرسوم تنفيذي رقم 02 –295 مؤرخ في 15سبتمبر 2002، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 07– 302، الذي عنونه " صندوق دعم الاستثمار"، ج.ر عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06–417 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 74صادر في 22 نوفمبر 2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 09 أكوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

11- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيّرها، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

12- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيّرها، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

13- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدّد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد04، صادر في 12 جانفي 2007.

14- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 119 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدّد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

15- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 120 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيّرها، ج.ر عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

16- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا، ج.ر عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

17- مرسوم تنفيذي رقم 09 – 152 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.

18- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يلغي مرسوم تنفيذي رقم 07 – 120، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج.ر عدد 04، صادر في 17 جانفي 2010.

19- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 17 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج.ر عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

20- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 126 مؤرخ في 19 مارس 2012، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحّيد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.

21- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 207 مؤرخ في 05 جوان 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للإستثمار بعنوان النظام العام للإستثمار، ج.ر عدد 30، صادر في 09 جوان 2013.

22- مرسوم تنفيذي رقم 13–320 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج. ر عدد 48 صادرة في 29 سبتمبر سنة 2013.

23- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 392 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الإستثمار، ج.ر عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013.

24- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 426 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يُعدِّل المرسوم التنفيذي رقم 11–17 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج.ر عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013.

هـ – القرارات:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 15 صادر في 16 مارس 2008.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فبراير 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار، ج.ر عدد 25 صادر في 29 أفريل 2009.

4- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

5- قرار مؤرخ في أول أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر عدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

6- قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 2010، يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر عدد 73، صادر في01 ديسمبر 2010.

و- الأنظمة:

1-نظام رقم 90 – 03 يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج.ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
2- نظام رقم 05 – 03 مؤرخ في06 جوان 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، صادر في 31 جوان 2005.
3-نظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 13 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسايات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، معدّل ومتمم بموجب نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد80 صادر في 15 فبراير 2012.
4- نظام رقم 09 – 01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

ن- التعليمة :

- تعليمة وزارية مشتركة رقم 3 مؤرخة في 03 مارس 2009، تحدد كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

ر- اتفاقيات الاستثمار:

1- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) وبين شركة أوراسكوم تيلكوم(OTA)، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.
2- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت (A.C.C) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2003.
3- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(A.N.D) وشركة أقواس دو سكيكدة(ADS)، ج.ر عدد 7، صادر في 28 جانفي2007.

IX مواقع الأنترنيت:

1- **حجار مبروكة**، دور السياسة الجبائية في إتخاذ قرار الإستثمار في المؤسسة الاقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني:

in ; -www.djelfa.info

2- **فاطمة الزهراء**،" تاريخ التنمية في الجزائر من منظور قانون الشراكة الأورو متوسطية"، منشور على الموقع الإلكتروني:

- www.Ahwar.org/debat /show.asd

3- **مقيدش مصطفى**، مستقبل الشراكة الأجنبية الجزائرية محور ندوة لحزب جبهة التحرير، بتاريخ 17 فيفري 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:

- www.radioalgerie.dz

4- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للوساطة العقارية والضبط العقاري:

www.aniref.dz

5- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

www.andi.dz

6- الموقع الإلكتروني لمؤسسة التمويل الدولية:

- www.IFC.ORG.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1- **BENCHENEB Ali**, Les mécanismes juridique des relations commerciales internationales de L'Algérie, OPU, Alger, 1984.

2- **BETTEMS Denis**, Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, perspectives internationales, Méta Ed, lausane, 1989.

3- **BURGENMEIER Beat**, Economie du développement durable, 2emeEd, de Boeck, Bruxelles, 2005.

4- **CARREAU Dominique**, **JULLIARD Patrick**, Droit international économique, 4éme éd, LGDJ, 1998.

5- **CHARVIN Robert**, L'investissement international et le droit au développement, L'Harmattan, Paris, 2002.

6- **CORNU Gérard**, Vocabulaire Juridique, P.U .F, Paris, 1996.

7- **EMMANUAL Derieux**, Droit de la communication; 3eme éd, L.G.D.J, 1999.

8- **HAMIDI Hamid**, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger, 1993.

9- **KERNION Jean,** Droit public économique, Ed Monchrestien, Paris ,1999 .

10- **KITIC Dusan**, Aspect juridique de la privatisation et des investissements étrangers dans les pays D'europe centrale et orientale , PUF,paris,

11- **MARIE Françoise Labouz**, Le Partenariat de L'union Européenne avec Les pays tiers, Conflits et Convergences, Bruylant, Bruxelles, 2000.

12- **OUSIDHOUM Yousef**, La politique algérienne d'incitation a l'investissement etrangers, GAZZETTE Du Palais, N spécial Algérie, paris.

13- **PERCEBOIS J**, Fiscalité et croissance, Ed Economica, Paris, 1982.

14- **PONSON Bruno**, **VAN CHAN Nguyen**, **HIRSCH Georges**, "Partenariat d'entreprise et Mondialisation", Karthala, Paris, 1999.

15- **WALDE Thomas** , Nouveaux horizons pour le droit international des Investissements dans le contexte de la Mondialisation de l'économie, étude de Questions spécifiques, Institut des hautes Études internationales de Paris, éd à PEDONE, Paris, 2004.

16- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et le secteur financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.

17- ————————, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.

18- **ZOUAIMIA Rachid, MARIE Christine Rouault**, Droit administratif, Berti, Ed, Alger, 2009.

II. Thèses et Mémoires:

1- **LAGGOUNE Walid**, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, thèse de doctorat en droit, institut de droit, faculté d'Alger, 1994.

2- **MEHDI Haroun**, le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions algéro - françaises, Thèse de doctorat, LITEC, 2000.

III. Articles:

1- **BENMAHMOUD Nazim,** «Privatisation l'arlésienne A l'Algérienne en Algérie», Revue Algérienne de L'économie Et L'Entreprise, N°06, Juin – Juillet, 2003.

2- **BENNADJI Cherif,** « la notion d'activités réglementées », Revue IDARA, Vol 10, N°2 2000, pp 28-46.

3- **BENTOUMI Mohamed,** «Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger», RASJEP, nouvelle série, N°01, 2010, pp 576

4- **CHAMINADE André**, «Poste et communications électroniques 'Régime' Juridique des autorisations d'utilisation des fréquences radioélectriques», JCP, la semaine juridique N°43, 2007.

5- **FILLE-LAMBIE Olivier et Marc–LONCLE jean,** «L'arbitrage dans les grands projets en concession de service public, aspect de droit français et de droit OHADA», Revue de Droit des Affaires Internationales, N°1, 2003, pp. 3-37.

6- **GUY Robin** : «Le principe de la bonne foi dans les contrats Internationaux», JDI ,N°6,Décembre 2005, pp 695-726.

7- **LAGOUNE Walid**, « Question autour du code d'investissement », Revue IDARA N° 01, 1994. pp39-53.

8- **LONCLE Jean –Marc,** «L'option de l'arbitrage des traités de protection des investissements», Revue de Droit des Affaires Internationales, N°1, 2005, pp. 3-12.

9- ————————, «La qualité d'investisseur dans les décisions CIRDI», revue de droit des affaires internationale, N°06, 2005,729-742.

10- ————————, « La notion d'investissements dans les décisions du CIRDI», Revue de Droit des Affaires Internationales, N°3, 2006. PP 319-330.

11- **SADOUDI Ahmed**, «Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie», RARI, N°25,1994. pp35-46.

12- **SALEM Mahmoud**, « Le développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers», JDI N°03, Paris, 1996, p.p579-626.

13- TERKI Nour Eddine, «La protection conventionnelle de L'investissement étranger en Algérie», RASJEP, vol 39 N^{0}2, 2001, pp.9-31

14- **WEIL Prosper**, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économique», in: Mélanges ROUSSEAU A.Pedone, Paris, 1974, pp 301-328.

15- ———— **,** « Problèmes relatif aux contrats passés entre un Etat et un particulier», RCADI, 1969, III, pp 415-424.

16- **ZOUAIMIA Rachid,** «L'impasse des réformes économique, 2éme partie, Quotidien El Watan», N° 2959 du 31 - 08 - 2000.

17- ———— **,** «Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien», Revue IDARA, N° 21, 2001, PP. 125 – 138.

18- ————, «Le régime des investissements étrangers a l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», RASJEP, N°02, 2011, PP. 05 – 13.

19- ————, «Le régime des investissements étrangers en Algérie», JDI, N°03, 1993, PP. 569 – 598.

IV. ACTES D'ORGANISATIONS I NTERNATIONALES:

- CNUCED, examen de la politique de l'investissement en algerie, Nation Unis, New-York et Genève, 2004, disponible sur site : Unctad.org/ipr

V. DOCUMENTS:

1- **CHEHRIT Kamel,** Guide de L'investissement et de l'investisseur, Collection " guide et plus ", sans année d'édition.

2- **Guide Investir en Algérie**, KPMG, éd 2008.

VI. SITES D'INTERNETES:

- www.Drire.gouv.fr/ national/ environnement/ autoris.Htm
- Http://Linternaute.Com/Dictionnaire/fr/definition/autorisation
- www.Kpmg.dz.

فهرس الموضوعات

فــهرس المـوضـوعـات

الفصـل الثاني

الفصـــل الثـــانـــي

نظام االتحفيزات الضريبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ملخـص:

عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية، لا سيما في مجال الاستثمارات، هذه الإصلاحات ترجمت عن طريق سياسة انتقائية بهدف تشجيع وتطوير الإستثمار.

من هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري بتكريس معاملة إدارية وضريبية بهدف جلب الاستثمارات، إذ تم إحداث أجهزة عديدة (ANDI–GUI–CNI–CALPIREF–ANIREF–CSI) مكلفة بتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين، وكذا الشكليات التأسيسية لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

كما تم اعتماد الشراكة كوسيلة لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتجسيد قاعدة 49% للطرف الأجنبي و51% للطرف الوطني.

وبالمقابل منح مزايا جبائية للمستثمرين الراغبين الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون الساري المفعول(قانون رقم16–09 المؤرخ في07 أوت 2016)، في عقود الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: المعاملة، الاستثمارات، المعاملة الادارية، الضريبية، الفعالية، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الحوافز الضريبية والمالية، تفعيل، الإزدواج الضريبي...الخ.

Résumé:

L’Algérie a connu une série de réformes économiques notamment en matière des investissements. Ces réformes se sont traduites par une politique sélective, d’encouragement et de développement des investissements.

Dans cette optique, le législateur algérien a consacré un traitement administratif et fiscal pour attirer les investissements.Il a met en place plusieurs institutions (ANDI-GUI-CNI-CALPIREF-ANIREF-CSI), sont chargées de faciliter les procédures administratives et les formalités nécessaires aux projets d’investissements.

En mettra en évidence l’importance des investissements notamment étrangers qui peuvent être réalisés dans le cadre d’un partenariat dont l’actionnariat national représente 51% au moins du capital social et 49% pour l’apport de l’investisseur étranger prévus dans la loi en vigueur.

L’octroi d’avantages fiscaux et financiers prévus par le droit interne (loi numéro 16-09, du 07 aout 2016), dans les contrats d’investissements et les conventions internationales relatives à la promotion et à la protection des investissements.

Mots clé : traitement, investissements, traitement administratif, fiscal, efficacité, IDE, avantages fiscaux et financier, incitation, double taxation…etc.